الجمهورية المصرية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم فى الجمهورية المصرية حتى سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ مسطورة بتفاصيل وافية فى الحوليات الثلاث السابقة (الحولية الأولى : ص ٣٥٥ — ٥٦٤ ؛ الحولية الثانية : من ص ٣٥٥ — ٤٦٤ الحولية الثالثة : ص ٢٩٨ — ٤٠٢) ولذلك سنكتفى هنا بسرد معلومات متممة عما حدث من التطور فى أوضاع التعليم خلال السنة المنصرمة وحدها (١٩٥٢ — ١٩٥٣) .

— ١ —

القوانين والأنظمة

صدر خلال السنة الماضية قوانين وأنظمة عديدة ، غيرت النظام التعليمى تغييراً كبيراً .

١ — المرسوم بقانون

الخاص بإنشاء مؤسسة أبنية التعليم

نص هذا المرسوم بقانون على ما يلى :

* مادة ١ : تنشأ مؤسسة تسمى « مؤسسة أبنية التعليم » مهمتها رسم سياسة إقامة الأبنية اللازمة لوزارة المعارف العمومية وتنفيذ هذه السياسة . وتكون هذه المؤسسة هيئة مستقلة وتعتبر شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام .

* مادة ٢ : ينشأ لمؤسسة أبنية التعليم مجلس إدارة مكون من : وزير المالية والاقتصاد ،

ووكيل وزارة المالية والاقتصاد المختص بشئون الميزانية ، ووكيل وزارة المعارف ووكيل وزارة الأشغال ، ووكيل وزارة الشئون البلدية والقروية ، ومستشار الدولة لإدارة الرأى لوزارة المالية والاقتصاد ، وأستاذ من أساتذة كليات الهندسة بالجامعات المصرية يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ، ويكون تعيينه لمدة سنتين قابلتين للتجديد ، وعضوين ممن يرى الإفادة من خبرتهم ، ويعينان بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من رئيس مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلين للتجديد . ويرأس المجلس وزير المالية والاقتصاد ، وفى حالة غيابه تكون الرئاسة لوكيل وزارة المالية والاقتصاد فلمن يليه من أعضاء المجلس ، وتحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من غير موظفى الحكومة بقرار يصدره مجلس الوزراء .

* مادة ٣ : تختص مؤسسة أبنية التعليم لوضع برنامج للأبنية اللازمة لوزارة المعارف وإنشاء الأبنية المبينة فى البرنامج على أن تؤجر للوزارة نظير نسبة مئوية سنوية من تكاليف إنشائها ، على أن تؤول ملكيتها إلى الحكومة بعد مدة محددة ، والبت فى طريقة تمويل عمليات إنشاء الأبنية سواء بالاقتراض من المؤسسات الخاصة أو بإصدار قروض عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، وطرح الأبنية فى مناقصات على أساس الرسوم والتصميمات التى توضع سواء عن طريق المسابقات أو بأية طريقة أخرى يقرها المجلس ، والتعاقد على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية وعلى كل ما يتصل بهذه العمليات وتحديد طريقة الإشراف على العمليات اللازمة لإنشاء الأبنية .

* مادة ٤ : يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى عقد قروض لتمويل ما يلزم تمويله بهذه الطريقة من عمليات المبانى وذلك فى حدود عشرة ملايين جنيه .

وتحدد شروط كل قرض وأوضاعه بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على اقتراح من مجلس الإدارة .

* ماده ٥ : يضع مجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم اللوائح الخاصة بالإدارة الداخلية للمؤسسة ونظام موظفيها ومستخدميها وعمالها وقواعد تعيينهم وترقيتهم وفصلهم ونظام المكافآت التى تمنح للموظفين والمستخدمين والعمال أو لغيرهم ممن يندبون للعمل بالمؤسسة وتعرض تلك اللوائح والنظم على مجلس الوزراء لإقرارها .

ولمجلس إدارة مؤسسة أبنية التعليم أن يضع بموافقة مجلس الوزراء نظاماً خاصاً لحسابات المؤسسة ، وتخضع هذه الحسابات لتفتيش وزارة المالية والاقتصاد ورقابة ديوان المحاسبة .

* مادة ٦ : تلحق ميزانية مؤسسة أبنية التعليم بميزانية الدولة ويضع مجلس الإدارة مشروع ميزانيته السنوية الشاملة للايرادات والمصروفات ويقدمها إلى وزارة المالية والاقتصاد. ويقدم مجلس الإدارة خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية حساب الإيرادات والمصروفات عن السنة السابقة إلى وزارة المالية والاقتصاد.

٢ — قانون التعليم الابتدائى

صدر قانون جديد للتعليم الابتدائى : القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الابتدائى » وقام القانون المذكور مقام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦١) .

يتألف القانون الجديد من ٤٢ مادة موزعة على أربعة أبواب .

الباب الأول : الإلزام (١١ مادة) — الباب الثانى : نظام الدراسة والامتحان (١٣ مادة) الباب الثالث : الإدارة (١٠ مواد) — الباب الرابع : التعليم الابتدائى الراقى (٦ مواد) .

وفيما يلى أهم أحكام هذه المواد :

مجانية التعليم : التعليم فى المدارس الابتدائية بالمجان . ولا يكلف التلميذ أداء نفقات إضافية . وتقدم للتلاميذ بالمجان وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٢) .

قواعد الإلزام : التعليم الابتدائى إلزامى لجميع الأطفال من البنين والبنات من تمام سن السادسة إلى تمام الثانية عشرة . وينفذ الإلزام من أول السنة الدراسية التى تلى بلوغ الطفل سن السادسة ويظل قائماً إلى نهاية العام الدراسى الذى يبلغ فى أثنائه اثنتى عشرة سنة كاملة (المادة ١) .

* يعفى الطفل من التعليم الابتدائى إذا كان مصاباً بمرض أو بعاهة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة . ويثبت المرض أو العاهة طبقا للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

* ينفذ الإلزام فى المدارس الابتدائية . ويجوز لوالد الطفل أو المتولى أمره أن يقوم بتعليمه فى معهد آخر حكومى أو حر أو فى منزله بشرط أن تكون دراسته معادلة على الأقل للدراسة بالمدارس الإبتدائية وأن يخطر بذلك منطقة التعليم المختصة قبل افتتاح العام الدراسى (المادة ٥) .

لا يسرى حكم الإلزام إلا فى الجهات التى تنشأ بها مدارس ابتدائية كافية والتى تعين بقرارات من وزير المعارف .

ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون فى أماكن تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرسة ابتدائية وذلك بالشروط التى تبين فى القرارات المذكورة (المادة ٦) .

* فى الجهات التى يسرى فيها حكم الإلزام يجب على المكلفين إمساك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها ؛ وأن يرسلوا إلى منطقة التعليم المختصة التى هم فى دائرتها ، أو إلى الجهة التى يعينها وزير المعارف العمومية بقرار يصدر منه قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التى فى عهدتهم ممن بلغوا تمام سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول سبتمبر وذلك فى ميعاد لا يتجاوز شهر يونيه من كل عام .

ويجب فى أول سنة لسريان حكم الإلزام على أية جهة أن تشتمل تلك القوائم على أسماء الأطفال من سن السادسة إلى سن الثانية عشرة .

ويجب على شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة بحسب الأحوال أن يرسل إلى منطقة التعليم أو الجهات المختصة قائمة تكميلية بأسماء الأطفال الذين جعلوا محل إقامتهم فى دائرته ممن يسرى عليهم حكم الإلزام ولم تشملهم القوائم السابقة . وتبين فى جميع القوائم أسماء آباء الأطفال والمتولى أمورهم ومحل إقامتهم .

ويجب على آباء الأطفال ومتولى أمورهم أن يقدموا البيانات اللازمة لإعداد القوائم متى طلب إليهم ذلك وأن يخطروا منطقة التعليم أو الجهة المختصة بمحال إقامتهم الجديدة كلما غيروا سكنهم (المادة ٧) .

* تتولى المناطق التعليمية توزيع الملزمين الذين وردت أسماؤهم بالقوائم على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان وعلى كل مدرسة إخطار والد الطفل أو متولى أمره بإلحاقه بها وبالموعد المعين لبدء الدراسة (المادة ٨) .

* — إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة فى الموعد المذكور أو لم يواظب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولى أمره حسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إليه فى محل إقامته المعروف .

وعند غيابه أو امتناعه عن تسلم الكتاب يسلم إلى العمدة أو شيخ الحارة (المادة ٩) .

* — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تجاوز مائة قرش والد الطفل أو متولى أمره إذا خالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابعة ، كما يعاقب بالعقوبة ذاتها إذا لم يتقدم الطفل للمدرسة خلال أسبوع من تسليم الكتاب المنصوص عليه فى المادة السابقة أو عاود التخلف لأعذار مقبولة . ويجوز فى هذه الحالة أن تعين المحكمة أجلا لتنفيذ حكم الإلزام . فإذا لم ينفذه خلال هذا الأجل حكمت عليه بالعقوبة المقررة .

ويحكم فى حالة العود بالحبس والغرامة معاً (المادة ١٠) .

* — يكون لمن يندبهم وزير المعارف العمومية لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعديهم ونظار المدارس الابتدائية أو وكلائها صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص عليه بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (المادة ١١) .

مدة الدراسة — مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات (المادة ١٢) .

شروط القبول — لا يقبل فى السنة الأولى من نقصت سنه فى سبتمبر السابق لبدء السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان .

ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية ، مع مراعاة ألا يقل فى أية فرقة من زادت سنه على ١٢ سنة .

وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسى عند تطبيق الإلزام عليهم غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم ، إذا وجد عدد كاف منهم (المادة ١٣) .

مواد الدراسة — تدرس فى المدارس الابتدائية المواد التالية :

القرآن الكريم والدين — اللغة العربية (وتشمل الخط العربى) — الأناشيد — الحساب — الهندسة العملية — التاريخ — الجغرافيا — التربية الوطنية — مشاهد الطبيعة ومبادىء العلوم — قواعد الصحة — الرسم — الأشغال العملية — (وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين ، والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة إلى البنات) — التربية البدنية .

ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة مواد جديدة تدعو لها حاجة البيئة وظروفها لجميع المدارس أو بعضها .

ويعفى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتب لهم دروس خاصة فى الدين على حسب ديانتهم إذا وجد عدد كاف منهم فى الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية . وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها . وتنشأ فى بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون فى حفظه . وتنظم خطة الدراسة ومناهجها فى هذه الفرق بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ١١٤) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درساً فى الأسبوع (المادة ١٥) .

أشهر الدراسة :

تبدأ الدراسة فى يوم السبت الثانى من شهر سبتمبر وتنتهى فى يوم الخميس الثانى من شهر يونيه من كل عام . ويجوز لوزير المعارف العمومية بقرار يصدره أن يعدل هذه المواعيد فى كل المناطق أو بعضها ، كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر أجازات غير العطلات الرسمية تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة (المادة ١٦) .

النقل من الفرق — لا ينقل تلميذ من فرقة إلى التى تليها إلا إذا كان قد تابع الدراسة بانتظام مدة ١٦٠ يوما على الأقل من أيام العام الدراسى .

ولا يشترط شرط آخر لنقل التلاميذ من الفرق الأولى والثالثة والخامسة إلى الفرق التى تليها . ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الثانية إلى الفرقة الثالثة موافقة المعلمين والناظر وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . أما التلاميذ الذين يتقرر عدم صلاحيتهم لمتابعة الدراسة بالفرقة الثالثة فتنشأ لهم فصول خاصة للتقوية تعالج فيها نواحى الضعف فيهم . وينقل هؤلاء فى نهاية العام الدراسى إلى الفرقة الثالثة . ويجوز نقلهم إليها فى أثناء الشهرين الأولين من العام الدراسى إذا ظهر أنهم قد تداركوا ما فيهم من ضعف .

ويشترط لنقل تلاميذ الفرقة الرابعة إلى الفرقة الخامسة النجاح فى امتحان تحريرى وشفوى يعقد فى نهاية العام الدراسى وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . (المادة ١٧) .

الامتحان النهائى — يعقد مفتش كل قسم من الأقسام المنصوص عليها فى المادة ٣٠ فى نهاية العام الدراسى امتحاناً نهائيا للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة فى المدارس التابعة لقسمه ، ويعطى الناجحون فيه تقريراً بإتمامهم الدراسة الابتدائية بنجاح فيه وفقاً للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المعارف العمومية . (المادة ١٨) .

امتحانات مسابقة — يجوز أن تعقد لتلاميذ السنتين الخامسة والسادسة امتحانات مسابقة فى المواد التى لا تدخل فى نظام الامتحان النهائى المشار إليه فى المادة السابقة ، ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التى يقررها وزير المعارف العمومية (المادة ١٩) .

مرور السنين — لا يبقى التلميذ فى المدرسة الابتدائية إذا كانت سنه فى أول سبتمبر تزيد على ١٢ سنة إلا إذا كان حينئذ منقولا إلى الفرقة السادسة ، ففى هذه الحالة يسمح له بالبقاء سنة أخرى . (المادة ٢٠) .

العقوبات — العقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التى يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها . (المادة ٢١) .

النظار والمدرسون — يكون نظار المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يعينها وزير المعارف العمومية بقرار منه . فإذا لم يتوفر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من المناطق الأخرى .

وتكون القاعدة فى هذه المدارس أن يقوم مدرس واحد أو مدرسة واحدة على حسب الأحوال بتدريس جميع المواد الأساسية لتلاميذ الفصل . (المادة ٢٢) .

أحكام عامة — يجوز لوزير المعارف العمومية إنشاء مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار يصدر منه . (المادة ٢٣) .

يكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية منفصلة . على أنه إذا وجدت مدارس تقتصر لظروف خاصة على الفرق الأربع الأولى يجوز أن تكون هذه المدارس مشتركة تجمع بين البنين والبنات وفى هذه الحالة تقوم بالتدريس فيها مدرسات على قدر الإمكان . (المادة ٢٤) .

السلطات الإدارية — تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلة فى اختصاصها ، وتدبير جميع شئون التعليم بهذه المدارس فى حدود الميزانية المخصصة لها ، طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التى تصدرها وزارة المعارف العمومية (المادة ٢٥) .

* — يكون للرئيس المشرف على المنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس فى دائرة المنطقة ، الاختصاصات والسلطات المقررة فى القوانين واللوائح لرؤساء المصالح ، واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى المدارس الابتدائية فى دائرة المنطقة ، الداخلين فى الهيئة والخارجين عنها ونقلهم وترقيتهم ومنحهم الإجازات وتوقيع العقوبات التى يجوز لرؤساء المصالح توقيعها عليهم ، وذلك بمراعاة حكم المادة ٣٠ (المادة ٢٦) .

اللجنة الاستشارية — تنشأ فى كل منطقة لجنة تسمى اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائى ، وتشكل من الرئيس المشرف على المنطقة رئيساً وعضوية كل من :

١ — المراقب أو المراقب المساعد المختص بالتعليم الابتدائى فى المنطقة .

٢ — اثنين من المفتشين بالمنطقة يكون أحدهما على الأقل من مفتشى التعليم الابتدائى يختارهما وزير المعارف .

٣ — ناظر مدرسة ابتدائية وناظر مدرسة معلمين وناظر مدرسة ثانوية بالمنطقة يختارهم وزير المعارف العمومية .

٤ — مندوب عن كل من وزارات الشئون الاجتماعية والصحة العمومية والشئون البلدية والقروية يختاره الوزير المختص .

٥ — خمسة من أهالى المنطقة المهتمين بشئون التعليم يختارهم وزير المعارف العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (المادة ٢٧) .

* تختص اللجنة الاستشارية بالنظر فى المسائل الآتية :

أولا — تحضير مشروع ميزانية التعليم الابتدائى بالمنطقة .

ثانياً — اقتراح الجهات التى تنشأ بها المدارس الابتدائية الجديدة .

ثالثاً — اقتراح نقل بعض المدارس الابتدائية من جهة إلى أخرى أو إلغائها .

رابعاً — اقتراح الجهات التى يتقرر تنفيذ الإلزام فيها من أول السنة الدراسية التالية .

خامساً — اقتراح المطلات المحلية .

سادساً — دراسة الرغبات الإقليمية الخاصة بهذا التعليم واقتراح ما يتبع بشأنها .

وترفع قرارات اللجنة مشفوعة بمحاضر الجلسات إلى وزارة المعارف العمومية لتقرر بعد بحثها ما يتخذ من إجراءات (المادة ٢٨) .

لجنة شئون الموظفين — تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون الموظفين بالتعليم الابتدائى ، وتشكل برياسة الرئيس المشرف على المنطقة وعضوية المراقب أو المراقب المساعد المختص بشئون التعليم الابتدائى وناظر مدرسة المعلمين المختار لعضوية اللجنة الاستشارية للتعليم الابتدائى والمفتشين المختارين لعضوية تلك اللجنة .

ويتولى مدير الإدارة بالمنطقة سكرتارية اللجنة ويكون له حق التصويت فى القرارات المتعلقة بالموظفين الإداريين والكتابيين والخارجين عن الهيئة (المادة ٢٩) .

* تكون للجنة شئون موظفى التعليم الابتدائى بالمنطقة الاختصاصات المقررة للجان شئون الموظفين بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وتكون قراراتها نافذة إذا وافق عليها الرئيس المشرف على المنطقة ، وترفع فى حالة عدم موافقته عليها إلى وزارة المعارف العمومية مشفوعة بمذكرة تتضمن رأيه لتقرر فى شأنها ما تراه (المادة ٣٠) .

الإشراف والتفتيش — تقسم المنطقة فيما يتعلق بالإشراف على المدارس الابتدائية إلى أقسام يشتمل كل منها على عدد من المدارس لا يزيد على الثلاثين ، ويشرف على كل قسم مفتش يعينه الرئيس المشرف على المنطقة بعد عرض الأمر على لجنة شئون الموظفين فى المنطقة ويجب فى حالة اختيار مفتش قسم من غير موظفى التعليم الابتدائى موافقة الوزارة على التعيين (المادة ٣١) .

مفتش القسم — مفتش القسم مسئول عن سير العمل بمدارس قسمه ويكون أداة اتصال بين تلك المدارس والمنطقة ، ويختص فيما يلى :

١ — التفتيش على مدارس القسم للتوجيه والإرشاد لمعاونة النظار والمدرسين على حل المشكلات التى تعرض لهم ، ولإيقاف المنطقة على أحوال المدارس وموظفيها .

٢ — اقتراح العدد اللازم للمدرسة من المدرسين .

٣ — اقتراح التنقلات الخاصة بموظفى مدارس القسم .

٤ — اقتراح ما يلزم للمدارس من معدات أو تعديلات .

٥ — اقتراح ما يلزم وما يراه محققاً لمصلحة التعليم بمدارس القسم (المادة ٣٢) .

* — لوزارة المعارف العمومية حق التفتيش على المدارس الابتدائية ، وتبلغ ملاحظات مفتشيها إلى المنطقة التعليمية المختصة للعمل بها (المادة ٣٣) .

واجبات مجالس المديريات — على كل مجلس مديرية أن يدرج فى ميزانيته سنوياً للتعليم الابتدائى مبلغاً يعادل ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطيان بمقتضى المادتين ١٩ ، ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ الخاص بمجالس المديريات .

وعلى كل مجلس بلدى أن يدرج لهذا الغرض فى ميزانيته سنوياً مبلغاً يعادل ١٠ ٪ من مجموع إيراداته .

وتؤدى هذه المبالغ إلى مؤسسة أبنية التعليم لتتولى إنفاقها على الإنشاءات الجديدة فى كل منطقة بحيث لا يقل ما ينفق على الإنشاءات بها عن المبالغ التى جمعت منها (المادة ٣٤).

التعليم الابتدائى الريفى — تنشأ مدارس ابتدائية راقية ذات صبغة ريفية أو تجارية أو نسوية لإعداد التلاميذ إعداداً ثقافياً واجتماعياً وعملياً ملائماً للبيئة .

وتخصص بعض هذه المدارس لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده بالإضافة إلى ما يدرس من المواد الأخرى الضرورية فى هذه المرحلة (المادة ٣٥) .

* يشترط فيمن يقبل بهذه المدارس أن يكون قد أتم الدراسة الابتدائية بنجاح وألا تزيد سنه فى أول السنة الدراسية على أربع عشرة سنة . ولوزير المعارف العمومية بقرار يصدره إضافة شروط أخرى لكل نوع من أنواع الدراسة (المادة ٣٦) .

* التعليم فى المدارس الابتدائية الراقية بالمجان ، وتقدم للتلاميذ فيها وجبة غذاء كل يوم أثناء السنة الدراسية وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٧) .

* مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية الراقية ثلاث سنوات وتجوز زيادة هذه المدة بالنسبة إلى أى نوع من هذه المدارس بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٣٨) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرار منه الخطط والمناهج ونظم النقل والامتحان التى تتبع فى هذه المدارس خلال السنوات الخمس الأولى من العمل بهذا القانون على سبيل التجريب (المادة ٣٩) .

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع هذا القانون الجديد ، فهى مبينة بالمذكرة الإيضاحية . ونحن ننقل فيما يلى القسم العام من تلك المذكرة :

المذكرة الايضاحية

لمشروع قانون التعليم الابتدائى

نشطت حركة التعليم فى مصر منذ نهاية الحرب العالمية الأخيرة نشاطاً عظيما وقد صحب هـذا النشاط كثير من التغيير والتعديل فى النظم التعليمية والخطط والمناهج فأصيب التعليم من جراء ذلك بكثير من الاضطراب .

ولما كانت الحكومة الحاضرة تستهدف رسم سياسة ثابتة منسقة للنهوض بمرافق البلاد فقد ألفت اللجان الوزارية لبحث النواحى المختلفة لهذه السياسة وهيئة عليا لتنسيق الخطط التى تضعها تلك اللجان والخروج منها بسياسة موحدة للدولة .

وقد بدأت اللجنة الوزارية للتعليم عملها بالنظر فى الخطوط الرئيسية لتنظيم التعليم العام ، مسترشدة فى ذلك بالتقارير التى تقدم بها الفنيون فى وزارة المعارف العمومية من مديرين عامين للتعليم وعمداء للمفتشين ومراقبين للمناطق ونظار للمدارس وبنتائج ما تجمع لدى الوزارة فى السنوات العشر الأخيرة من دراسات عن سياسة التعليم ونظمه .

وقد تناولت مناقشات اللجنـة وجهات النظر المختلفة فى كل نقطة هامة . وانتهت إلى الموافقة على المبادىء العامة التى يقوم عليها تنظيم التعليم الابتدائى . ثم عرضت هذه المبادىء على اللجنة العليا للتنسيق والتخطيط ، فأقرتها فى مجموعها . وعلى أساس تلك المبادئ العامة وضع مشروع قانون التعليم الابتدائى .

والأساس الذى يقوم عليه التنظيم المقترح هو التعليم الابتدائى الإجبارى الذى يمثل حداً أدنى من التعليم العام لا غنى عنه لتهيئة الأطفال ليكونوا مواطنـين مستنيرين قادرين على أن يضطلعوا بمسئولياتهم الفردية والاجتماعية وعلى أن يختطوا طريقهم فى الحياة العملية فى البيئة التى يعيشون فيها .

وقد استقر الرأى بعد استعراض الظروف والإمكانيات على أن تبقى مدة هذا التعليم ستة سنوات تبدأ فى سن السادسة ، وأن يكون بالمجان ولا يكلف التلاميذ فيه دفع أية نفقات إضافية ، وأن تقدم لهم فيه وجبة غذاء يومية بالمجان ، كذلك أن يراعى فى اختيار المواد التى تعلم للأطفال فى هذه المرحلة الغرض الأسامى المقصود منها . فيكون فيها مكان بارز للتربية الدينية والوطنية وللغة العربية ولمبادئ الثقافة الضرورية لكل مواطن وللخبرات الصحية والتربية البدنية ، وللأشغال العملية الملائمة للبيئة . أما اللغة الأجنبية فلا محل لتدريسها فى هذه المرحلة لا سيما أن تدريسها فى آلاف المدارس الابتدائية المنبثة فى الريف أمر يتعذر من الناحية العملية ، وإذا قصر تدريسها على بعض المدارس دون بعضها الآخر أدى هذا إلى خلق مشكلة تعليمية واجتماعية خطيرة . وذلك لأن التلاميذ سيتزاحمون على المدارس التى تعلم فيها اللغة الأجنبية وينصرفون عن غيرها من المدارس كما هو حاصل الآن ، ولأن غرضهم جميعاً من الإقبال على تعلم اللغة الأجنبية ينحصر فى الرغبة فى ترك حياة البيئة التى نشأوا فيها والتوجه إلى التعليم الثانوى بصرف النظر عما إذا كانت تتوافر لديهم الاستعدادات اللازمة لهذا التعليم أو لا تتوافر . وبديهى أن الدولة لا تستطيع تيسير هذا التعليم للجميع كما أنه ليس من المصلحة تشجيع تلميذ على الاتجاه لتعليم لا تؤهله استعداداته للنجاح فيه .

على أنه إذا كانت إمكانياتنا فى الوقت الحاضر لا تسمح بأن تتحمل الدولة أعباء تهيئة التعليم لجميع الأطفال إلى مستوى أعلى من مستوى التعليم الابتدائى على الوجه الذى مر وصفه ، فإن من المرغوب فيه أن ترتفع بهذا المستوى بالنسبة لأكبر عدد ممكن منهم ، تمهيداً للارتفاع به بالنسبة للجميع فى المستقبل . وذلك بإنشاء مدارس ابتدائية تجمع بين تزويد التلاميذ بقدر أوفى من الثقافة العامة وبين إعدادهم إعداداً عملياً للحياة وفقاً لحاجات البيئة ، فتكون ذات صبغة ريفية فى القرى وذات صبغة صناعية أو تجارية فى المدن بالنسبة للبنين وتكون ذات صبغة نسوية أو مهنية فى المدن والقرى على السواء بالنسبة للبنات .

ويقبل بهذه المدارس التلاميذ الذين أتموا الدراسة بالمدارس الابتدائية بنجاح . وتكون مدة الدراسة بها ثلاث سنوات قابلة للزيادة عند الاقتضاء ، ويكون التعليم فيها بالمجان مثلها فى ذلك مثل المدارس الابتدائية .

وينشأ من هذه المدارس العدد الذى تسمح به موارد البلاد . والمفهوم أن هذا النوع العملى من التعليم لا يعد لوظائف الحكومة وأن الغالبية الكبرى من التلاميذ الذين يواصلون الدراسة بعد نهاية سن الإلزام يتجهون إليه لا إلى التعليم الثانوى .

وما دامت الدولة لا تستطيع فى ظروفها الحالية أن تعمم هذا التعليم العملى بالرغم من أنه تعليم يعد التلاميذ للأعمال التى يتطلبها تعمير البلاد والنهوض بمستوى سواد الشعب فى المدن والريف ، فهى بالأولى لا تستطيع أن تيسر التعليم الثانوى لجميع من يتمون التعليم الابتدائى . وواجبها فى هذه الناحية ينحصر فى تعهد ذوى الاستعداد لتمكينهم من مواصلة الدراسة ، بحسب استعداده وميوله سواء كانت نظرية أو عملية ، وبصرف النظر عن مركزه المالى والاجتماعى ، وفى هذا تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص الذى هو ركن من أركان الحياة الديمقراطية واستثمار لكل ما فى أبناء الأمة وبناتها من مواهب وكفايات .

وعلى هذا الأساس لا بد من انتقاء ذوى الاستعدادات من بين التلاميذ الذين يتقدمون للالتحاق بالمدارس الثانوية ، وقد استقر الرأى على أن يكون الانتقاء على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ المنقول فى امتحان القبول الذى تعقده المدارس مع تحديد السن فيصبح الامتحان بذلك نوعا من المسابقة العادلة لملء الأماكن الموجودة ، وسيكون الامتحان فى اللغة العربية والحساب ، وراعى فيه الوقوف على مبلغ إدراك التلميذ وقدرته على التفكير لا إلى مجرد قياس معلومات وما حمله من الحقائق .

وسيسمح للتلاميذ بالتقدم إلى هذا الامتحان بين سنى العاشرة والثانية عشرة وبذلك تتاح للتلميذ الذكى الذى ينال حظه من العناية المنزلية الفرصة كى ينتقل إلى التعليم الثانوى من غير تعطل ، وللتلميذ المتوسط أو فوق المتوسط أن يصل إلى ذلك التعليم فى السن الملائمة لاستعداداته وظروفه . وستكون للتلميذ الذى يتقدم للامتحان فى سن العاشرة أو الحادية عشرة ولا ينجح فيه فرصة للتقدم إليه ثانية ما دامت سنه لم تتجاوز نهاية سن الالزام .

٢ — قانون التعليم الثانوى

صدر قانون جديد للتعليم الثانوى : القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ « بشأن تنظيم التعليم الثانوى » وقام القانون المذكور مقام القانون رقم ١٤٢ الذى كان صدر سنة ١٩٥١ (راجعوا الحولية الثانية ص ٣٦٨) . ويتألف القانون الجديد من ٥٢ مادة ، تتلخص أهم أحكامها بما يلى :

ينقسم التعليم الثانوى إلى مرحلتين « مرحلة إعدادية ومرحلة ثانوية » (المادة ١) .

المرحلة الاعدادية

مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية أربع سنوات (المادة ٢) .

شروط القبول — يشترط فى من يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتى :

أولا — ألا تقل سنه فى أول السنة الدراسية عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة .

ثانياً — أن يؤدى بنجاح امتحان القبول الذى تعقده المدرسة للمتقدمين إليها فى مادتى اللغة العربية والحساب . ويعين بمرسوم مستوى هذا الامتحان ونظامه وشروط النجاح فيه (المادة ٣) .

* يجوز قبول تلاميذ مستجدين بالفرق الثانية والثالثة والرابعة إذا وجدت أماكن خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتى :

أولا — ألا تقل سنه فى أول السنة الدراسية عن إحدى عشرة سنة ولا تزيد على أربع عشرة سنة للفرقة الثانية . ويزاد الحدان الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة تالية .

ثانياً — أن يؤدى بنجاح امتحان يعادل امتحان الانتقال إلى الفرقة التى يريد الالتحاق بها وفقاً لنظام يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤) .

الفصول — لا يجوز أن يزيد عدد الفصل فى هذه المرحلة على ستة وثلاثين تلميذاً (المادة ٥) .

مواد الدراسة — المواد التى تدرس فى هذه المرحلة هى القرآن الكريم — اللغة العربية (وتشمل الخط) واللغة الأجنبية (وتشمل الخط) التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا والرياضة (وتشمل الحساب والجبر والهندسة) والعلوم العامة ، وقواعد الصحة والرسم ، والأشغال العملية وتشمل (الأشغال اليدوية وفلاحة البساتين بالنسبة إلى البنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة إلى البنات) والأناشيد والموسيقى والتربية البدنية والألعاب .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها (المادة ٦) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية ، على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٤ درساً فى الأسبوع (المادة ٧) .

امتحان الانتقال — يعقد فى نهاية كل من السنوات الأولى والثانية والثالثة من هذه المرحلة امتحان تحريرى للانتقال ، ولا ينقل التلميذ إلا إذا حصل من مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لدرجات المواد وكان راسباً فى مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المادة ذاتها فى السنة السابقة (المادة ٨) .

* تخصص لدرجة الامتحان ٧٥ ٪ من النهاية العظمى فى كل مادة ولدرجة أعمال السنة ٢٥ ٪ منها ، وينظم تقدير درجات أعمال السنة بقرار يصدره وزير المعارف العمومية (المادة ٩) .

امتحان شهادة الدراسة الإعدادية — تعقد مناطق التعليم فى نهاية السنة الرابعة امتحاناً عاماً على دورين ، يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الإعدادية » .

ويباح الدخول فى امتحان الدور الأول لكل من أتم دراسة المناهج المقررة للمرحلة الإعدادية ، سواء تلقى التلميذ دروسه بمدرسة من مدارس الحكومة أو بمدرسة حرة أو بمنزله ، بشرط ألا تقل سنه عن ١٤ سنة . ويباح الدخول فى امتحان الدور الثانى للفئات الآتية من التلاميذ :

(ا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فقط مع حصولهم على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع الكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه بسبب رسوبهم فى مادة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهاية الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح فى المجموع .

(حـ) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول ثم تخلفوا عن تأديته فى جميع المواد أو فى بعضها بعذر مقبول ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى امتحن فيها .

ويمتحن تلاميذ الفئتين (ا) ، (ب) فيما رسبوا فيه . أما تلاميذ الفئة (ح) فيمتحنون فى جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى . أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى . ففى هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط (المادة ١٠) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الإعدادية سواء فى امتحان الدور الأول أو فى امتحان الدور الثانى أن يؤدى رسماً قدره جنيه واحد .

ويجوز للرئيس المشرف على المنطقة أن يعفى من هذا الرسم وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١١) .

* يختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية تحريريا فى جميع المواد ، ويختبرون شفويا أيضاً فى اللغتين العربية والأجنبية .

ويكون الامتحان فى مقرر السنة الرابعة وحدها بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التى تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة ، وتعترف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية . أما غير هؤلاء فيمتحنون فى مقرر السنوات الأربع (المادة ١٢) .

* لا يعد التلميذ ناجحاً فى امتحان شهادة الدراسة الإعدادية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع الكلى لدرجات مواد الامتحان (المادة ١٣) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحانات الانتقال وامتحان شهادة الدراسة الإعدادية كما هو مبين فى الجداول الآتية (المادة ١٤) راجعوا (ص ٢٢٢ و ٢٢٣) .

* إذا تخلف التلميذ عن تأدية امتحان الانتقال فى جميع المواد أو بعضها بعذر مقبول يمتحن فى أول السنة المدرسية بشرط ألا يكون قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه فى جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى . ففى هذه الحالة يسمح له بتأدية امتحان الدور الثانى فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط .

وينقل إذا استوفى شروط النجاح فى هذا الامتحان (المادة ١٥) .

أولا — امتحان السنتين الأولى والثانية :

المـــواد	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
الدين	٢٠	١٠
اللغة العربية	٤٠	٢٠
الحساب والهندسة العملية	٣٠	٩
اللغة الأجنبية	٣٠	٩
المواد الاجتماعيـــة :		
(التاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية)	٣٠	٩
العلوم العامة والصحة	٣٠	٩
الرسم	٢٠	٤

ثانيا — امتحان السنة الثالثة :

المـــواد	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
الدين	٢٠	١٠
اللغة العربية	٥٠	٢٥
اللغة الأجنبية	٤٠	١٢
الرياضة	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحة	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية	٣٠	٩
الجغرافيـا	٢٠	٦
الرسم	٢٠	٤

ثالثاً — امتحان شهادة الدراسة الإعدادية :

	النهاية العظمى للدرجات	النهاية الصغرى للدرجات
اللغة العربية :		
التحريرى	٤٠	٢٥
الشفوى	١٠	
اللغة الأجنبية :		
التحريرى	٣٠	١٢
الشفوى	١٠	
الرياضة	٤٠	١٢
العلوم العامة والصحة	٤٠	١٢
التاريخ والتربية الوطنية	٣٠	٩
الجغرافيا	٢٠	٦
الرسم	٢٠	٤

* إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان شهادة الدراسة الإعدادية على ٦٠ ٪ من مجموع الشهادات العظمى لمواد الامتحان اعتبر ناجحاً بتفوق وينوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها .

وبحسب مجموع درجات التلميذ الناجح فى امتحان الدور الثانى على الوجه الآتى :

١ — من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

٢ — من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحا فى هذا المجموع ، والا حسبت له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠ ٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) . (المادة ١٦)

* يجوز بقرار من وزير المعارف العمومية أن تعقد المدارس امتحانات مسابقة فى المواد التى لا تدخل فى امتحانات الانتقال أو امتحان شهادة الدراسة الاعدادية ويمنح المتفوقون فيها جوائز وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١٧) .

* لا يسمح للتلميذ فى المرحلة الاعدادية بإعادة الدروس أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة . على أنه لا يسمح له بالإعادة إذا كانت سنه فى أول السنة تزيد على سبع عشرة سنة . (المادة ١٨) .

المرحلة الثانوية :

تنقسم الدراسة فى المرحلة الثانوية إلى الأنواع الآتية :

١ — الدراسة الثانوية العامة . ٢ — الدراسة الثانوية النسوية .

٣ — الدراسة الثانوية الصناعية . ٤ — الدراسة الثانوية الزراعية .

٥ — الدراسة الثانوية التجارية (المادة ١٩) .

الدراسة الثانوية العامة :

مدة الدراسة بالمرحلة الثانوية العامة ثلاث سنوات (المادة ٢٠) .

يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى من هذه المرحلة ما يأتى :

أولا — ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على سبع عشرة سنة .

ثانياً — أن يكون ناجحاً فى امتحان شهادة الدراسة الاعدادية .

وتكون الأولوية فى القبول على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته فى الامتحان وفقاً للنظام الذى يعين بمرسوم (المادة ٢١) .

* يجوز قبول تلاميذ بالسنتين الثانية والثالثة من هـذه المرحلة إذا وجدت أماكن خالية . ويشترط لقبول التلميذ ما يأتى :

أولا — ألا تزيد سنه فى أول السنة المدرسية على ثمانى عشرة سنة للسنة الثانية ولا تزيد على تسع عشرة سنة للسنة الثالثة .

ثانياً — أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الإعدادية وناجحاً فى امتحان النقل إلى الفرقة التى يريد الالتحاق بها وفقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٢٢) .

* لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل فى هـذه المرحلة على اثنين وثلاثين تلميذاً . (المادة ٢٣) .

مواد الدراسة — تدرس بالسنة الأولى من المرحلة الثانوية العامة المواد الآتية :

١ — القرآن الكريم والدين ٢ — اللغة العربية

٣ — اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) ٤ — اللغة الأجنبية الثانية

٥ — الرياضة ٦ — التاريخ ٧ — الجغرافية

٨ — دراسة المجتمع المصرى ٩ — الطبيعة
١٠ — الكيمياء ١١ — الرسم ١٢ — الهوايات العملية
١٣ — التربية البدنية والألعاب (المادة ٢٤) .

* تنقسم الدراسة فى السنتين الثانية والثالثة من هذه المرحلة إلى قسمين : قسم أدبى وقسم علمى (المادة ٢٥) .

* تدرس بالقسم الأدبى المواد الآتية :

١ — القرآن الكريم والدين ٢ — اللغة العربية
٣ — اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) ٤ — اللغة الأجنبية الثانية
٥ — التاريخ ٦ — الجغرافية ٧ — مبادئ الفلسفة
٨ — مبادئ علم الاجتماع ٩ — الهوايات العملية
١٠ — التربية البدنية والألعاب . .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى اللغة العربية أو اللغة الأجنبية الأولى أو التاريخ أو الجغرافية . (المادة ٢٦) .

* تدرس بالقسم العلمى المواد الآتية :

١ — القرآن الكريم والدين ٢ — اللغة العربية
٣ — اللغة الأجنبية الأولى (وتشمل الترجمة) ٤ — اللغة الأجنبية الثانية
٥ — الرياضة (وتشمل الميكانيكا) ٦ — الطبيعة
٧ — الكيمياء ٨ — علم الإحياء
٩ — الهوايات العملية ١٠ — التربية البدنية والألعاب .

وتضاف إلى ما تقدم دراسة خاصة بحسب اختيار التلميذ فى الرياضة أو الطبيعة أو الكيمياء أو علم الإحياء (المادة ٢٧) .

* يعين وزير المعارف العمومية بقرارات يصدرها توزيع مواد الدراسة وعدد الدروس التى تخصص لكل مادة . والمناهج الدراسية . ويراعى ألا يقل عدد الدروس عن ٣٦ درساً فى الأسبوع (المادة ٢٨) .

امتحان الانتقال — يعقد لتلاميذ كل من الفرقتين الأولى والثانيـة من هذه المرحلة امتحان تحريرى للانتقال .

ولا ينقل التلميذ من فرقته إلى الفرقة التى تليها إلا إذا حصل فى مجموع درجات هذا الامتحان ودرجات أعمال السنة على النهاية الصغرى المقررة لـكل مادة ، وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التى يشملها الامتحان . على أنه إذا حصل التلميذ على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات للمواد وكان راسباً فى مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المـادة ذاتها فى السنة السابقة (المـادة ٢٩) .

* تخصص لدرجة الامتحان ٧٥٪ من النهاية العظمى فى كل مادة ، ولأعمال السنة ٢٥ ٪ منها . (المـادة ٣٠) .

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة — تعقد وزارة المعارف العمومية فى نهـاية السنة الثالثة من التعليم الثانوى العام امتحاناً عاماً على دورين ، ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى شهادة الدراسة الثانوية العامة .

ويباح الدخول فى امتحان الدور الأول لـكل من أتم دراسة المناهج المقررة بهذه المرحلة من الحاصلين على شهادة الدراسة الإعدادية أو على شهادة تعتبرها وزارة المعارف العمومية معادلة لها ، سواء تلقى دروسه بمدرسة من مدارس الحـكومة أو بمدرسة حرة أو منزليـة . وذلك بشرط أن يكون قد مضى على حصوله على شهادة الدراسة الإعدادية أو الشهادة المعادلة لها ثلاث سنوات على الأقل .

ويبـاح الدخول فى امتحان الدور الثانى للآتين :

(ا) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين فقط ، وكانوا حاصلين على ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان .

(ب) التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع الـكلى للدرجات وكان رسوبهم فيه مترتباً على رسوبهم فى مادة واحدة أو مادتين ، بحيث لو كان التلميذ قد حصل على النهايات الصغرى لدرجات هذه المادة أو هاتين المادتين لاستوفى شرط النجاح فى المجموع .

(حـ) التلاميذ الذين تقدموا لامتحان الدور الأول وتخلفوا بعذر مقبول عن تأديته فى

جميع المواد أو فى بعضها ، بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويمتحن تلاميذ الفئتين (ا) و (ب) فيما رسبوا فيه ، أما تلاميذ الفئة (حـ) فيمتحنون فى جميع المواد ، إلا إذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى ، فيسمح له بتأدية الامتحان فيما تخلف عنه وما رسب فيه من المواد فقط (المادة ٣١) .

* على كل تلميذ يتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة سواء فى امتحان الدور الأول أو فى امتحان الدور الثانى أن يؤدى رسماً قدره جنيهان .

ويجوز لوزير المعارف العمومية الإعفاء من الرسم ويكون ذلك وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار منه (المادة ٣٢) .

* يختبر التلاميذ فى امتحان شهادة الفرقة الثانوية العامة تحريرياً فى جميع المواد ، ويختبرون شفوياً أيضاً فى اللغتين العربية والأجنبية الأولى ، وذلك فى امتحان القسم الأدبى فقط .

ويكون الامتحان فى مقررات السنتين الثانية والثالثة بالنسبة للتلاميذ المتقدمين من مدارس الحكومة أو المدارس الحرة التى تسير الدراسة فيها وفق منهج مدارس الحكومة وتعترف وزارة المعارف العمومية بامتحاناتها طبقاً للنظام الذى يقرره وزير المعارف العمومية ، وفى مقررات السنوات الثلاث لغير هؤلاء (المادة ٣٣) .

* لا يعتبر التلميذ ناجحاً فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى لمواد الامتحان (المادة ٣٤) .

* تكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة فى امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية كما هى مبينة فى الجدول الآتى : (المادة ٣٥) .

المـــواد	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الدين	٢٠	١٠
اللغة العربية	٤٠	٢٠
اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة	٤٠	١٦
اللغة الأجنبية الثانية	٣٠	١٢
الرياضة	٤٠	١٦
التاريخ ودراسة المجتمع المصرى	٤٠	١٦
الجغرافيـا	٣٠	١٢
الطبيعة	٣٠	١٢
الكيمياء	٣٠	١٢
الرسم	٢٠	٤

* تـكون مواد الامتحان والنهايات العظمى والصغرى لـكل مادة فى امتحان الانتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة كما هو مبين بالجدول الآتى : (المـادة ٣٦) .

أولا — امتحانات القسم الأدبى

	امتحان الانتقال		امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة	
المـــــواد	النهاية العظمى	النهاية الصغرى	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
الدين	٢٠	١٠	—	—
اللغة العربية	٤٠	٢٠	٥٠ منها ١٠ للشفهى	٢٥
اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة	٤٠	١٦	٥٠ » » »	٢٠
اللغة الأجنبية الثانية	٣٠	١٢	٤٠	١٦
التاريخ	٣٠	١٢	٣٠	١٢
الجغرافيا	٣٠	١٢	٣٠	١٢
مبادىء الفلسفة	٢٠	٨	٢٠	٨
مبادىء علم الاجتماع	٢٠	٨	٢٠	٨
الدراسة الخاصة	٤٠	١٦	٤٠	١٦

ثانياً — امتحانات القسم العلمى

	امتحان الانتقال		امتحان الشهادة	
الدين	٢٠	١٠	—	—
اللغة العربية	٤٠	٢٠	٤٠	٢٠
اللغة الأجنبية الأولى مع الترجمة	٣٠	١٢	٣٠	١٢
اللغة الأجنبية الثانية	٢٠	٨	٢٠	٨
الرياضه	٦٠	٢٤	٦٠	٢٤
الطبيعة	٣٠	١٢	٣٠	١٢
الكيمياء	٣٠	١٢	٣٠	١٢
علم الإحياء	٣٠	١٢	٣٠	١٢
الدراسة الخاصة	٤٠	١٦	٤٠	١٦

* يحسب مجموع درجات التلميذ الذى نجح فى الدور الثانى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة على الوجه الآتى :

١ — من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد حسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الثانى .

٢ — من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين يحسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول إذا كان ناجحاً فى هذا المجموع ، وإلا حسبت له النهاية الصغرى المقررة للمجموع (٥٠٪ من مجموع النهايات العظمى للمواد) (المادة ٣٧) .

* إذا حصل التلميذ الناجح فى امتحان الدراسة الثانوية العامة على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أية مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوق ونوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها (المادة ٣٨) .

* إذا تخلف تلميذ عن تأدية امتحان الانتقال فى جميع المواد أو فى بعضها بعذر مقبول امتحن فى أول السنة الدراسية ، بشرط ألا يكون قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى أدى الامتحان فيها .

ويكون امتحانه فى جميع المواد ، إلا إذا كان قد تخلف فى مادة واحدة أو مادتين فقط ،

أو تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى ، فيسمح له بالامتحان فيما تخلف عنه أو رسب فيه من المواد فقط ، وينقل إذا استوفى شروط النجاح فى هذا الامتحان (المادة ٣٩).

* لا يسمح للتلميذ فى مرحلة الدراسة الثانوية العامة أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة فى أية فرقة .

على أنه لا يسمح بالإعادة لمن زادت سنه فى أول السنة المدرسية على تسع عشرة سنة (المادة ٤٠) .

الدراسات الثانوية النسوية والصناعية والزراعية والتجارية :

* تعين بمرسوم على سبيل التجريب لمدة الخمس سنوات الأولى من العمل بهذا القانون مدة الدراسة وشروط القبول والنظم والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية لأنواع الدراسة الثانوية النسوية والدراسة الثانوية الصناعية والدراسة الثانوية الزراعية والدراسة الثانوية التجارية (المادة ٤١) .

أحكام عامة :

التعليم الثانوى فى مرحلتيه بالمجان ، وتعين بقرار من وزير المعارف العمومية الرسوم الإضافية التى يجوز مطالبة التلاميذ بها ، بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهات فى السنة الواحدة ، وشروط الإعفاء من هذه الرسوم (المادة ٤٢) .

* لا يقبل التلميذ فى مدارس التعليم الثانوى إلا إذا كان لائقاً من الناحية الصحية طبقاً للنظام الذى يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية (المادة ٤٣) .

* تبدأ الدراسة فى جميع مدارس التعليم الثانوى فى يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهى فى يوم الخميس الأخير من شهر مايو ؛ ولوزير المعارف العمومية عند الاقتضاء تعديل هذه المواعيد بقرار يصدر منه (المادة ٤٤) .

* يعفى غير المسلمين من التلاميذ من دراسة القرآن الكريم ، وترتب لهم دروس فى الدين على حسب دياناتهم إذا وجد عدد كاف منهم فى الفرقة وفقاً لما يقرره وزير المعارف العمومية (المادة ٤٥) .

* كل تلميذ لا يؤدى رسم الامتحان العام ولم يكن معفى منه لا يسمح له بدخوله ولا يرد رسم الامتحان (المادة ٤٦) .

* كل تلميذ غش أو حاول الغش فى الامتحان يطرد منه فوراً ويلغى امتحانه ويحرم من دخول امتحان الدور الثانى ، وكل تلميذ خالف اللوائح الصادرة فى شأن الامتحانات يجوز طرده من الامتحان فى المادة التى حصلت المخالفة فى أثناء امتحانها أو التى يأتى امتحانها عقب ارتكاب المخالفة ، ويعتبر راسباً فى تلك المادة (المادة ٤٧) .

* العقوبات البدنية ممنوعة ، ويحدد وزير المعارف العمومية بقرار منه نوع العقوبات التى يجوز توقيعها ومن له حق توقيعها (المادة ٤٨) .

* يفصل من المدرسة كل تلميذ يتغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة خمسة عشر يوماً أو أكثر ، سواء أكانت هذه المدة متصلة أم منفصلة . ويعتبر التغيب فى إحدى فترتى اليوم الدراسى (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم بأكمله (المادة ٤٩).

* يجوز لوزير المعارف العمومية أن ينشىء مدارس تجريبية أو نموذجية للمرحلة الإعدادية أو الثانوية ، تصل بالتلاميذ إلى مستوى شهادة الدراسة الإعدادية أو شهادة الدراسة الثانوية العامة وفقاً لنظم وخطط خاصة تعين بقرار منه (المادة ٥٠) .

* على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ، كما أن له أن يصدر ما يراه لازماً من الأحكام المؤقتة التى يقتضيها تغيير نظام الدراسة والامتحانات .

الأسباب الموجبة

وأما الأسباب الموجبة لإلغاء القانون السابق ووضع القانون الجديد ، فهى مبينة فى المذكرة الإيضاحية التى ننقلها فيما يلى :

مذكرة إيضاحية

لمشروع القانون الخاص بالتعليم الثانوى

شكلت لجنة وزارية لوضع قواعد لتنظيم التعليم العام وكان من أهم أعمالها وضع المبادىء الرئيسية التى يستدعيها تنظيم التعليم الثانوى . فأعدت مشروع القانون المرفق . وهو يقوم على قسمة التعليم الثانوى إلى مرحلتين ، المرحلة الإعدادية العامة ومدتها أربع سنوات ، والمرحلة الثانوية المنوعة ومدتها ثلاث سنوات ، وتنتهى كل من المرحلتين بامتحان عام . وذلك لأن اتجاه

ميول التلميذ واستعداداته إلى نوع معين من أنواع التعليم الثانوى ، من ثانوى عام وصناعى وتجارى وزراعى ونسوى لا تتكشف وتتحدد إلا فى سن الثالثة عشرة أو الرابعة عشرة على الأقل .

والغرض الأساسى الذى ينبغى أن نرمى إليه فى المرحلة الإعدادية هو تهيئة وسائل النمو لملكات التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعها من أدبية وعلمية وفنية والتعرف على ما يظهر فيهم من مواهب ومميزات وميول خاصة حتى يمكن أن يتجهوا فى المرحلة التالية إلى نوع الدراسة الثانوية الذى يلائمهم . وهى فى الوقت نفسه مرحلة تدعيم الثقافة القومية للتلاميذ واستكمالها قبل أن ينتقلوا إلى المرحلة الثانوية النهائية التى تنطوى الدراسة فيها على قدر من التخصص . ثم إنه سيبدأ فى هذه المرحلة تعليم اللغة الأجنبية الأولى كى يمكن الوصول بالتلميذ فى نهاية تعليمه الثانوى إلى مستوى يجعله قادراً على استخدامها فى التحصيل العلمى والاتصال بالثقافة العالمية .

وبعد الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية يوزع التلاميذ على أنواع التعليم الثانوى المختلفة .

وقد بحثت اللجنة نظام الدراسة الثانوية العامة وحددت الغرض منها بأنه تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع والتعمق فى ثقافته العامة مع الاتجاه إلى إعداده للدراسات العليا وغيرها من أنواع النشاط المختلفة بما يلائم ميوله واستعداده .

وقد تقرر أن تكون الدراسة بالسنة الأولى من هذه المرحلة دراسة عامة مشتركة للتلاميذ فى جميع المواد المقررة مع السماح للتلميذ بالتوسع فى دراسة بعض المواد ويخصص لهذا الغرض الأخير عدد محدود من الدروس كل أسبوع .

أما فى السنتين الأخيرتين من هذه المرحلة فتنقسم الدراسة إلى قسمين : القسم الأدبى والقسم العلمى ؛ ويشترك تلاميذ كل قسم فى دراسة المواد المقررة به مع السماح للتلميذ بالتوسع فى دراسة إحدى المواد الأساسية على حسب ميله .

وتدرس بهذه المرحلة لغة أجنبية ثانية لجميع التلاميذ كما هو الحال الآن .

أما أنواع الدراسة الثانوية الأخرى — وهى الدراسات الصناعية والزراعية والتجارية والنسوية — فإن نظمها لا تزال محل بحث اللجان الفنية المختصة . والمنتظر أن تدخل تعديلات

أساسية على تنظيمها الحالى وأن يحتاج الأمر إلى وضع هذه التعديلات محل التجريب فترة من الزمن .

وسيترتب على النظم المقترحة إلغاء امتحان شهادة الدراسة الابتدائية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية القسم العام والاكتفاء بامتحانين عامين يجتازها التلميذ فى المرحلة الثانوية وهما امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة التى ستحل محل شهادة القسم الخاص ، وفى هذا تخفيف للإرهاق الشديد الذى يتعرض له التلميذ فى النظام الحالى بتأديته أربعة امتحانات عامة فى خلال ست سنوات وسيكتفى فى نهاية التعليم الابتدائى بامتحان تعقده أقسام التفتيش لمن أتموا دراسة مناهج هذا التعليم ويمنح الناجحون فيه إقراراً بذلك .

وقد خفف عبء الامتحانات بوجه عام إذ جعل النقل من فرقة إلى أخرى فى المدارس الابتدائية على أساس رأى النظار والمعلمين ولم يستبق فيها إلا امتحان انتقال واحد فى نهاية السنة الرابعة للتحقق من أن التلميذ قد أجاد القراءة والكتابة وحذق مبادىء الحساب قبل انتقاله إلى الفرقتين النهائيتين اللتين تحتاج الدراسة فيهما إلى استخدام الكتب فى تحصيل المواد الثقافية المختلفة . وفى التعليم الثانوى جعل لدرجات أعمال السنة وزن محسوس فى تقرير نقل التلميذ من فرقة إلى التى تليها . وقد لوحظ فى نظام الامتحانات العامه وامتحانات النقل بهذا التعليم التيسير على التلاميذ من نواح مختلفة دون إغفال الشروط التى يتطلبها الاحتفاظ بالمستوى العلمى الواجب .

وفيما يلى بيان بالتعديلات الهامة التى أدخلت على النظام الحالى :

١ — كان التعليم الثانوى فى القانون رقم ١٤٢ المشار إليه ينقسم إلى ثلاث مراحل ، المرحلة الإعدادية ومرحلة الثقافة العامة والفرقة التوجيهية ، وتنتهى كل مرحلة من هذه المراحل بامتحان عام وكانت الدراسة فى كل من هذه المراحل مختلفة فى مختلف أنواع التعليم الثانوى من علمى وزراعى وصناعى وتجارى ونسوى .

أما فى المشروع المقترح فقد قسم التعليم الثانوى وفقاً للمبادىء العامة التى سبق شرحها إلى مرحلتين ، هما المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية ، وجعلت المرحلة الإعدادية مشتركة لجميع التلاميذ كى تحقق الغرض الأساسى المقصود منها وهو الكشف عن

استعدادات التلاميذ وميولهم الخاصة حتى يمكن توجيههم بعد ذلك إلى نوع الدراسة الذى يلائمهم ، وبناء على ذلك لا يبدأ تنوع الدراسة إلا فى المرحلة الثانوية النهائية .

وتنتهى كل من المرحلتين بامتحان عام . وبهذا يقتصر على امتحانين عامين فى التعليم الثانوى ، وهما امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وامتحان شهادة الدراسة الثانوية .

وقد أدخلت على نصوص القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥١ التعديلات التى يقتضيها هذا التغيير .

٢ — عدلت مدة الدراسة بالمرحلة الإعدادية فجعلت أربع سنوات ، وهى تقابل بوجه عام السنتين الخامسة والسادسة من التعليم الابتدائى والسنتين الأولى والثانية من التعليم الثانوى فى النظام الحالى ، وإن كان المأمول بعد انتقاء ذوى الاستعداد للقبول بالمرحلة الإعدادية وتوفير بيئة دراسية أفضل لهم بمدارس هذه المرحلة ومدرسين من مستوى أعلى ، وبعد تحديد عدد التلاميذ بالفصل تحديداً عملياً (المادة ٥ من المشروع المقترح) ، أن يرتفع مستوى الدراسة ارتفاعا محسوساً عن مستواه الحالى .

٣ — عدلت شروط القبول بالسنة الأولى من المرحلة الإعدادية فاستبدل بالنجاح فى شهادة إتمام الدراسة الابتدائية التى تقرر إلغاؤها النجاح فى امتحان تعقده المدارس لطلاب الالتحاق بها بين سن العاشرة والثانية عشرة ، وذلك وفقاً للمبادىء التى سبق شرحها .

٤ — نص صراحة على قبول تلاميذ مستجدين بأى فرقة أخرى من فرق الدراسة الإعدادية والثانوية إذا وجدت أماكن خالية وحددت شروط القبول بكل فرقة ، وذلك لإتاحة الفرصة بصفة خاصة للتلاميذ الذين أتموا الدراسة الابتدائية إلى نهايتها كى يلتحقوا بالمرحلة الإعدادية فى فرقة مناسبة لسنهم ، إذا أمكنهم استيفاء شروط القبول بعد بلوغهم سن الثانية عشرة .

٥ — حذفت اللغة الأجنبية الثانية من مواد الدراسة بالمرحلة الإعدادية وأضيف إليها مادة الأناشيد والموسيقى ومادة قواعد الصحة وهما من المواد المقررة بالسنتين الخامسة والسادسة الابتدائيتين فى النظام الحالى ، ومن المرغوب فيه أن تزاد العناية بهما وتتابع دراستهما إلى نهاية المرحلة الإعدادية ، لما لها من الأهمية ، الأولى بالنسبة لتربية الذوق الفنى وتغذية الروح القومية ، والثانية بالنسبة لرفع المستوى الصحى فى البلاد .

كذلك حذفت المواد الزراعية والصناعية والتجارية التى كانت المادة ١١ من القانون

الحالى تنص على تدريسها بالدراسات الإعدادية الفنية ، تمشياً مع مبدأ جعل الدراسة فى هذه المرحلة عامة .

وأضيفت إلى مواد الدراسة بالمرحلة الثانوية الهوايات العملية المختلفة فى جميع الفرق بحسب اختيار التلميذ ، لما لها من أثر فى إشباع ميوله وترقية شخصيته وإيجاد الصلة بين الدراسة والحياة العملية .

كما أضيفت فى السنة الأولى دراسة المجتمع المصرى ، وهى مادة تسد نقصاً بارزاً فى التعليم الثانوى ، وسيراعى أن تكون دراستها عملية وعلمية ، حتى يتسنى للتلميذ أن يفهم تكوين المجتمع الذى يعيش فى كنفه ، ومختلف البيئات التى يتكون منها ، وما يعترضه من المشكلات والحلول الممكنة لها ، مما يساعد على إعداده إعداداً صالحاً للحياة الاجتماعية ويبعث فى نفسه الرغبة فى خدمة الجماعة والعمل المستنير على علاج نواحى النقص فى حياتها .

وستكون هذه الدراسة الواقعية من جهة أخرى أساساً لدراسة مبادىء علم الاجتماع فى السنتين الثانية والثالثة بالقسم الأدبى .

٦ — يترك القانون الحالى لوزير المعارف العمومية تحديد مواد امتحانات النقل والامتحانات العامة والنهايات العظمى والصغرى لكل مادة وشروط النجاح فى الامتحانات العامة .

وقد رؤى أن الاستقرار المنشود فى نظم التعليم يقتضى تحديد هذه المسائل الهامة فى القانون.

وقد جعل الانتقال من فرقة إلى التى تليها على أساس مجموع الدرجات التى يحصل عليها التلميذ فى أعمال السنة وفى امتحان آخر السنة وخصص لأعمال السنة ٢٥ ٪ من النهاية العظمى لكل مادة وللامتحان ٧٥ ٪ منها (المواد ٨ ، ٩ ، ٢٩ ، ٣٠ من المشروع) .

وعدل عن النظام المجموعات فى الامتحان لما ترتب عليه من تعقيد ، واستعيض عنه باشتراط حصول التلميذ على ٥٠ ٪ من مجموع درجات المواد مع حصوله على ٣٠ ٪ من النهاية العظمى فى كل مادة من مواد الامتحان فى المرحلة الإعدادية وعلى ٤٠ ٪ منها فى كل مادة فى المرحلة الثانوية ، فيما عدا الدين واللغة العربية ، إذ جعلت النهاية الصغرى فيهما ٥٠ ٪ فى المرحلتين ، والرسم إذ جعلت النهاية الصغرى فيه ٢٠ ٪ فى المرحلة الإعدادية والسنة الأولى من المرحلة الثانوية (المواد ٨ ، ١٣ ، ١٤ ، ٢٩ ، ٣٤ ، ٣٥) ويلاحظ أن الدين قد جعل مادة من مواد امتحان الانتقال فى جميع الفرق بالمرحلتين .

وقد ألغى الامتحان الشفوى فى القسم العلمى فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية وقصر فى القسم الأدبى على اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى .

وقد خفض عدد المواد التى يتعين أن ينجح التلميذ فيها فى امتحانات المرحلة الإعدادية تخفيضاً محسوساً . وزيادة فى التيسير على التلاميذ فى امتحانات الانتقال بالمرحلتين نص فى المادتين ٨ و ٢٩ على أن التلميذ الذى يحصل على درجة النجاح فى المجموع ويكون راسباً فى مادة واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه فى تلك المادة ذاتها فى السنة السابقة .

٧ — نص فى المادتين ١٠ و ٣١ على عقد امتحان شهادة الدراسة الإعدادية وشهادة الدراسة الثانوية على دورين .

وحددت شروط القبول بالدور الثانى على أساس أن الأصل فى عقده هو إتاحة الفرصة للتلميذ الذى وصل إلى مستوى مناسب فى الدراسة بوجه عام ولكنه رسب فى مادة واحدة أو مادتين لظروف عارضة أو بسبب ضعف خاص فى هذه المادة أو هاتين المادتين كى يتقوى فيهما فى أثناء الاجازة الصيفية . أما التلميذ الذى يرسب فى أكثر من مادتين فهو ضعيف ضعفاً عاماً لا يتسنى علاجه علاجاً حقيقياً فى الفترة التى تمضى بين دورى الامتحان ويجب أن يجنب الإرهاق الشديد الذى يتعرض له لو حاول الاستعداد لامتحان الدور الثانى فى هذه الفترة القصيرة . لا سيما أن الاستقصاء قد دل على أن نسبة الناجحين من التلاميذ الذين يدخلون الامتحان فى أكثر من مادتين نسبة ضعيفة وأن أكثر الناجحين من هؤلاء التلاميذ يتعثرون فى دراستهم المقبلة ، لأنهم نجحوا على ضعف بفضل الاستظهار الآلى ولأنهم يبدأون السنة الدراسية الجديدة وهم منهكون قليلو النشاط .

وقد سمح للتلاميذ الذين تخلفوا عن امتحان الدور الأول بعذر مقبول فى جميع المواد أو فى بعضها بأن يدخلوا امتحان الدور الثانى على أن يؤدوا الامتحان فى جميع المواد ، إلا إذا كان يكفى لنجاحهم فيه تأديته فيما لا يزيد على مادتين ، ففى هذه الحالة يسمح لهم بالامتحان فيهما فقط .

٨ — نص فى المادة ٣٨ على أن التلميذ الناجح فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة إذا حصل على ٦٠ ٪ أو أكثر من النهاية العظمى لدرجات أية مادة يعتبر ناجحاً فيها بتفوق وينوه بذلك فى الشهادة التى يمنحها .

وفى هذا تشجيع للتلاميذ على التفوق فى النواحى التى تتفق مع استعداداتهم وميولهم

وقد تكون المواد التى يتفوقون فيها موضع نظر عند القبول فى الكليات الجامعية المختلفة .

٩ — تنص المادة ٥ من القانون الحالى على أنه لا يجوز أن يستمتع بالمجانية بالمدارس الثانوية العلمية من رسب مرتين أثناء مرحلة الدراسة الثانوية ولا يجوز أن يبقى التلميذ بهذه المدارس بعد الرسوب للمرة الثالثة ولا يجوز كذلك أن يعيد التلميذ فى فرقة واحدة أكثر من مرة واحدة .

وقد استبقى الجزء الأخير من المادة وحذف القيد الخاص بالمجانية لأن تقرير المصروفات على التلميذ فى أثناء الدراسة قد يكون فى كثير من الحالات بمثابة حكم بالفصل كما أنه رؤى فيما يتعلق بعدد مرات الرسوب التى يسمح بها فى أثناء الدراسة الثانوية أن يميز بين صغار السن وكبارهم فالتلميذ الذى التحق بالمرحلة الإعدادية فى العاشرة أو التحق بالمرحلة الثانوية فى الرابعة عشرة يصح أن يسمح له بالإعادة أكثر ممن التحق بهما فى الثانية عشرة والسابعة عشرة على التوالى (المادتان ١٨ ، ٤٠ من المشروع المقترح) .

١٠ — نص على إعفاء غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتيب دروس لهم فى الدين إذا وجد عدد كاف منهم بالفرقة كما سبق شرحه بالنسبة للتعليم الابتدائى .

١١ — أضيف للقانون نص خاص بفصل التلميذ الذى يتغيب أكثر من خمسة عشر يوماً بدون عذر مقبول أثناء سنة دراسية ، وهو نص كان قد أضيف للقانون الحالى بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٢ .

— ٢ —

النظام التعليمى الجديد

لقد أوضحت وزارة المعارف العمومية النظام التعليمى الجديد فى كراسة أصدرتها ؛ ننقل فيما يلى ما جاء فيها ، لشرح هذا النظام ، وبيان أغراض واضعيه :

المدرسة المصرية فى عهد التحرير

إننا نعيش فى عهد جديد ...

نعيش فى عهد شعاره التحرير ، التحرير من الفساد والضعف والجهل ، إذ لا حياة لأمة

أبناؤها من الضعفاء والجهلة ، فإذا كان الجاهل عدو نفسه فهو من باب أحرى عدو وطنه . فالتعليم ومسائله ومشاكله وتشريعاته فى مكان القلب من كل نهضة وكل إصلاح .

إن مصر الحديثة يجب أن تقوم على أكتاف مواطنين مستنيرين ، فالعلم سلاح هذا العصر ، إذ أنه قوة ولم يعد حلية ولا زينة . إنه حق لكل مواطن ، ولم يعد ميزة تمنح لأحد دون أحد . والمواطنون جميعاً على قدم المساواة فى طلبه بعد أن دالت دولة الإقطاع وزالت دولة الرتب والألقاب .

فلا عجب إذا سلطت الأضواء على المدرسة ، فهى مصنع الأجيال ومنبت الرجال ومعقد الآمال !

والمدرسة المصرية تواجه اليوم مجتمعاً جديداً ، له طابعه ، وله خصائصه ، وله مطالب واحتياجات يجب أن توفرها له المدرسة ، وإلا كانت تعيش غريبة منقطعة الصلة عن البيئة المصرية المتطورة ... لنتصور ماذا يكون المصير لو أن مشروعات التعمير الكبرى قد نفذت بالفعل ، فبدأ استنباط الكهرباء من خزان أسوان ، وبدأت مصانع الحديد فى إنتاجها ، وبدأ استغلال الصحراء بعد تعميرها ، ونفذ مشروع السد العالى ، الخ . ثم تلفت المسئولون يبحثون عن الفنيين والإخصائيين بل وعن المواطنين المستنيرين ، فلا يجدون إلا شبابا أعد نفسه لوظيفة حكومية لا وجود لها . عند ذلك لا شك أننا نحس جميعاً بأن المدرسة المصرية قد تنكبت رسالتها ، وأن المشرفين على التعليم قد خانوا الأمانة التى وضعها الوطن بين أيديهم .

ومن ثم كانت مسئولية كبرى فى أعناق رجال التربية والمشرفين على شئون التعليم . وقد شعروا بمسئوليتهم واضطلعوا بها ، فمنذ أن أشرق هذا العهد ، عكفوا على دراسة مسائله وراحوا يبحثون مشاكله ويتدارسون وسائل علاج المجتمع المصرى والنهوض به ، وقد وضعوا نصب أعينهم أهداف الحركة العامة ومبادئها التقدمية التى شملت شتى مرافق حياتنا القلقة المضطربة والمتخلفة . وانتهوا إلى رسم السياسة التعليمية الجديدة التى يرجى أن تكون أساساً لإعداد جيل من الشباب قادر على تحقيق أهداف النهضة .

* * *

ماذا كان يدور فى رؤوس رجال التربية وهم يتدراسون مسائل التعليم ومشاكله ؟ كانوا يريدون الإصلاح الذى يتحدث عنه الجميع وينشده الجميع ولا يقوم إلا على أساس من العلم . فالأمية الطاغية هى رأس الداء ومصدر البلاء ، فلا بد من مكافحتها . وليست هى أمية

القراءة والكتابة فحسب ، بل الأمية القومية التى تحرم المواطن من إنسانيته ، وتحرمه من تعرف حقوقه وواجباته ، وتحرمه من استثمار مقدراته واستعداداته الخاصة . ولم يكن هؤلاء الرجال الذين تألفت منهم لجان عليا ولجان فرعية يبحثون مسائل التعليم فى أبراج عالية ، بل كانوا يعالجونها على بساط الواقع ، وفى ظروف البيئة المصرية وإمكانياتها ، وعلى هدى تجارب الماضى من نجاح أو فشل ، فهى وحدها التى تقرر الوسيلة وتحدد الطريق إلى الإصلاح العملى المنشود .

فالفساد الذى دب فى جسم الأمة لا بد له من علاج من الدين والأخلاق . والبلاد وهى مقبلة على التصنيع لا بد لها من الفنيين ، والريف المتحرر من الاقطاعيين لا بد أن نعد له الفلاح المستنير ، والجيش الذى هو رمز القوة ومناط الكرامة لا بد أن نعد له جيلا من الشباب القوى .

هذا ما كان يدور فى رؤوس رجال التربية والتعليم وهم يضعون أسس النظام التعليمى الجديد .

والآن وقد صدرت التشريعات الخاصة بهذا النظام الجديد الذى سوف يطبق منذ بداية العام الدراسى القادم فى أول شهر أكتوبر ، علينا أن نستعرض هيكل هذا النظام ، وأن نتعرف المبادىء التى قام عليها ، والأهداف التى أبرزتها حركة التحرير فتبناها واتجه إلى تحقيقها .

نظام التعليم الجديد بدرجاته المختلفة يشمل البنين كما يشمل البنات ما بين سن السادسة والسابعة عشرة . ويتضمن أربع مراحل دراسية ، هى :

— الدراسة الابتدائية .

— الدراسة الابتدائية الراقية .

— الدراسية الإعدادية .

— الدراسة الثانوية بأنواعها المختلفة .

فلنلق نظرة على كل من هذه المراحل :

المدرسة الابتدائية

— ما هى المدرسة الابتدائية فى نظام التعليم الجديد ؟

المدرسة الابتدائية هى أساس لكل أنواع التعليم الأخرى فى مصر ، بل هى الطريق الوحيد الذى ينفذ التلميذ منه إلى معاهد التعليم المختلفة ، كما أنها المدرسة التى ينفذ منها التلميذ إلى الحياة العملية . كل هذا لا يتم إلا عن طريق المدرسة الابتدائية ، فالسبيل إلى الحياة العملية أو إلى كلية الطب أو إلى المدرسة الصناعية أو إلى الأزهر يبدأ من المدرسة الابتدائية .

ومعنى هذا أن المدرسة الابتدائية حققت مبدأ السواسية فى التعليم الذى هو روح النظام الديمقراطى . فالمدرسة الابتدائية تفتح أبوابها لكل طفل أو طفلة فى سن السادسة دون تمييز أو استثناء . فهى مرحلة تعليم إجبارية ، ولهذا أصبح من واجب الدولة أن توفر لكل طفل مكاناً فى هذه المدرسة بالمجان خلال السنوات الست التى يشملها الإلزام . وفضلا عن مجانية التعليم بها ، فلا يكلف التلاميذ فيها أى نفقات إضافية ، كما تقدم له وجبة غذاء يومية أثناء السنة الدراسية مجاناً .

ومن هذه المدرسة الابتدائية تتفرع أنواع التعليم الأخرى ، ولكن مهما تشعبت هذه الأنواع ، فإنها جميعاً مستمدة من أصل واحد هو المدرسة الابتدائية . لهذا أصبح من واجب الدولة أن تجعل الأسبقية للتعليم الابتدائى فى سياسة تعميم التعليم وفى ميزانية وزارة المعارف ، لأنه الأصل ، والمراحل الأخرى فروع من هذا الأصل .

وفى ضوء حاجات البيئة المصرية تحددت الأسس التى قامت عليها المدرسة الابتدائية ، وفى ضوء هذه الأسس حددت اللجان الفنية المختصة مواد الدراسة وتقوم الآن بتحديد مناهجها . أما هذه الأسس فيمكن أن نجملها فيما يلى :

١ — التعليم الابتدائى يمثل حداً أدنى للتعليم فى مصر .

٢ — هذا الحد لا غنى عنه لتهيئة الأطفال ليكونوا مواطنين مستنيرين .

٣ — هذا القدر من التعليم يهيئهم للاضطلاع بمسئولياتهم الاجتماعية والوطنية ، ولأن يشقوا طريقهم فى الحياة العملية .

هذه هى أهداف المدرسة الابتدائية . ومواد الدراسة هى وسيلتنا فى تحقيق هذه الأهداف ، وهذه المواد تشمل :

— القرآن الكريم والدين .
— اللغة العربية والأناشيد .
— الحساب والهندسة العملية والرسم والأشغال العملية .
— التاريخ والجغرافية والتربية الوطنية .

ويلاحظ أن اللغة الأجنبية لم يعد لها مكان فى المدرسة الابتدائية ، وإلغاء اللغة الأجنبية هو نتيجة لعدة أسباب لها أهميتها فى سياسة مصر التعليمية . فالطفل المصرى يجب أن يتوفر على تعلم اللغة القومية ، التى تختلف بعض الاختلاف عن اللغة العامية التى يكتسبها من البيئة ، فضلا عن أن تدريس لغة أجنبية فى آلاف المدارس الابتدائية أمر متعذر بل مستحيل ، أما إذا أردنا تمييز بعض المدارس الابتدائية عن غيرها بتدريس لغة أجنبية فيها ، فإن ذلك يعود بنا إلى التفرقة البغيضة .

كما نلاحظ أن التربية الدينية والوطنية ومبادئ الثقافة العامة الضرورية لكل مواطن والأشغال العملية الملائمة لبيئة التلميذ ، كل هذا له مكان ملحوظ فى برنامج الدراسة ؛ لأن هذا البرنامج له هدف ، وهدف واضح فى أذهان واضعيه ، وهو أن الناشىء إذا ما بلغ سن الثانية عشر بعد انقضاء ست سنوات فى الدراسة الابتدائية يكون قد نال قسطاً من التعليم والثقافة والتدريب يصح أن يعتمد عليه إذا ما خرج للحياة فى الريف أو المدينة . وهو قسط يعتبر أوفر ما يمكن تدبيره لجميع الناشئين تحت ظروف وإمكانيات البيئة المصرية ، ولكنه من ناحية أخرى يعتبر الحد الأدنى لما يحتاج إليه المواطن المستنير .

المدرسة الابتدائية الريفية

هذه مدرسة جديدة ، ولكنها ليست جديدة فى أهدافها ، إذ أنها استكمال ضرورى لرسالة المدرسة الابتدائية ، التى رأينا أنها لا تحقق سوى الحد الأدنى من الثقافة للمواطن المستنير .

فهدف هذه المدرسة هو هدف المدرسة الابتدائية على نطاق واسع وبقسط أوفر . فالريف المصرى بعد تشريعات الإصلاح الزراعى ، والمصنع المصرى بعد تشريعات العمل والعمال ، وحركة التعمير والإنتاج القومى التى تسير بخطى حثيثة فى هذا العهد ، لا يمكن أن تعتمد على الوسائل البدائية التى كانت تعتمد عليها فى الماضى . لهذا وجب أن يزود

الناشئون الذين أتموا مرحلة التعليم الابتدائية بقسط أوفر من الثقافة العلمية والعملية لإعدادهم إعداداً أوفى للحياة وفقاً لحاجات البيئة . وهذه هى مهمة المدرسة الابتدائية الراقية .

لهذا يصح أن نطلق على هذه المدرسة التى تستمد نسبها من هذا المعهد وشخصيتها من شخصيته ، أن نطلق عليها اسم « مدرسة التحرير » ، لأنها حررت نظام التعليم فى مصر من ذلك الجمود القاتل الذى فرضته سياسة الاحتلال دهراً طويلا .

أو أن نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة النهضة » ، لأنها صورة تقدمية لنهضة التعليم فى مصر الحديثة ، هذه النهضة التى يجب أن تتمشى مع نهضة البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية .

أو نطلق على هذه المدرسة الجديدة اسم « مدرسة التعمير » ، لأن حركة التعمير التى أخذت تمتد فى هذا العهد إلى جوف الصحراء ستعتمد على المدرسة الابتدائية الراقية هذه فى تزويد البلاد بالزراع والصناع المهرة المثقفين .

يصح أن نطلق على هذه المدرسة هذا اللقب أو ذاك ، لأن كل اسم من هذه الأسماء يقرب إلى الأذهان ناحية من نواحى شخصية هذه المدرسة الجديدة .

ولعل أبرز جوانب هذه الشخصية هى المرونة ، المرونة فى وضع خطط المدرسة الابتدائية الراقية ومناهجها ، بحيث تتكيف بحسب كل بيئة وحاجاتها ، فتكون ذات صبغة ريفية فى الريف ، وذات صبغة صناعية أو تجارية فى المدن ، وذات صبغة دينية لمن يريد قسطاً أوفر من الدراسة الدينية ، كما أن مناهج هذه المدرسة تتكيف بحسب الجنس فهى للبنات ذات صبغة نسوية أو مهنية مناسبة . وهذه المرونة التى نعتبرها أبرز مميزات هذه المدرسة الجديدة تتمثل كذلك فى سنى الدراسة المقررة لها ، فهى مبدئياً ثلاث سنوات ولكنها قابلة للزيادة عند الاقتضاء .

وفضلا عن ذلك فإن المدرسة الابتدائية الراقية بشعبها المختلفة مدرسة تجمع بين العناية بالثقافة العامة وبين الإعداد العملى وفقاً لحاجات البيئة . فإذا أتم التلميذ الدراسة بها فى سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة ، يستقبل الحياة فى القرية أو المدينة ، فى المزرعة أو المصنع أو المتجر أو المشغل ، وهو مزود بقسط واف من الثقافة ومن التجربة العملية .

ومع أهمية هذه الرسالة الكبرى التى تضطلع بها المدرسة الابتدائية الراقية من حيث إعداد المواطن المثقف المنتج ، فإنها ليست طريقاً مقفلا للسالكين ، بل إن أمام التلميذ

المتفوق بهذه المدرسة أبواباً مفتوحة وفرصاً متعددة إذا أراد استزادة أو استكمالا لدراسته . إن التلميذ المتفوق بالمدرسة الابتدائية الراقية يجد أمامه مدارس المعلمين ترحب به ، والمعاهد الأزهرية مستعدة لقبوله ، كما يجد أمامه أبواب المدرسة الثانوية الفنية مفتوحة لاستقباله ، من زراعية وتجارية وصناعية .

هذه هى المدرسة الابتدائية الراقية ، مدرسة النهضة والتحرير والتعمير ، المدرسة التى ينتظر أن تستوعب أكبر عدد من تلاميذ المدارس الابتدائية ، لأن البلاد فى حاجة إلى المتخرجين فى هذه المدرسة من شباب مثقف ذى خبرة عملية كافية ، أكثر من حاجتها إلى المتخرجين فى المدارس الثانوية النظرية .

المدرسة الإعدادية

المدرسة الإعدادية ليست مدرسة مستقلة بذاتها . إنها تمثل المرحلة الأولى من التعليم الثانوى ، لهذا كان من واجب الدقة أن نتحدث عن الدراسة الثانوية الإعدادية ، لا عن الدراسة الإعدادية .

والمدرسة الإعدادية من ناحية أخرى مدرسة تتفرع من التعليم الابتدائى الإجبارى ، تتفرع منه تماماً كما تتفرع المدرسة الابتدائية الراقية التى سبق الكلام عليها . ولكنها تختلف عن هذه الأخيرة من حيث إنها ليست مدرسة نهائية بل مرحلة متوسطة بين المرحلة الابتدائية والمرحلة الثانوية التى يبدأ فيها التخصص .

وقد سميت بالمدرسة الإعدادية ، وهذه هى وظيفتها . وهى تهيىء وسائل النمو لملكات التلاميذ وميولهم على اختلاف أنواعهم — هذه الملكات والميول التى تتكشف عادة فى دور المراهقة — حتى إذا تكشفت ملكات كل تلميذ وميوله الخاصة أمكن توجيهه فى المرحلة الثانوية النهائية إلى نوع الدراسة الذى يلائمه .

ولتوضيح مركز المدرسة الإعدادية الجديدة بالنسبة لنظام التعليم الحالى ، نقول إن المرحلة الإعدادية بسنيها الأربع مقابلة للسنتين النهائيتين بالمدرسة الابتدائية والسنتين الأوليين بالمدرسة الثانوية ، التى كانت تفصل بينهما الشهادة الابتدائية وقد ألغيت فى النظام الجديد .

ولما كانت مهمة هذه المدرسة أن تهيىء الفرصة لتمكين ذوى الاستعداد من أبناء الأمة لمواصلة التعليم الثانوى فالعالى كل بحسب استعداده وميوله ، حتى يتجهوا الوجهة

الصحيحة ، لذلك كان القبول بالمدرسة الإعدادية رهناً باختيار العناصر الصالحة لهذا النوع من التعليم . ويتم هذا الاختيار بإجراء امتحان مسابقة بين التلاميذ الذين أتموا دراسة مناهج السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية ، وهذا الامتحان سيكون بمثابة إجازة قبول بالمدرسة الإعدادية.

ولما كانت استعدادات الأطفال تختلف بطبيعتها ، فقد أبيح للتلاميذ أن يتقدموا لذلك الامتحان فى أى سن بين العاشرة والثانية عشرة . فبعض التلاميذ الممتازين قد يصلون إلى المستوى المطلوب فى سن العاشرة ، والكثرة العظمى من الأطفال تستطيع أن تصل إليه فى سن الحادية عشرة ، والطفل الذى صادفته ظروف عاقته يجد الفرصة مفتوحة أمامه للتقدم للامتحان فى سن الثانية عشرة . وللطفل إذا تقدم مرة ولم يقبل أن يتقدم مرة أخرى ما دامت سنه لم تتجاوز سن الثانية عشرة . وبذلك يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص تحقيقاً عملياً ، إذ يستطيع كل طفل التقدم لهذا الامتحان إذا وصل إلى المستوى المطلوب قبل انتهاء تعليمه الإلزامى .

وفضلا عن ذلك فإن التلميذ يستطيع الالتحاق بالمرحلة الإعدادية فى أية فرقة من فرق الدراسة بها ، إذا أمكنه تحصيل مقررات الفرق السابقة بأية وسيلة فى متناوله . وهكذا يعطى التلميذ فرصاً متكررة لإظهار استعداده ، فلا يحرم مستحق من مواصلة التعليم .

* * *

إن فى الدراسة الإعدادية كما رأينا مرحلة استنبات للمواهب ، وتعرف للملكات الخاصة ، حتى إذا كشفت عن نفسها أمكن توجيه التلميذ فى نهاية هذه المرحلة إلى نوع الدراسة الثانوية الذى يناسبه مناسبة تامة . ولذلك يلاحظ تعدد مواد الدراسة بها وتنوعها ، بحيث تشبع مختلف الميول وتبرز مختلف الاستعدادات . فهى تشمل :

— الدين واللغة العربية .
— اللغة الأجنبية .
— التاريخ والتربية الوطنية والجغرافيا .
— الرياضة والعلوم .
— الرسم والأشغال العملية والموسيقى .
— التربية البدنية وقواعد الصحة .

وذلك فضلا عن وجوه النشاط المدرسى الحر .

ولهذه المرحلة هدف آخر فى الدرجة الأولى من الأهمية ، فهى مرحلة تدعيم الثقافة القومية واستكمال تكوين المواطن الصالح . ولذلك جعل لدراسة الدين واللغة العربية والتاريخ القومى والتربية الوطنية المكان الأول فى خطتها . كما أنها ستتناول بالعناية تربية العقل والروح والجسم . فلأول مرة تقرر بين مواد التعليم الثانوى مادة الصحة ، وسيربط تعليم هذه المادة بالتربية البدنية التى ستشمل ممارسة أعمال الكشافة لجميع التلاميذ . ويلاحظ أن الدين أصبح مادة أساسية فى جميع سنى الدراسة فى هذه المرحلة ، وأصبح مادة من مواد امتحانات النقل من فرقة إلى فرقة أعلى ، وسيكون لهذا أهمية فى تنشئة جيل جديد ذى مثل أخلاقية كريمة .

ويبدأ فى المدرسة الإعدادية تدريس اللغة الأجنبية الأولى . ويقتصر على تعليم لغة أجنبية واحدة خلال هذه المرحلة كلها ، فبذلك تتاح الفرصة لأن يتقن التلميذ هذه اللغة ، إلى جانب تمكنه من اللغة العربية ، كما أتحنا له الفرصة من قبل للانطلاق فى اللغة العربية دون مشاركة فى المرحلة الابتدائية .

وطابع المرونة واضح فى نظام التعليم الجديد من حيث الانتقال من فرقة إلى فرقة دراسية أعلى ، ومن مدرسة إلى مدرسة . فباب المدرسة الإعدادية مثلا مفتوح للتلاميذ الذين يجوزون امتحان القبول فى أية فرقة فى حدود أعمار معينة ، كما سبق أن أوضحنا ، فمثلا يشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى ألا تقل سنه عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتى عشرة سنة ، وترتفع الحدود باطراد إذا تقدم التلميذ للالتحاق بالفرقة الثانية فالثالثة فالرابعة الإعدادية . ومعنى ذلك أن باب التعليم الإعدادى ثم الثانوى مفتوح لكل راغب فيه مادامت استعداداته تمكنه من مواصلة التعليم .

* * *

المدرسة الإعدادية ، إذن ، مرحلة وسطى تمهد للتعليم الثانوى ، والتعليم فيها بالمجان .

ويقبل بها التلاميذ بامتحان مسابقة يعقد للتلاميذ الذين أتقنوا تحصيل مناهج السنة الرابعة الابتدائية . ولكل من البنين والبنات مدارس إعدادية ، مستقلة أو ملحقة بغيرها بحسب ظروف الجهة الموجودة بها المدرسة .

ويمنح المتخرج فيها أول شهادة دراسية عامة ، وهى « شهادة الدراسة الإعدادية » .

المدرسة الثانوية بأنواعها

الدراسة الثانوية هى المرحلة التى يقبل بها التلاميذ والتلميذات الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ويوزعون على أنواعها المختلفة على حسب استعداداتهم وميولهم . ذلك لأن هذه المرحلة هى بداية التخصص التى أعددنا العدة لها خلال الدراسة الإعدادية .

وأول تقسيم للمرحلة الثانوية يجرى على أساس الفروق العريضة بين التلاميذ ، وأوضحها الميل أو الاستعداد للدراسات النظرية والميل أو الاستعداد للدراسات العملية التطبيقية . وهذا الميل ليس مزاجاً غامضاً عند التلاميذ ، بل استعداد سيكلوجى يمكن التحقق منه .

ومن ثم انقسمت المرحلة الثانوية إلى (ا) دراسة ثانوية عامة تتميز بأنها تعنى عناية خاصة بالدراسات النظرية (ب) دراسة ثانوية فنية تتميز بتغليب الدراسات العملية المهنية من صناعية وزراعية وتجارية . وإلى جانب هذين النوعين توجد الدراسة الثانوية النسوية التى تهيىء فرصة أوفى لإعداد الأم وربة البيت .

فعلى هذه الأسس نحصل على المدارس الثانوية وهى :

١ — المدرسة الثانوية العامه .

٢ — المدرسة الثانوية الفنية .

٣ — المدرسة الثانوية النسوية .

وتشترك هذه الأنواع الثلاثة بشعبها المختلفة فى أن مدة الدراسة بها ثلاث سنوات . وسيكون التعليم بها بالمجان ، ما دام القبول فى كل نوع منها مقصوراً على ذوى الاستعداد له . ومع ذلك فإن التلميذ الذى لم يثبت أن لديه استعداداً لنوع معين من التعليم الثانوى ، ولذلك لم يقبل بالمدارس المجانية المخصصة لذلك النوع — إذا لم يشأ هذا التلميذ الالتحاق بنوع آخر من أنواع الدراسة الثانوية يلائمه ، يستطيع أن يلتحق على مسئوليته بالمدارس الحرة التى تهيىء ذلك النوع من التعليم بمصروفات كاملة . والأساس فى ذلك أن الدولة لا ينبغى أن تتحمل نفقات تعليم تلميذ فى نوع من أنواع الدراسة الثانوية إلا إذا تبين أن له استعداداً كافياً له .

* * *

والآن لنقف قليلا أمام كل نوع من أنواع الدراسة الثانوية :

— ١ —

المدرسة الثانوية العامة

المدرسة الثانوية العامة مرحلة دراسية يسلكها التلاميذ المتفوقون فى الدراسات النظرية ، تؤدى بهم إلى التعليم العالى والجامعى .

ومن ناحية أخرى يمكن أن نعتبر عمل المدرسة الثانوية العامة استكمالا لرسالة المدرسة الإعدادية ، إذ أن الغرض من الدراسة الثانوية العامة هو تهيئة الفرصة للتلميذ للتوسع والتعمق فى ثقافته العامة ، لا سيما فى بعض مواد الدراسة التى تعده للتخصص العالى أو الجامعى فيما بعد .

وقد روعى أن يكون التخصص فى المدرسة الثانوية بالتدريج . وذلك بأن تكون الدراسة فى السنة الأولى من هذه المرحلة مشتركة بين جميع التلاميذ . ثم تنقسم فى السنتين الثانية والثالثة إلى شعبتين أو قسمين هما :

(ا) القسم الأدبى .

(ب) القسم العلمى .

ومن البديهى أن الدراسة بالسنة الأولى ستكون ذات صفة عامة ، فيدرس التلميذ الرياضيات والعلوم كما يدرس المواد الاجتماعية واللغات . وإلى جانب هذه المواد قد برزت فى هذه الفرقة دراسات جديدة ، تتمشى مع التحول الفكرى والاجتماعى فى هذا العهد ، فبرزت دراسة « المجتمع المصرى » وارتبطت هذه الدراسة بمادتى الجغرافية والتاريخ ، كما برزت مادة « الهوايات العملية » .

وهذه الدراسة العامة المشتركة تحقق غرضين : فهى من جهة استكمال للثقافة العامة للتلميذ ، وهى من جهة أخرى فرصة تتاح للتلميذ فى هذه المرحلة كى يتذوق الدراسات المتقدمة فى المواد العلمية والمواد الأدبية ويتحسس استعداده لكل منها ، حتى يستطيع أن يختار القسم الذى يتجه إليه فى نهاية السنة الأولى .

أما منهجا الدراسة بالقسمين الأدبى والعلمى ، فيتفقان فى نواح ، ويفترقان فى نواح أخرى . وهذا طبيعى ، إذ أن هذه مرحلة تخصص نسبى ، روعى فيه الإعداد لكليات جامعية أو معاهد عالية معينة . ولكن الجديد فى هذا النظام أن للطالب فى كل من القسمين الأدبى

والعلمى أن يختار من مواد الدراسة مادة يميل إليها ليتوسع فى دراستها مما يساعد على إبراز الاستعدادات الخاصة ، ويؤدى إلى إقبال الطالب على الدراسة بشغف ، ولما كان الهدف الأول للمدرسة الثانوية العامة توفير قسط من الثقافة تؤهل الطالب لمتابعة دراسته العالية أو الجامعية إذا أراد ، وهى دراسة لا مكان فيها لغير المتفوقين ، ولما كان مبدأ تكافؤ الفرص هو الفيصل فى اختيار التلميذ المناسب للمدرسة المناسبة — لهذا كله اشترط النظام الجديد أن تكون الأولوية فى القبول بالمدرسة الثانوية العامة على أساس سن التلميذ ومجموع درجاته فى امتحان الشهادة الإعدادية . كما وضع من الضمانات ما يكفل متابعة التلميذ لهذه الدراسة بنجاح ، حتى لا يكون عبئاً على المدرسة وعلى ميزانية الدولة التى تكفلت له بجميع نفقات دراسته . ولذا اشترط القانون أن يحصل التلميذ فى امتحان النقل لهذه المرحلة ٥٠٪ على الأقل من مجموع النهايات العظمى للمواد التى يشملها الامتحان ، بالإضافة إلى حصوله على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة على الأقل ، وتخصص ٢٥٪ من الدرجات وأعمال السنة ولهذا الشرط أهمية لضمان انتظام الطالب فى الدراسة طوال العام .

وفضلا عن ذلك ، فإن القانون الجديد قد حدد عدد مرات الرسوب التى يسمح بها للتلميذ فى المرحلة الثانوية كلها بمرتين . وهذا كله يؤكد أن الدراسة الثانوية العامة تعتمد على الكفاءة والاستعداد دون أى اعتبار آخر . وإلا فإن التلميذ الذى لا يؤهله استعداده لمثل هذه الدراسة إنما يعرض مستقبله للخطر إذا سار فيها .

وفى ختام السنة الثالثة من مرحلة التعليم الثانوى يعقد امتحان عموى على دورين يمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « شهادة الدراسة الثانوية العامة » .

وتشجيعاً للمتفوقين ، فإن الطالب الناجح فى هذا الامتحان إذا حصل على ٦٠ ٪ على الأقل من النهاية العظمى لدرجات أى مادة اعتبر ناجحاً فيها بتفوّق ونوّه بذلك فى الشهادة التى يمنحها . وسيكون لهذا التنويه أهمية فى تمكنه من الالتحاق بالكليات الجامعية المختلفة فيما بعد .

— ٢ —

المدرسة الثانوية الفنية

إلى جانب المدرسة الثانوية العامة بقسميها الأدبى والعلمى : توجد المدرسة الثانوية الفنية بأقسامها الثلاثة ، من زراعية وتجارية وصناعية .

ويلتحق بالمدرسة الثانوية الفنية التلاميذ الحاصلون على شهادة الدراسة الإعدادية ، ممن يتوافر لديهم الميل والاستعداد للدراسة بكل نوع من أنواع التعليم الفنى كما سيسمح بالالتحاق فيها لمن يحصل على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية بشروط خاصة .

والغرض من هذه المدرسة إعداد طبقة من الفنيين فى شئون الزراعة والصناعة والتجارة ذوى ثقافة تعتبر وسطاً بين ثقافة الصانع أو الزارع العادى وثقافة المهندس العالى ، أو بين ثقافة البائع وثقافة الإخصائى فى شئون الاقتصاد والتجارة . فبذلك تسد المدارس الثانوية الفنية حاجات المؤسسات الإنتاجية بالمساعدين الفنيين اللازمين لها فى الزراعة أو الصناعة وفى ميدان التجارة . ومثل هؤلاء مثل ضباط الصف فى الجيوش الحديثة وهم يعتبرون عمودها الفقرى وحلقة الوصل بين الجنود والضباط فيها .

ولما كان نجاح هذه المدارس الفنية يتوقف على مدى مسايرتها لحاجات البلاد الاقتصادية فى هذا العهد الجديد ومشروعاته العمرانية والإنتاجية الكبرى ، فقد ترك القانون الجديد المجال مهيأ لتوخى المرونة اللازمة فى وضع نظمها وخطط الدراسة بها ، بعد بحث الحاجات الفعلية للاقتصاد القومى فى ظروفه الجديدة بحثاً وافياً .

— ٣ —

المدرسة الثانوية النسوية

هذا هو النوع الثالث من الدراسة الثانوية .

والمدرسة الثانوية النسوية ، كما يدل عليها اسمها ، مدرسة ثانوية ذات صبغة عملية أو مهنية ملائمة للفتاة ، وتقبل بها الحاصلات على شهادة الدراسة الإعدادية ، كما ستقبل بها الحاصلات على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية الراقية للبنات بشروط خاصة .

وستكون هذه المدارس النسوية من نوعين يختلفان باختلاف الهدف الذى يتوخيانه . وأقرب صورة لهذا التقسيم بحسب المناهج الحالية هو الفرق بين مدرسة الثقافة النسوية ومدرسة الفنون الطرزية ، فالفتاة التى تدخل المدرسة الثانوية النسوية إما أن تعد لمهنة نسوية مناسبة ، أو تعد إعداداً خاصاً من شأنه أن يجعل منها ربة بيت رشيدة . ولا شك أن كلا النوعين سيسد كل حاجة ملحة فى البيئة المصرية المتطوّرة ، لا سيما أن هذا النوع من الدراسة ينتهى فى نحو السابعة عشرة أو الثامنة عشرة من عمر الفتاة .

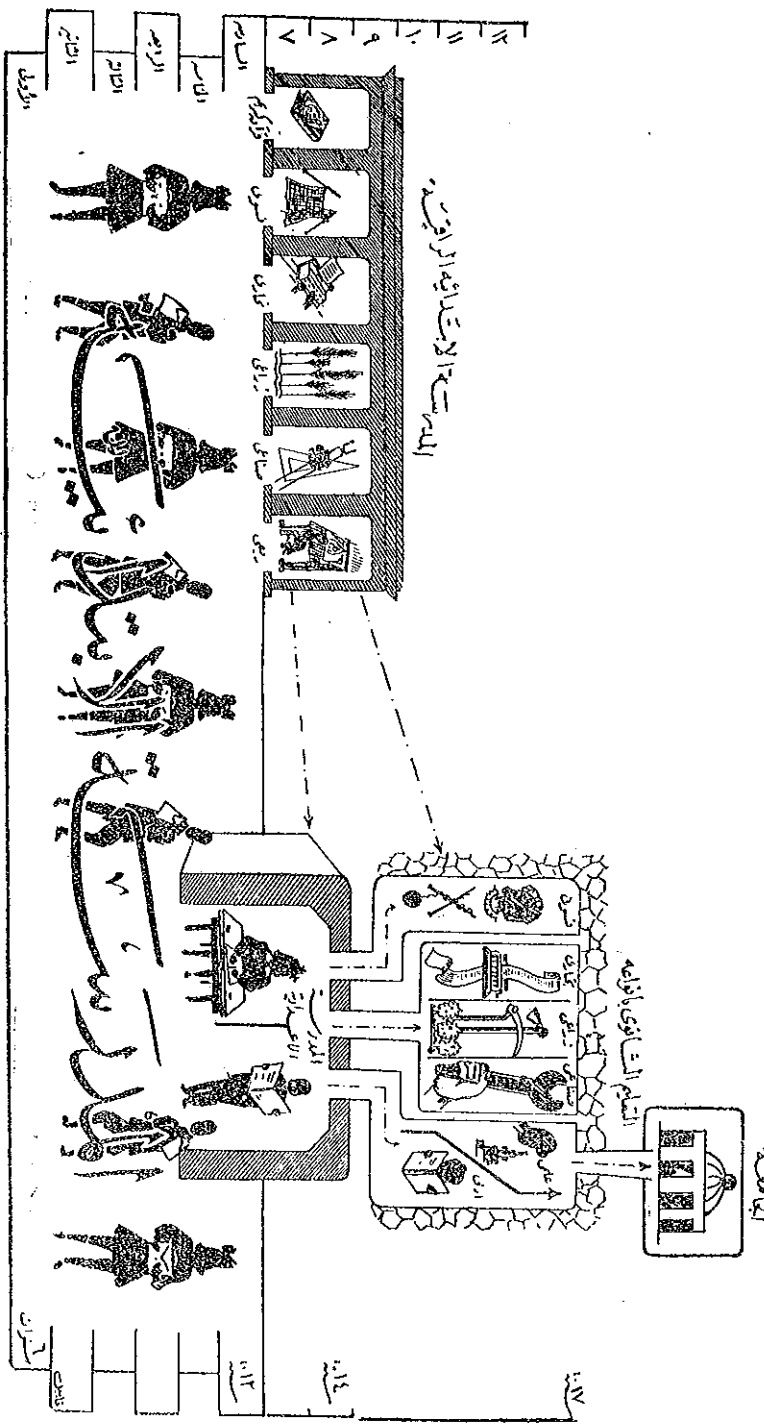

— النظام التعليمي الجديد —

خاتمة

هذه لمحة سريعة إلى نظام التعليم الجديد ، وهو كما رأينا يستمد أصوله ومبادئه وأهدافه من الأصول التى قامت عليها حركة التحرير ، التى تحرص جد الحرص على أن ينال كل مواطن — بحسب استعداداته وفى حدود إمكانيات الدولة — حقه فى التعليم .

— ٣ —

مشروع جديد

للتنظيم الجامعى

قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٥٢ ، تأليف لجنة للبحث فى كيفية تنظيم الجامعات ، وفق اقتراح وزير المعارف العمومية .

تألفت « لجنة التنظيم الجامعى » بناء على هـذا القرار ، تحت رئاسة الرئيس الدكتور على ماهر من ١٨ عضواً اختيروا « من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التى لها صلة بالتعليم الجامعى وخبرة بشئونه » .

بدأت اللجنة أعمالهـا بجمع الوثائق والمعلومات والاقتراحات من مختلف الرجال والهيئات ، وحصلت خلال شهرين على ستة وستين اقتراحاً ، واستحضرت اثنين وأربعين تقويماً للجامعات الأوربية والأميركية . وبعد ذلك انقسمت إلى ثلاث لجان فرعية لدرس المسائل والاقتراحات درساً تفصيلياً :

(ا) لجنة الأهداف والمبادئ العامة .

(ب) لجنة شؤون هيئة التدريس والنظم الإدارية والمـالية .

(حـ) لجنة شؤون الطلبة .

وهذه اللجان الفرعية قدمت نتائج أبحاثها إلى اللجنة العامة — بعد اجتماعات ودراسات

استغرقت نحو خمسة أشهر . واللجنة العامة عقدت اجتماعات عديدة لدرس أبحاث اللجان الفرعية ومقترحاتها ، وانتهت إلى آراء فى شتى المسائل الجامعية ، وفوضت رئيسها وضع التقرير النهائى للتنظيم الجامعى .

وقد انتهى الرئيس على ماهر من كتابة التقرير فى ١٩٥٣/٨/٥ .

يتألف التقرير من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : يشرح الخطة التى سارت عليها اللجنة والأعمال التى قامت بها .

والقسم الثانى : يتضمن الأبحاث وينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول : أهداف التعليم الجامعى .

الباب الثانى : كيان الجامعة ونظمها الأساسية .

الباب الثالث : شؤون هيئة التدريس .

الباب الرابع : شئون الطلبة .

الباب الخامس : التعاون الثقافى الداخلى والخارجى .

وأما القسم الثالث : فيتضمن التوصيات والقرارات التى انتهت إليها اللجنة .

إن وزارة المعارف لم تتخذ بعد الإجراءات اللازمة لتنفيذ الاقتراحات والتوصيات الواردة فى التقرير . ومع هذا نحن رأينا أن ننقل أهم ما ورد فى التقرير ؛ لأنه يبين اتجاه آراء رجال الفكر فى مصر فى شؤون التعليم الجامعى .

تدرج فيما يلى : مذكرة وزير المعارف وخطاب رئيس اللجنة ، ثم أهم الأبحاث الواردة فى التقرير عن أهداف التعليم ، وكيان الجامعة ، والحياة الجامعية ، وشؤون الطلبة ، مع التوصيات والقرارات المتعلقة بهذه الأمور .

مذكرة وزير المعارف العمومية

بشأن تأليف لجنة لدراسة نظم التعليم الجامعى

١ — إن أهمية التعليم الجامعى فى حياة الأمة لا تخفى على أحد . فالجامعات فى كل البلاد هى الأمينة على التراث الثقافى للأمة ، تحفظه ، وتنميه ، وتغذى به عقول الشباب ونفوسهم ، فتساهم بذلك فى إقامة الأسس الروحية لحياة الجماعة . وهى المراكز الأولى للبحوث العلمية

التى تعتمد عليها البلاد فى نهضتها وفى حل مشكلاتها الاجتماعية والاقتصادية والعلمية . وهذا فضلا عن أن التعليم الجامعى هو المرحلة النهائية الحاسمة فى تكوين رجال الغد وتوجيههم .

٢ — وقد تجاوزت حياة التعليم الجامعى الحكومى فى مصر ربع قرن ، ارتفع خلاله عدد الجامعات إلى أربع . ولئن كانت جامعة محمد على لم تبدأ الدراسة فيها بعد ، فإن سائر الجامعات قد خبرت الأمر ، وتجمعت لديها فيه تجارب ، وتكشفت أمامها نواحى القوة والضعف فى النظم القائمة . وقد أخذت الأمة تنظر فى النتائج التى وصلت إليها من التعليم الجامعى ، وتشعر بأن الحاجة ماسة إلى إصلاح هذا التعليم ، وإلى الملاءمة بين نظمه ومناهجه وبين حاجات البلاد فى نهضتها الحالية . ووصلت الرغبة فى الإصلاح إلى ذروتها فى هذا العهد الجديد ، وكان من بين مظاهر ذلك ، أن عقدت هيئات التدريس بجامعات الاسكندرية وفؤاد الأول وإبراهيم ، مؤتمرات تدارست فيها شئون الجامعات ، وتقدمت بما انتهت إليه من اقتراحات .

٣ — ولما كان من الواجب أن يقوم إصلاح التعليم الجامعى على أسس قوية من البحث والتمحيص ، فإنى أرى أن تؤلف لهذا الغرض لجنة تسمى « لجنة التعليم الجامعى » ، وتشكل على الوجه الآتى :

(أولا) مديرو الجامعات .

(ثانياً) أحد عشر عضواً يختارون من بين أساتذة الجامعات والشخصيات البارزة التى لها صلة بالتعليم الجامعى وخبرة بشئونه .

(ثالثاً) ثلاثة أعضاء هيئات التدريس بجامعات فؤاد الأول والإسكندرية وإبراهيم ، يختار مجلس إدارة جمعية هيئة التدريس بكل جامعة واحداً منهم .

٤ — وتختص هذه اللجنة بدراسة شئون الجامعات بصفة عامة ، واقتراح النظام والوسائل الكفيلة بإصلاح التعليم الجامعى والنهوض به كى يثمر الثمرة المرجوة منه . ويدخل فى ذلك بصفة خاصة بحث المسائل الآتية :

(١) أهداف التعليم الجامعى ، وعلاقته بالحياة الاجتماعية والاقتصادية فى البلاد .

(٢) العلاقة بين التعليم الجامعى والتعليم العام ، ونظام قبول الطلاب بالجامعات .

(٣) الرسوم الجامعية والإعفاء منها .

(٤) نظام الدراسة والامتحانات والكتب ، والتوجيه العام للمناهج ووسائل تشجيع البحث العلمى .

(٥) الحياة الجامعية ونشاط اتحادات الطلبة فى الميادين الاجتماعية والرياضية والثقافية ، والصلة التى ينبغى أن تقوم بين الأساتذة والطلاب .

(٦) هيئات التدريس ، وكيفية اختيار أعضائها والشروط التى تراعى فى ذلك .

(٧) الهيئات الجامعية واختصاصاتها وتشكيلها .

(٨) التنوع فى نظام الجامعات حتى تكون كل جامعة شخصيتها وطابعها الخاص ، والعلاقة التى تقوم بينها مع ذلك .

(٩) العلاقة بين الجامعات والحكومة من الناحيتين الإدارية والمالية .

٥ — وتقوم اللجنة بدراسة التقارير والاقتراحات التى تتلقاها من مجالس الكليات وهيئات التدريس بها وغير ذلك من الهيئات والأفراد . وتقدم بنتيجة أبحاثها تقريراً مفصلا لوزير المعارف يتضمن وجهات النظر المختلفة فى كل موضوع والرأى الذى ترى اللجنة الأخذ به .

٦ — ويكون للجنة حق الاتصال بالوزارات والجامعات والمصالح للحصول على ما يلزمها من البيانات والمعلومات .

الكلمة الافتتاحية

الرئيس الدكتور على ماهر

حضرات الزملاء الأجلاء :

يسرنى أعظم السرور أن أعبر عما يخالجنا جميعاً ، من غبطة بالغة بالتعاون فى هذه المهمة الخطيرة ، مهمة النهوض بجامعاتنا الفنية إلى المستوى الجدير بماضى مصر العلمى التليد ، وزعامتها الفكرية التاريخية ، وحاضرها القوى المرموق ، ومستقبلها الأقوى المنشود . وأية فائدة أشرف مقصداً للمصلحين ، وأعظم خطراً فى حياة الوطن ، من غاية التوجيه السديد لشبابنا الوثاب ، عدة الوطن فى يومه ، وأمله فى غده .

وإنى لأرى حتما على اليوم ، أن أحيي نهضتنا العلمية ، التى عمت مصر فى هذه السنوات الثلاثين ، فتضاعف عدد المتعلمين تضاعفاً مطرداً ، وشاركت الفتاة الفتى فى مختلف الكليات والمعاهد ، وظفرت البلاد بصفوة من أبنائها ، تعمقوا فى العلوم والآداب والفنون ، وأخرجوا بحوثاً قيمة متنوعة ، ورفعوا اسم مصر ، وكسبوا لدرجاتنا الجامعية تقدير الجامعات العريقة ، وحملوا نصيباً فى التطور العلمى ونشروا نور العلم فى كثير من البلاد العربية الشقيقة ، ووصلوا حاضر الوطن بماضيه .

وهذا النجاح ، الذى صادفته الحياة الجامعية ، هو الذى يحدونا إلى السعى للإفادة من تجاربنا فى ربع قرن ، وإلى أن نقف متأملين طرائق الماضى ، دارسين حاجات الحاضر ، راسمين خطوات المستقبل ، ناشدين السير فى سبل الكمال ، واضعين قبلتنا دائماً مصر ، ومصالحها القومية العليا .

وإنه لمن آيات التوفيق ، أن حضرات أعضاء هذه اللجنة جميعاً من القادة الجامعيين ، الذين أخلصوا حياتهم للعلم ، وكانت لهم فى خدمة الحياة الفكرية مآثر مذكورة .

حضرات الزملاء الأعزاء .

إنكم لتعلمون أن المثل الأعلى للحياة الجامعية هو ابتغاء الحقيقة والكمال ، وأن قوامها الإيمان باستقلال العقل وحرية الفكر ، وأن مظهرها هؤلاء العلماء الأعلام ، والشبان الطامحون الأذكياء ، الذين يخلصون للعلم ، ويتعاونون فى البحث ، على أساس التفكير الحر المستقيم ، والنقد النزيه الحكيم .

وهى تستهدف تخريج القادة فى شتى الميادين الوطنية ، والمساهمة فى التقدم العلمى ، وفى التطور الاجتماعى والاقتصادى .

وما العلم إلا نور يمحو ظلام الريب ، ويكتنف عن الحقيقة ، ويمكن من مغالبة الطبيعة ، وتسخيرها لخير البشرية وسعادتها . والبحث العلمى — سواء أكان أكاديمياً ينشد المعرفة لذاتها ، أم عملياً يقوم على التجريب والتطبيق — يهدى إلى رقى الصناعة ، وزيادة الإنتاج ، وتقدم المبتكرات والمخترعات .

ونحن أحوج ما نكون فى نهضتنا الحاضرة ، إلى شباب تكتمل فيه معانى الاستقلال الفكرى ، والكفاح ، والمثابرة . ولا ريب أن خير الوسائل ، لبلوغ هذه الغاية ، هو تنمية

الاستعداد الذاتى للتربية الذاتية . فالذين امتازوا فى العلوم والفنون والآداب ، وخلد التاريخ أسماءهم على مر العصور ، هم الذين كونوا أنفسهم بجهودهم المستقلة ، ولم تكن غاية همهم استيعاب معارف الغير وتجاربه . والتعليم الجامعى الناجح هو الذى يفقه الطلاب فى طرائق البحث . وبقدر ما نحبب إليهم مواصلة الدرس ، ومتابعة الحياة فى تطورها — بقدر ما يكون تعليمنا قومياً سليما . فالتطور العلمى متجدد متصل ، وحرمته دائمة ، من ولى عن ملاحقتها ، مهما اعترف بما أوتى من معرفة ، تخلف عن ركب العلم وموكب العلماء . والتعليم الذاتى ، القائم على المجهود الشخصى ، هو الذى يرسخ فى العقول ، ويقوى الملكات ، وينبه المشاعر ، ويؤدى إلى الإبداع والتجديد .

ولهذا كان همنا التدريب على الملاحظة والتجربة والبحث المتصل ، لا تلقين المعارف تلقينا . فليس المعول ما يحيط به الإنسان من معارف ، بل استثمارها وجدواها ، والانتهاء من امتثالها إلى الإضافة عليها ، وخلق الجديد المبتكر .

ولكى ننمى الرغبة فى الاطلاع ، والتعمق فى الدرس ، والإقبال الدائم على البحث ، يجب أن نهيئ الأسباب المحققة لهذه الأغراض . يجب أن تتوثق الصلة بين الأستاذ والطالب . يجب أن يقوم الطلاب الجامعيون مقام أساتذتهم الحين بعد الحين ، فيعدوا بحوثاً لتلقى على زملائهم ، ويناقشوها مع أساتذتهم ، ويبصر الباحثون بأوجه الضعف ، ويشجعوا على التجويد والإتقان . يجب أن نعنى بدراسة المكتبات المتصلة بالعلوم الجامعية ، وأن نعتمد فى هذه الدراسة على مجهود الطلاب أنفسهم ، وأن يكون الأستاذ فى مقام المرشد الموجه .

من أجل هذا حرم النظام الجامعى الإملاء وطبع المذكرات ، فسن نظام المحاضرات ، ليفتح الأستاذ الآفاق ، ويرشدهم إلى المصادر والمراجع . وبهذا ننمى فيهم ملكة البحث والتنقيب . وبقدر ما يبحثون ويدرسون ، وما ينتهون إلى آراء مستقلة — يكون تقديرهم والحكم عليهم . وبهذا نحد من دائرة البرامج الواسعة المرهقة ، وتصبح الامتحانات ميسرة ، ويصبح الطالب أكثر استعداداً لمواجهة الكفاح فى الحياة .

وهذا التكوين الجامعى الحر ، يجب أن يهيأ له الطلاب فى المراحل التعليمية العامة ، وأن يدربوا عليه تدريباً . ولن يتم ذلك إلا إذا توافر للتعليم الثانوى مدرسون ربوا تربية استقلالية ، وتهيأت لهم أسباب الحرية العقلية ، والنقد النزيه .

ويجب أن نغرس فى نفوس شبابنا التمسك بالواجب . واجب الجامعى الصالح ، للوطن

وللعلم ، فى هذا العصر الذى كادت تتحقق فيه وحدة المكان ، بزوال أسباب التنائى ، وتوثيق الروابط والمنافع بين الدول والشعوب .

وأداء الواجب يدخل على النفس السعادة والسرور بالحياة ، وينفى عنها القلق والتشاؤم ، وليس كمثلهما معاول هدم فى حياة الأمم والأفراد ، وليس كفراغ الذهن والحياة السلبية مجلبة للبؤس والشقاء ، وليس كالجد والإقبال والتفاؤل أسباب للهناءة والبناء والتعمير . وأولئك الذين يقدرون أداء الواجب حق قدره ، ويقومون بذل التضحية التقويم الصحيح ، يحسون فيها من المتاع الرفيع ما يسمو على سائر ألوان المتاع فى هذه الحياة الدنيا .

والعناية بالمعانى الروحية والمبادىء الخلقية ، أساسية جوهرية . فالحياة روحية قبل أن تكون مادية . وصلة الأخلاق بالعلم وثيقة . وشأن العامل فى ميدان العلم ، شأن العامل فى غيره من الميادين — لا يحقق فلاحاً أكيداً ، إلا إذا حصنه إيمان عميق وخلق متين . والخلق القوى الغلاب للصعاب ، هو الجدير أن يحقق أعظم الآثار فى الحياة العلمية ، وفى التقدم القومى والإنسانى .

حضرات الزملاء الأجلاء :

لعل هذه هى الخطوط الكبرى للمبادئ التى يجب أن تقوم عليها الحياة العلمية ، والتى يسعى علماؤنا الأعلام لتحقيقها تامة كاملة .

ونحن الآن يواجهنا من المسائل الكثير الذى يقتضى التمعن والدرس ، والانتهاء فيه إلى رأى .

فهل آن لجامعاتنا ألا يقيد نشاط أهلها العلمى قيد ، ولا يحد مجال أفكارهم حد ، وأن تكون حصن الحرية الفكرية العتيد ، الذى لا تستطيع قوة اقتحامه ؟

وهل آن لجامعاتنا أن تكون لها مواردها ، وأن تستقل بأموالها ، وأن تمدها الدولة بالإعانات دون تدخل فى شئونها ؟ وهل يكفل لها الاستقلال التام عن الأداة الحكومية ، وأن تكون ذات صوت مسموع فى البرلمان ، أو يقتضى ذلك خطوات تمهيدية تدريجية نحو بلوغ هذه الغاية المثالية ؟

وهل نضع مبادىء أساسية للتعليم ، نجعلها أهدافاً نجد ونحرص على بلوغها ، أتكون هذه المبادىء عامة تتنافس جامعاتنا فى كمال تحقيقها ، أم نرسم لكل جامعة مبادئها وأسسها مستقلة عن غيرها ؟ وما هى الطريقة المثلى لتنظيم الطلاب بين جامعاتنا ، وتحقيق التعاون

والتنافس بينها ، وإحكام الصلة العلمية بينها وبين الجهات المشرفة على التعليم العام ؟

وهل تظل فى القاهرة جامعتان بإدارتين مستقلتين ، تحقيقاً للتنافس العلمى وما يؤتيه من خير الثمرات ، أم تدمجان فى جامعة واحدة ، تتعدد كلياتها كيفما شاء لها التعدد ، وتفصل عنها المعاهد التى يرى الخير فى فصلها ، فلا يضم بلد واحد جامعتين باسمين مختلفين وكليات متشابهة وأن ننشىء من الجامعات فى بلاد أخرى ما استطعنا الإنشاء على أسس متينة ؟

وإلى جانب الكليات الحالية ، التى يتعلم فيها الفتى والفتاة معاً ، هل تنشأ كليات للفتيات وحدهن ؟

وهل تظل مجالس الجامعات والكليات مخصصة غير القليل من وقتها وجهدها للبحث فى شئون الترقيات والدرجات ، أو يعهد بالأمور المالية إلى هيئة مستقلة من الجامعيين وغيرهم ، حتى تتوفر هذه المجالس على التوجيه الفكرى وشئون الطلبة الاجتماعية ؟

وهل تظل الدرجات المالية لهيئة التدريس متصلة بالدرجات العلمية ، أو تفصل عنها ؟ وهل يظل سلم الوظائف كثير الدرجات أو يختصر معها ؟

وهل تظل الوظائف الرئيسية بالانتخاب ؟ أو تظل بالتعيين المطلق أو المقيد ؟

وكيف السبيل إلى تحقيق تفرغ الأساتذة والمدرسين ، مع توفير أسباب الحياة الملائمة لهم ؟

وإذا سمح بمزاولة النشاط الخارجى ، فما هى الضمانات الكفيلة بتمام انتفاع الجامعة وطلابها بعلمهم وبحثهم ؟

وكيف السبيل إلى النهوض بالبحث العلمى ؟ هل يتولاه إلى جانب أعضاء هيئة التدريس جماعة من العلماء يتفرغون له وترقب الجامعة إنتاجهم ، وتبارك أعمالهم القيمة وتزكيها ، وتنشر فى الناس باسمها آثارهم ؟

وما هى الوسيلة إلى الملاءمة بين عدد الطلاب المتزايد ، وعدد الأساتذة الكفيل بحمل الرسالة الجامعية وكمال أدائها ؟ أليست نسبة الأساتذة والمدرسين إلى الطلاب عندنا ضئيلة على نحو يتعذر معه بلوغ أهدافنا ؟

وهل تظل سن الإحالة على المعاش فى حدها الحالى ، أو نزيد فيها ؟ وهل تكون الزيادة مطلقة ، أو عند الضرورة فى بعض الأحوال ؟

وهؤلاء الجامعيون الذين خرجتهم الجامعات المصرية أو الغربية ، ونالوا أكبر الدرجات العلمية ، وأضافوا إليها تجارب الحياة العلمية والعملية ، وهؤلاء الأساتذة الأعلام الذين تركوا الجامعة — أليس من الخير للبلاد ، وللجامعة مادامت قد اضطرت إلى الاستعانة بغيرهم ، أن تستعين بهم ، وأن تدعم كيانها بجهودهم وتجاربهم ، وأن توفر للأساتذة ما يصرفهم عن التطلع إلى غيرها ؟

ومسألة الدرجات العلمية الممتازة ، وشكوى الخريجين من صعوبة الحصول عليها فى مصر ، وذهابهم إلى أن درجات الجامعات الغربية أيسر منالا وأقرب شقة منها — كيف السبيل إلى تكافؤ الفرص بين الخريجين الذين يذهبون للغرب وبين زملائهم الذين يقومون بالتدريس ويواصلون دراساتهم فى مصر ؟

ومسألة التبادل الثقافى بين جامعاتنا وبين الجامعات الغربية والشرقية — ذلك التبادل الذى أصبح تقليداً جامعياً فى مختلف الدول — أليس من الضرورى عندنا أن يتم هذا التبادل فى الأساتذة وفى الإنتاج ، وأن تستعين جامعاتنا الفتية بالأساتذة الأجانب الأعلام ، ويتولوا التدريس فيها ، والاشتراك فى مجالسها ، ولو من غير كراسى ، ألا تتوفر بهذا بعض نفقات البعثات الأجنبية ، فوق ما تكتسبه حياتنا العلمية والجامعية من تجديد ؟

وهل يخضع المدرس فى عمله للرقابة الجامعية ، والإشراف العلمى ، أو تكفل له حرية العمل مستقلا عن كل توجيه وإشراف ؟ لقد وصلت بعض البلاد إلى أن تكفل للمعلم الجامعى حرية العمل ، واتخاذ الطريقة التعليمية التى يراها . قد يزيغ معلم عن مبادئ التربية السليمة ، فيوسوس إلى الطلاب باتجاهات سياسية أو اجتماعية خطرة . لكن تقديسهم الحرية ، وإيمانهم بأن الحق أقوى من عوامل الشك والزيغ ، ورسوخ المبادىء التعليمية القويمة — كل ذلك يدفعهم إلى إعزاز حرية المعلم ، واحتمال شر فرد زائغ بين عشرات الألوف من المستقيمين ، إيماناً بأن الجو الصالح الحر كفيل بالقضاء على كل انحراف أو تطرف ، وأن المجتمع الذى أشرب حب الحرية لا يسمح للضلال أو العدوان أن يرفع رأسه .

لقد أخذت الجامعات العريقة بنظام الإشراف العلمى وقتاً طويلا . فبعض الجامعات التى أنشئت منذ ثمانية قرون ، لم تتحرر منه إلا فى نهاية القرن الماضى ، حين رسخت لديها تقاليد جامعية سليمة ، توارثها الخلف عن السلف ، وأصبحت فى مقام العقائد التى يؤمن بها الجميع ، ولا يحيدون عنها . وقد اصطنعنا هذه النظم الغربية فى جامعاتنا ، من غير أن نمر بمثل

تلك الحقب الطويلة ، التى مرت بها التجارب الجامعية الغربية ، قبل أن تثمر تلك التقاليد والنظم الوطيدة . لكن تقديسنا الحرية ، وتراث جامعة الإسكندرية ، الذى يرجع إلى القرن الثالث قبل الميلاد ، ويسبق الجامعات الغربية بخمسة عشر قرناً سوياً ، وحضارتنا العربية التى سبقت النهضة الأوروبية ، ونجاح تجاربنا الجامعية الحديثة — كل ذلك كفيل بأن يبعث أعظم الآمال .

وإذن ، هل يتمتع المدرسون بالحصانة لأول عهدهم ، كما يمثلون فى مجالس كلياتهم ؟

وهناك ما هو فى الطليعة من ذلك كله ، وهو موضوع الالتحاق بالجامعات . هل يستطيع التعليم الجامعى النهوض برسالته المنشودة ، مع فتح أبوابه على مصاريعها ، وازدحام الكليات بالطلبة ؟ وهل إذا قيد الدخول يكون المرجع إلى درجات الطالب فى التوجيهية ، أو إلى امتحان القبول فى الكليات ، أو إلى مرحلة إعدادية أخرى تختار بعدها الكلية الصفوة الجديرة بحمل الرسالة الجامعية ؟ وهل تعمم المجانية أو تلغى ؟ وإذا أخذنا بتعميم المصروفات ، أفلا يكون من واجب الدولة إذن أن تتولى تعليم النابغين بل الإنفاق عليهم طوال حياتهم الجامعية ؟

وهناك مسألة البيئة الجامعية . إنها لا تقل أهمية عن الدراسة فى الكليات ، ولهذا تجب العناية بصحة الطلاب وتغذيتهم ، ومساكنهم ، وأن يجمعهم نشاط ثقافى واجتماعى ورياضى ممتاز ، يتفق ومستواهم العلمى ، ويقيهم أخطار البيئات المنحرفة ، ويهيؤهم لمستقبل عزيز كريم .

فمتى تتهيأ لأبنائنا هذه البيئات ، ومتى يظفرون بألوان النشاط التى يظفر بها سواهم ؟ وإذا كنا نرى للجامعات الغربية أسراباً من الطائرات ، وتدريبات عسكرية ورياضية ممتازة ، ومساهمة فى نشر الثقافة الشعبية ، ونهوضاً بالخدمات الاجتماعية ، فهل نأمل أن يظفر أبناؤنا الأعزاء بذلك ، أو بشىء من مثله ، وأن نرى التنافس بين جامعاتنا ، فى شتى الميادين ، من أسباب مسارعة الهيئات والأفراد إلى إعانتها والبذل لها ؟

متى نقوى فى نفوس الطلاب المعانى الجامعية ، ونشعرهم بأنهم كنوزنا المدخرة ، وأن الجامعة والدولة تعلقان عليهم الآمال ؟ ومتى يشعر شبابنا المثقف بأن الكلية هى الموئل والحمى الذى يتوفر على تربيته وخدمته طالباً ، ويرعى شئونه متخرجاً ، ويظل وثيق الصلة به دائماً .

وهل تظل كلياتنا الجامعية تعيش فى الحاضر من أبنائها وحدهم ، ولا تعنى بالماضى ، فتقطع صلتها بالخريجين متى شهدت لهم باكتمال النمو العقلى ، اكتفاء بأنها أدت واجبها نحوهم ، وعليهم أن يؤدوا واجبهم نحو الوطن ونحو أنفسهم ؟ أم تراها تربط بين الماضى والحاضر والمستقبل ، فنرى فى كل كلية لجنة للخريجين ، تتصل بالمصالح والشركات والمؤسسات العامة لتيسير العمل لهم ، بل تستعين بهذه المصالح والشركات والمؤسسات ، فى أمر الإنفاق على بعضهم فى أثناء تعليمهم ، كى تنتفع بهم من بعد ؟ أو ليس هذا الاتصال من شأنه أن يجعل البرامج التعليمية أكثر مسايرة لمطالب الحياة ، ويهيىء لأبنائنا الأعزاء مجالا أوسع للتدريبات العملية ، ويوفر لشبابنا كثيراً من العناء الشاق والجهد الضائع أول نزولهم إلى الميدان ؟

زملائى الأجلاء :

هذا قليل من المسائل الكثيرة ، التى تواجه اللجنة . وهى تبين أنه لم يكن بد من أن يقف المسئولون ، يرجعون البصر إلى ماضى تعليمنا الجامعى ، فيستطلعون ما فيه من المآخذ ويتلافونها ، ويتبينون ما فيه من الثغرات ويسدونها ، ويقبلون على ما فيه من أسباب القوة فيزيدونها ، ويتقدمون بها نحو الكمال المنشود .

وها نحن أولاء قد شاهدنا العالم الغربى ، يقف بعد الحرب العالمية الأخيرة ، مقلباً أوجه النظر فى أنظمته الجامعية المختلفة ، يحاول الملاءمة بينها وبين الأحوال العالمية الجديدة ، التى انتقلت نقلات واسعة المدى فى شتى الميادين ، من جهة ، وبين المشاكل القومية الكثيرة ، التى نجمت فى أعقاب هذه الحرب من جهة أخرى .

وها هو ذا اليونسكو ينظم المؤتمرات العالمية ، التى تساهم مصر فيها ، لبحث النظم الجامعية ، ووسائل التقدم بها .

وقد وضعت أمام حضراتكم فى بيانات مستقلة خلاصة المقترحات الفردية ، التى تلقتها اللجنة بجزيل الشكر لأصحابها ، وستشفع بما يصل إليها تباعا . أما تقارير مجالس الكليات ، فلم تتلق منها سوى تقريرين ، وترجو أن تتلقى سائرها فى وقت قريب ، حتى لا يتخذ قرار فى أمر قبل مناقشة جميع الآراء ، والاطلاع على كافة وجهات النظر .

وهل أولى بالشورى من الشئون الجامعية .

ومن أولى بالعناية والاهتمام من شبابنا الذى تكمن فيه قوى الأمة المتوثبة ، وتتركز آمالها وأمانيها ، ويمدها ، بزعماء السياسة والحكم وقادة الرأى وبناة المستقبل .

حضرات الزملاء الأجلاء :

إننا ننهض بأعظم عبء ، ونهدف إلى أشرف غاية .

وما دام الوطن قبلتنا ، والإيمان بعظمته رائدنا ، والجهد الصادق وسيلتنا ، فالله معنا وناصرنا . والحمد لله

أهداف التعليم الجامعى والاتجاهات العالمية المعاصرة

١ — الإصلاح الجامعى المعاصر :

سادت العالم ، أثناء الحرب الأخيرة وفى أعقابها ، مذاهب ونظريات وآراء بدلت كثيراً من القيم المادية والمعنوية ، والمبادئ والنظم الاقتصادية والاجتماعية ، والأوضاع الخاصة والعامة ، والاتجاهات والمثل العليا . فتوجهت الأمم وجهات جديدة فى شتى نواحى الحياة .

وطبيعى أن تكون الجامعات فى طليعة المؤسسات المتأثرة بهذا التطور . فهى تضطلع بمهمة قومية ، ومهمة عالمية ، وتتحمل مسئولياتها فى بناء الأجيال الحاضرة وإعداد الأجيال المقبلة وتهيئ الوسائل للنهوض بمطالب البلاد التى ترعاها ، والمساهمة فى سير العلم وتقدم الحضارة .

وإلى جانب هذا ، فقد كان من نتائج الحرب ، خلق المشاكل العديدة للجامعات الغربية نفسها . فقد اندفع الناس نحو الاستزادة من العلم والمعرفة ، وتزاحم الطلاب على الظفر بالإجازات العلمية ، واشتد الإقبال على الكليات الطبيعية والكيمائية والهندسية ، ابتغاء الحصول على المزيد من الوسائل لرفع مستوى الفرد ومستوى معيشته ، وتنمية الإنتاج العام . كما تأثرت المنشآت والمعامل والأجهزة الجامعية . فأصبح عدد الأساتذة لا يتناسب وعدد الطلاب ، وصارت المعامل وما إليها لا تفى ببعض المطلوب منها . .

ولهذا تضاعفت عناية البلاد المختلفة بمعاودة النظر فى بحث شئون جامعاتها ، وألفت

اللجان القومية ، وعقدت المؤتمرات العالمية ، وطرحت المشاكل القديمة والجديدة للبحث ... وبذلت التضحيات من الأساتذة والطلاب وأولياء الأمور ، ومن أصحاب رؤوس الأموال وأرباب الأعمال ، ومن الكافة على تفاوت مسئولياتهم ، وتعاون الجميع لمواجهة هذه الأحوال الاستثنائية ، وللخروج منها بما يكفل مصلحة الفرد والدولة على سواء ، ويحقق الخير للمواطنين جميعاً .

وقد ظهرت الاتجاهات العالمية للإصلاح الجامعى ، فى توصيات المؤتمرات المتعاقبة وخاصة مؤتمر أوترخت الذى نظمته اليونسكو ما بين ٢ ، ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ .

ونخص بالذكر من هذه التوصيات ما يلى :

١ — على الجامعات أن تعيد النظر فى الدور الذى يجب أن تؤديه فى ميدان التعليم ، إذ جدت عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية جديدة ، يؤثر كثير منها حالا أو عما قريب فى رسالة التعليم الجامعى .

٢ — من الضرورى تمتع الجامعة بأقصى ما يمكن من الاستقلال الذاتى ، فى نطاق مقبول من الإشراف ، يتفق وما تحصل عليه من الأموال العامة . على أن تترك التفاصيل للجامعات نفسها .

٣ — يجب تمكين الجامعات من رسم خططها فى دائرة معقولة . ويتهيأ هذا بتخصيص نسبة مئوية من ميزانية الدولة لها ، أو إعانتها بواسطة لجنة توضع تحت تصرفها مبالغ معينة ، تتسع لمنح إعانات إجمالية على أساس أطول أمداً من الأساس السنوى . كما يجب أن تعفى من الضريبة الهبات المقدمة للجامعات من الأفراد والمؤسسات الصناعية والاقتصادية .

٤ — واجب الجامعة امتثال المعارف وتقديمها وتفسيرها والإضافة إليها ، بحيث يكون العمل الإنشائى جزءاً من واجب الأساتذة فى الجامعات كلها . وخير الدرس ما تم فى جو البحث .

٥ — وعليها تثقيف الرأى العام وتعليم الكبار بالوسائل الجامعية ذاتها ، وعن طريق الصحافة والإذاعة ومؤسسات النشر وغيرها .

٦ — على الجامعة ألا تغفل أمر العناصر الجوهرية فى بناء التعليم العام ، وأن تبذل جهدها ليكون التعليم العام فى مستوى إعدادى للتعليم بها ، وحقلا للبناء والتدريب على

الأساليب الجامعية . فمن واجبها تشجيع مبادئ البحث والتجربة فى ميدان التعليم الثانوى والاشتراك فى إعداد مدرسى المدارس الثانوية .

٧ — من المرغوب فيه أن تمثل الجامعات تمثيلا كاملا فى أى نشاط يتصل بأنظمة التعليم العالى أو بالتوسع فيه .

٨ — يتعين فتح أبواب الجامعة للطلبة الممتازين ، بصرف النظر عن مركزهم المالى أو الاجتماعى .

٩ — ليست الامتحانات بحالتها الحاضرة أساساً صالحاً لاختيار طلبة الجامعة . ولهذا يجب درس طرق الامتحانات بوضعها الراهن ، واستكمالها ، كوسيلة من وسائل قبول الطلبة بإضافة وسائل جديدة لتبين شخصية الطلاب واستعدادهم الذاتى ، مثل فحص سجلاتهم فى المدارس الثانوية ، والاطلاع على تقاريرها عن أخلاقهم وصفاتهم الشخصية ، والتحدث إليهم ومناقشتهم لتبين مبلغ اطمئنانهم لآرائهم ، وقوة شخصيتهم ، وإجراء تجارب نفسية عليهم واختبارهم طبياً .

١٠ — ينبغى ترك الحرية للطالب فى اختيار ميدان دراسته ، عدا الأحوال التى لا يتيسر فيها تحقيق هذا الاختيار . ولهذا يلزم تزويد الطلبة على أساس قومى عام ، بمعلومات عن المهن الرائجة ، وفرص الاستخدام ، وتنبيههم مع هذا إلى أن الحصول على درجة علمية فى موضوع مهنى معين ، لا يستتبع بالضرورة تخويله الحق فى ممارسة هذه المهنة .

١١ — ينبغى ألا تتجاوز نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس إلى عدد الطلبة ٥٪ وخاصة فى الدراسات العلمية .

١٢ — على الكليات أن تعمل بأسرع ما يمكن لإعادة النسبة بين عدد الطلبة وعدد أعضاء هيئة التدريس إلى مستواها القديم ، وعليها كذلك إيجاد توازن معقول بين التدريس والبحث .

١٣ — يلزم أن تكون هيئات التدريس والمعدات والمكتبات والأموال كافية لتيسير البحث على الباحثين .

١٤ — إنشاء المعاهد المتفرغة للبحوث الأساسية داخل الجامعات وتدريب الباحثين فيها .

١٥ — منح الكليات حرية التوفيق بين برامج التدريس والبحث ، واحتياجات الطلبة ومطالب الحياة .

١٦ — يتعين على الجامعات أن تجعل من مبادئها الأساسية نظام اليوم الكامل ، وتشجيع إنشاء المساكن للطلبة .

١٧ — يقتضى التعليم الجامعى إطلاق الحرية للأساتذة ، بشرط أن يضطلعوا بواجبات وظائفهم بروح الإخلاص والبحث الحر ، وأن يتحملوا فى القيام بهذه الواجبات قسطاً عادلا من المسئولية ، وألا يقوموا بأى نشاط لا يتفق والأداء التام لهذه الواجبات .

١٨ — يتعين استعراض الطرق التعليمية فى جامعات العالم ، ومنح لهذا أعضاء هيئة التدريس أجازة دراسية بمرتب كى يتمكنوا من الإلمام بها والاقتباس منها .

١٩ — وضع نظام لتبادل أعضاء هيئات التدريس وإعارتهم بين جامعات العالم ، مع احتفاظ العضو المتبادل معه أو المعار بوظيفته ، وحفظ حقه فى الترقية وزيادة مرتبه فى جامعته الأصلية .

٢٠ — إلغاء الحواجز الجمركية وتعديل قيود تبادل العملة ، لاستكمال الأجهزة الضرورية لمعامل الجامعة ، وسائر وسائل التثقيف كالكتب والأفلام وغيرها .

٢ — مشاكلنا الجامعية :

وهذه التوصيات العشرون جميعاً يتعين على المسئولين فى الحكومة والجامعات ، وعلى طلبتنا وأولياء أمورهم ، وعلى المواطنين الصالحين جميعاً ، تقديرها حق قدرها وتمام العناية بها والإفادة منها .

وإذا كانت الجامعات العريقة ، قد اتجهت فى قوة إلى مراجعة أنظمتها ، والسعى الحثيث لإصلاحها ، واستعادة مقوماتها ، والتقدم بها — فمن الطبيعى أن تعاود جامعاتنا النظر فى أنظمتها ، وخاصة أن لها من المشاكل ما يعدو ، بل ويزيد أضعافا مضاعفة ، عن مشاكل الجامعات الغربية .

فلدينا الأساس الجامعى يمزج بين مبدأ تعليم الصفوة السائد فى أوروبا ، وبين مبدأ فتح الأبواب للجميع — وإن لم تتهيأ لنا الأسباب لتوجيه كل طالب التوجيه الملائم له — على النحو السائد فى أمريكا .

ولدينا مشكلة الملاءمة بين عدد الطلاب وعدد الأساتذة ، والفرق الشاسع فى نسبة أعضاء هيئة التدريس إلى الطلبة بين الكليات الجامعية .

ولدينا مسألة الإشراف العلمى على هيئات التدريس إلى جانب الحرية الواجب توافرها لازدهار الدرس والبحث .

ولدينا موضوع الملاءمة بين توفر الأساتذة على أداء الواجب الجامعى إلى جانب إلمامهم بالتقدم الفنى الخارجى والنشاط العلمى .

ولدينا الافتقار إلى البحث العلمى الصحيح فى الجامعة ، وهو المقوم الأول للحياة الجامعية .

ولدينا بناء شخصية الطالب ، والعناية باكتمال نموها ، حتى يكون مواطنا قويا صالحا .

ولدينا مشكلة البرامج والامتحانات التى ينبغى أن تعنى بالتطبيقات العملية ، واختبار قوة الشخصية ، والاستعداد الذاتى ، قبل عنايتها باختبار الذاكرة .

ولدينا المركزية المتغلغلة فى التعليم الجامعى ، وفقدان شخصية الكلية ، وهى الوحدة الجامعية الكبرى التى يجب أن تكفل لها أسباب الاستقلال والتجديد والابتكار .

ولدينا الملاءمة بين استقلال الجامعة وبين مسئولية الدولة فى النهوض بمقتضيات التقدم العام فى البلاد ، وتوفير الوسائل اللازمة لهذا التقدم .

ولدينا إلى جانب ما سبق ثلاثة موضوعات عظيمة الأثر فى الحياة الجامعية والحياة العامة على سواء ، وهى :

١ — التوفيق فى النظام الديموقراطى بين التوسع النافع المأمول فى التعليم الجامعى ، وبين إتاحة الفرصة لتعليم الصفوة بوساطة الصفوة ، والوفاء بحاجة المطالب المختلفة لنواحى النشاط القومى . ويتصل بهذا وجوب المحافظة على التعليم الجامعى فى مستوى كفيل ببلوغ الأهداف وتحقيق المثل العليا التى ننشدها . كما يتصل به العناية بشئون التصنيع وغيرها من المسائل الاقتصادية والاجتماعية وهى أساس جوهرى فى حياة الأمة .

٢ — التوفيق بين استقلال الجامعة الذاتى وعلاقة الجامعة بالدولة . وهذه العلاقة قد تتعارض أحيانا مع مبدأ الحرية الضرورى لاستقلال الفكر وازدهار البحث ، كما أن هذه الحرية قد تتعارض كذلك مع مبدأ الإشراف الضرورى . فإذا كان من المسلم به أن التقدم العلمى قوامه الحرية ، فإنه من المسلم به كذلك أن النظام لا يتحقق بلا رعاية وإشراف . وقد تكون المشكلة الحقيقية هى كفالة الإشراف فى جو من الرضا والتعاون والاختيار .

٣ — التوفيق بين رسالة الجامعات القومية ورسالتها العالمية التى حملتها منذ عصر النهضة للقرون الوسطى .

وفى ضوء هذه الحقائق جميعاً ، بحثت اللجنة شتى المشاكل الجامعية .

ولم يكن مناص من البدء بتحديد رسالة الجامعة ، وبيان أهداف التعليم الجامعى ، مفيدين من تجاربنا الماضية ، مستهدفين الوفاء بمطالب البلاد ، مستنيرين بالاتجاهات العالمية المعاصرة . ففى هذه الرسالة والأهداف تتمثل الجامعة بألوان نشاطها ، وكما ينبغى أن تكون . وفيها تجد الجامعات والكليات دستورها المكتوب الذى تتنافس فى كمال تطبيقه معنى وروحاً ، محتفظة كل منها مع ذلك بوسائلها الخاصة ، واستقلالها الذاتى ، وحريتها فى العمل . وبها تحدد اللجنة كذلك خطتها فى العمل ، وطريقتها فى بحث التفاصيل .

٣ — أهداف التعليم الجامعى :

تتحمل الجامعات مسئولية كبرى قبل الأمة التى ترعاها وتعلق عليها الآمال ، وقبل الإنسانية التى تقاربت أطراف عالمها ، وتوثقت الروابط وأسباب التجاوب بينها .

فهى تتابع التطور العالمى فى العلوم والفنون ، حتى يمثل انتاجها العقلى والفنى أحدث صوره .

والجامعة ، حين تحمل هذه الرسالة ، تشجع التعاون فى الشئون الدولية والإنسانية ، وتكون عقول بلادها الواعية ، المهيأة لامتثال الجديد والإضافة إليه ، وبهذا تستطيع أداء واجبها فى نهضة البلاد العامة ، وتزيد مصادر التقدم الوطنى ، وتكون من أقوى الأدوات لتحسين حال الأفراد والجماعات .

والجامعات ، إلى جانب ما توفره للدولة من صفوة العاملين فى شتى الميادين العامة ، تنهض بدور شعبى واسع المدى ، متعدد الأهداف ، إذ تعمل جاهدة لدعم النظام الاجتماعى ، وإشاعة الخدمات والمساعدات الجماعية والفردية ، وتنوير الكبار ، وتيسير الثقافة لجمهور الشعب .

فهى لن تستطيع أداء رسالتها حق الأداء ، إلا إذا آمن الشعب بها . ولن يكمل هذا الإيمان إلا بتمام الاتصال بين الجامعيين والجمهرة ، وصدق التعاطف ، وتوثق أواصر التعاون .

والبحث العلمى ، هو الأساس الأول للحياة الجامعية ، ولا يمكن تصور جامعة بلا بحث علمى .

وهو يتصل بالدراسة الجامعية الحقة فى جميع ألوانها ، ويشترك فيه الطالب والمعيد

والمدرس والأستاذ جميعاً . فالجامعي ، تقوم دراسته فى أساسها على البحث الذاتى والجهد الشخصى ، وتوثيق الصلة بينه وبين المجتمع الذى يعيش فيه ، حتى يكون طلابها وأعضاء هيئة التدريس فيها مواطنين صالحين للخدمة الوطنية .

وهذا هو البحث العلمى الذى يستهدف توسيع أفق المعرفة ، وتنمية الاستعداد الذاتى للدرس المستقل ، وتوثيق الصلة بين الدراسة والواقع ، وتخريج المواطنين الصالحين لخدمة وطنهم .

وتنهض الجامعات العريقة كذلك بأعمال للبحث مستقلة . فتضم إلى بعض الكليات مصانع ، أو معاهد بحث ، لتنمية الإنتاج العام ، وتتعاقد مع المؤسسات والهيئات الحرة والمصالح الحكومية ، على أعمال مدنية وعسكرية خاصة تؤديها لحسابها . وتستخدم فى بحوثها أحدث النظريات وأدقها . فتعنى فى هذه الأيام ببحوث الذرة ، وطرائق الإفادة منها فى مطالب السلم والحرب على سواء .

وهذا هو البحث العلمى الذى يستهدف المساهمة فى زيادة الإنتاج العام ، وحل المشاكل الاقتصادية والمالية ، وتوفير أسباب الرخاء القومى ، كما يضيف جديداً إلى المعارف الإنسانية .

ومن هنا ينبغى ، لكليات الهندسة والعلوم والزراعة والتجارة ، أن تشتغل بمشروعات وبحوث منتجة ، تكفل للطلاب تمام التدريب والمران ، وتمكن من مكافأة المشتغلين بهذه البحوث والمشروعات فى الوقت ذاته ، وتوفر للجامعة موارد تعين على تقدمها ، وعلى نهوضها بواجب الخدمة العامة .

وينبغى أن يقوم البحث العلمى على الحرية ، والتعاون بين الباحثين أفراداً أو جماعات ، وأن تتوفر عناصره الأساسية وهى : الأساتذة الكفاة ، والمكتبات والمعامل والمعدات والمال ، وأن يكون هنالك توازن معقول بين التدريس والبحث بمعناه الخاص ، وتخصيص اعتمادات مالية للبحث فى الكليات ، والاستعانة بالمتخصصين فى الحياة العملية .

وبالبحث والدرس المستقلين وباستكمال الاستعداد الذاتى للتجربة والاستنتاج والابتكار ، يسعى الجامعى إلى كمال وجوده الخاص .

ولا كمال للجامعى إن لم يقدر الناحية الخلقية حق قدرها . فنمو الجانب الخلقى لازم لزوم نمو الجانب العقلى . ولا يستطيع أى منهما مستقلا أن يحقق لصاحبه تفوقاً . ومن هنا كانت دراسة القيم الإنسانية والمبادئ الخلقية متعينة فى التعليم الجامعى . كما أن الجو الجامعى السليم

الذى يلتقى فيه الطالب بأستاذه على أساس من غيرة الأستاذ وتسامحه الأبويين ، وصدق رغبة الطالب وتوقيره لأستاذه — يستطيع أن يحقق فى هذا المجال أكثر مما تحققه أية دراسة نظرية أخرى .

وأقوم الأسس الجامعية ، هى التى تعتمد على تعاون الطلاب والمعيدين والمدرسين والأساتذة جميعاً ، وتهدف إلى توثيق أواصر التضامن والإخلاص بينهم ، وسيادة الروح الديموقراطية الصحيحة فيهم ، واعتصامهم بالأنظمة والتقاليد الحرة ، وتحليهم بالمبادئ الخلقية الفاضلة . وإذا ما شيد المجتمع الجامعى على هذه العمد المكينة طبع مجتمع الأمة الأكبر بطابعه ، وصبغه بصبغته .

ولا تستطيع جامعة أن تغفل الناحية الذوقية لطلبتها . ولذلك نجد الجامعات الكبرى تعنى عناية خاصة بمتاحف الفنون الجميلة ، والمسارح ، وصالات الموسيقى ، وغيرها من مصادر التذوق للجمال فى تهذيب الذوق .

ومن هنا وجبت العناية التامة بالبيئة الجامعية ، وأن تهيئ الجامعات ، التى لا تتبع نظام الإقامة الداخلية ، ميزات البيئة الجامعية لطلبتها . فالجامعيون يفيدون من المعيشة فى بيئتهم قدر ما يفيدون من الدروس والتجارب والبحوث التى ينهضون بها .

* * *

هذه هى رسالة الجامعات ، تتنافس فى كمال تطبيقها ، وتسعى كل جامعة ، بل كل كلية ، إلى أن تكون لها مقوماتها ومميزاتها الخاصة .

وهذه المبادئ جميعها قد تحرتها اللجنة ، حين صاغت أهداف التعليم الجامعى على النحو التالى :

هدف الجامعة هو حمل نصيبها من المسئولية فى ترقية العلوم والفنون فى العالم ، والمساهمة فى نهضة البلاد العامة ، والعناية بالبحث العلمى ومتابعة تطوره على أتم وجه ، وتنمية الاستقلال الفكرى ، وتهيئة الفرص للشبان ليسعوا إلى كمال وجودهم الخاص ، وتمكين الأسباب للجو الصالح للدراسة والبحث المستقلين ، وتوفير الإخصائيين فى أبواب المعرفة المختلفة .

ويتصل بهذا أن يعمل الطالب الجامعى بنفسه لنفسه ، وإلا يكون اعتماده على الأستاذ إلا للتوجيه أو لتوضيح ما استعصى عليه من المسائل .

الحياة الجامعية

بناء الشخصية

تهدف الحياة الجامعية إلى بناء شخصية الشباب ، وتكوين الجامعى ذى الإرادة القوية ، الذى يحب العلم للعلم ، والوطن للوطن ، ويجد غاية المتاع فى النهوض بالخير للخير ، وفى خدمة الغير .

والحق أن الشخصية القوية هى ركاز التقدم الإنسانى ، وهى الطبيعة البشرية فى أعلى صورها وأنبل وجودها ، وأعظم ما يملك الإنسان .

وليس ذوو الشخصية القوية هم ضمير المجتمع فقط ، بل إنهم فى جميع الأمم الحية أغنى مصادر القوة . فالسيادة لا ريب للفضائل الخلقية .

وليست النظم الرشيدة ، والقوانين العادلة ، والتقاليد الصالحة ، والأحكام النزيهة ، إلا بعض ثمراتها المباركة .

وقد يكون للفرد ثقافة محدودة ، ومواهب متواضعة ، وثروة مادية ضئيلة ، لكنه على هذا يستطيع أن يكون رائداً رشيداً فى أى ميدان ينزله ، متى كان ذا شخصية قوية .

ولن يتيسر بناء شخصية المواطن الصالح فى ظل نظم تقوم فى الغالب على العناية بالذاكرة ، وتوجيه أقصى الجهد إلى استظهار المعلومات ، واختبار مدى التحصيل واستيعاب المذكرات .

ذلك بأن الشاب لا يلبث ، إثر تخرجه ، أن ينسى النصائح الخلقية الكريمة التى لقنها ، نسيانه سائر المعلومات التى لا يحصلها بالجهد الخاص ، والنشاط الذاتى .

ومن هنا لا يبقى له من المعارف التى امتثلها ، والمبادىء التى اعتنقها ، سوى السعى لكسب الرزق والحرص على السعادة الشخصية ، والعيش بين الخوف من العقاب والأذى ، والرجاء فى التوبة والجزاء .

ومثل هذه الخلال لا تخلق قوة فردية ، ولا تؤسس مجدا قومياً ، بل إنها علة العلل فى بناء الأمم ، وآفاتها المردية فى مهاوى الانحلال . وإذا نبتت معها شخصيات قوية ، فتلك هى القلة الموهوبة ، التى منحها الله استعداداً ذاتياً وطبعاً غلابا .

ومن هنا يقوم البحث العلمى والدرس الذاتى أساسين فى بناء الشخصية . فلسنا ننظر إليهما من الناحية العلمية فقط وإنما نقدر كذلك أثرهما القوى من الناحية الخلقية . فليست المسألة مسألة نظام تعليمى ، بل مسألة كيان بلد ومستقبل أمة ، وتربية شعب .

ولهـذا لم يكن بد من أن نعنى بتقوية شخصية الطلاب ورياضتهم على الجلد والصبر والـكفاح ، وبعث الفضائل الطبيعية حية فى نفوسهم وتحبيبهم فى الخير للخير ، وتنبيت المعانى الروحية فى قلوبهم .

ولن يتحقق شىء من ذلك إلا فى بيئة جامعية صالحة ، تتعاون فيها أسباب البحث والدرس وميادين النشاط الاجتماعى والخدمات الإنسانية ، وشتى أنواع الرياضة والتدريب العسكرى والأسوة الحسنة فى الأساتذة والمدرسين ، والعزم الصادق على المنزلة الرفيعة .

كما أنه لا بد مع هذا من أن ينهض الطلبة فى فترة الإجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة فى بيئاتهم الريفية والحضرية ، يساهم بها الجامعى فى معاونة بنى حيّه أو قريته وفى دراسة حاجاتهم ، وخدمة مطالبهم العادلة ، وتشرف عليها الجامعات ، وتقدرها حق قدرها فى امتحاناتها .

ومن الخير كذلك أن ترعى الجامعة بعض المؤسسات الاجتماعية ، كى يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة حتى تبرأ نفوسهم من المـادية والأنانية ، وتتمكن فيها معانى الشخصية الأبية الـكريمة الفاضلة ، وتستيقظ الفضائل الإنسانية الرفيعة . ومتى استيقظت هذه الفضائل وتعهدها الرائدون المرشدون ، أصبحت من مقومات الشباب الروحية وطبائعهم التى تلازمهم طوال الحياة ، وحققت لهم ولأوطانهم عزة الفرد ومجد الأمة .

التوصيات والقرارات

كيان الجامعة ونظمها الأساسية

١ — استقلال الجامعة :

ترسم الجامعة سياستها التعليمية ، وتضع الأنظمة ، وتتخذ الوسائل المحققة لها .
وتستقل بإدارة شئونها المالية فى حدود النظم واللوائح الخاصة بها ، وتقدم تقريراً سنوياً

عاماً ، فى ضوء تقارير الكليات ، بتفاصيل مصروفاتها وإيراداتها إلى مجلسها ليبدى ملاحظاته ، ويبلغ التقرير النهائى إلى ديوان المحاسبة والحكومة .

وتستقل بإجراء تعيين موظفيها الفنيين والإداريين وترقيتهم وتأديبهم .

٢ — القسم :

١ — تنقسم كل كلية من كليات الجامعة إلى عدد من الأقسام يتناسب مع العلوم التى تدرس فيها ، وتبرز ذاتية القسم ، وتنظم طريقة تشكيله ، وترسم له اختصاصاته .

٢ — ويشكل مجلس القسم من جميع أعضاء هيئة التدريس فيه : الأساتذة ذوى الكراسى ، والأساتذة غير ذوى الكراسى ، والأساتذة المساعدين والمدرسين .

ويرأسه أقدم أستاذ مصرى ذى كرسى فيه ، فإن لم يوجد أستاذ ذو كرسى ، فأقدم الأساتذة غير ذوى الكراسى . ويجوز أن يتولى رياسة القسم أستاذ أجنبى إن لم يوجد به أساتذة مصريون .

٣ — اختصاصاته :

وترى اللجنة أن يكون للقسم اختصاصات إدارية واختصاصات دراسية واختصاصات علمية على النحو الآتى :

(ا) الاختصاصات الإدارية :

١ — ترشيح المعيدين والأساتذة المساعدين والأساتذة غير ذوى الكراسى .

٢ — تقرير خلو وظائف المدرسين ووظائف الأساتذة ذوى الكراسى .

٣ — اقتراح ميزانية القسم .

(ب) الاختصاصات العلمية :

١ — وضع مناهج التدريس وتوزيعها على سنى الدراسة .

٢ — ترتيب الأعمال الدراسية التى يقوم بها أعضاء هيئة التدريس والمعيدون فى كل عام.

٣ — الإشراف على التدريس عن طريق الأساتذة وعن طريق تقديم كل عضو تقريراً سنوياً عن سير الدراسة فى مادته وما لديه من مقترحات فى هذا الشأن .

٤ — القيام بأعمال الامتحانات ، واقتراح النظم الملائمة لها ، فصولا دراسية ، أو سنوات.

٥ — متابعة أحوال الطلاب فى دراساتهم :

٦ — تهيئة المحيط العلمى بالقسم ، ومده بالأسباب اللازمة للبحث العلمى ، واقتراح استقدام أساتذة من الأجانب للمساهمة فى توجيه البحث العلمى .

٧ — اقتراح الأجازات الدراسية لأعضاء هيئة التدريس ، واقتراح البعثات العلمية للمعيدين .

٨ — نشر البحوث العلمية فى مجلات البحوث الأجنبية ، وفى مجلات مصرية تنشأ لهذا الغرض ، وفى نشرات ومطبوعات خاصة .

٩ — اقتراح ميزانية مستقلة كل عام للبحوث العلمية بالقسم .

الأقسام المتماثلة :

وقد بحثت اللجنة موضوع توحيد الأقسام المتماثلة فى الكليات المختلفة ، ورأت أن هذا التوحيد من الوسائل القوية لتقدم الدرس والبحث ، وأنه إذا تعذر لجامعتى فؤاد والإسكندرية إذ استقر فى كل كلية القسم الخاص بها وكسب طابعه الذاتى ، فإن التعاون بين الأقسام المتماثلة فى كل من الجامعتين أمر لا مناص منه . أما الجامعات التى لا تزال فى طريقها إلى الإنشاء كجامعة محمد على ، أو التى لم تستكمل نموها كجامعة إبراهيم ، فمن الممكن توحيد الأقسام المتماثلة فيها .

تحديد الأقسام :

ولما كان تحديد الأقسام فى كل كلية من الأهمية بمكان ، فقد ألفت لجنة من حضرات مديرى الجامعات الثلاث لتحديد هذه الأقسام ، فى ضوء الإجابات التى تلقتها اللجنة عن أسئلتها من مجالس الكليات ، وعلى هدى الأنظمة الغربية الملائمة لنا .

الكلية :

١ — الكلية هى الوحدة الأساسية للجامعة ، ولها شخصيتها المعنوية ، ويتصرف مجلسها فى شئونها العلمية والإدارية . ويكفل لها فى شئونها الاستقلال الذاتى العلمى والإدارى ، حتى تكون وحدة ذات طابع خاص ، قديرة على النهوض بمقتضيات الحرية الجامعية ، وخاصة

فى شروط القبول والمنح ، والبرامج الدراسية ، ونظم الامتحانات الخاصة بالكلية ، والفصل فى مخالفات الامتحانات وسائر شئون الطلبة . وتختص بالترقيات إلى وظائف المدرس ، والأستاذ المساعد ، والأستاذ بلا كرسى ، حسب تقارير اللجان العلمية الدائمة التابعة لمجلس الجامعات .

٢ — يؤلف مجلس الكلية من الأساتذة ذوى الكراسى ، وأقدم الأساتذة المساعدين فى كل مادة يكون كرسى الأستاذية فيها شاغراً ، واثنين من الأساتذة غير ذوى الكراسى والأساتذة المساعدين ، واثنين من المدرسين ، يختارهم زملاؤهم . ولمجلس الكلية ، عند الاقتضاء ، أن يضم إليه اثنين من رجال الأعمال التى تتصل بأهداف الكلية .

٣ — تنشأ لجان لشتى الشئون فى مجلس الكلية ، ومن بينها لجنة للخريجين ، يناط بها توثيق الصلة بين الكلية والمتخرجين فيها ، ومساعدتهم على الأخص فى بدء حياتهم العملية ، وتتبع نشاطهم ، وبعث اهتمامهم على الدوام بكليتهم .

٤ — ترصد للبحوث مبالغ كافية ، تتصرف فيها الكلية فى حدود نظم محددة ، ويستعان برجال الأعمال والصناعة فى إنهاض البحوث العلمية .

٥ — عميد الكلية هو رئيس مجلسها . وتنتخبه ، من بين الأساتذة ذوى الكراسى ، هيئة التدريس بالكلية لمدة سنتين . ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد قضاء فترة سنتين خارج العمادة . ويمنح بدل تمثيل مائة جنيه فى العام ، عوضاً عن مكافأة العميد الحالية .

٦ — ويختار وكيل الكلية ، كما يختار ممثلها فى مجلس الجامعة ، لمدة سنتين من بين الأساتذة ، وبالطريقة التى يختار بها العميد .

٧ — يخفف عن العميد والوكيل والأساتذة الإشراف الإدارى ، كى يتفرغوا للحياة العلمية ولرعاية شئون الطلبة .

ويعين لكل كلية مسجل من ذوى المؤهلات الجامعية ، يعاون العميد ومجالس الأقسام والكلية فى خدمة تنظيم الدروس والأعمال العلمية فى الكلية والنشاط العام للطلبة ، وفى الشئون الإدارية ، ومن بينها الرسوم الدراسية ، حسب تعليمات الكلية . ويوقع على الشهادات المطلوبة للطلاب والخريجين وما إليها ، ويبعث بتقارير الطلاب إلى أولياء أمورهم ، ويعاونه بعض الموظفين ، ويحسن أن يكون الموظفون الإداريون فى الكلية من خريجيها تهيئة للبيئة الجامعية الصحيحة .

مجلس الجامعة :

(ا) مجلس الجامعة : هو الهيئة الجامعية العليا .

وتوصى اللجنة ببقائه على ما هو عليه الآن من حيث التأليف . وترفع عنه الاختصاصات التى أحيلت إلى مجالس الكليات .

كما توصى بأن يؤلف من أعضائه لجاناً تختص كل واحدة منها بأحد الشئون المختلفة من علمية وإدارية وتأديب .

(ب) رئيس الجامعة : وهو رئيس مجلس الجامعة ، ولما كان اختصاصه الأول علمياً ، مع إشرافه على الشئون الإدارية ، فتوصى اللجنة بأن يستبدل باسمه الحالى اسم « رئيس الجامعة » ، إبعاداً له عن غلبة الصفة الإدارية عليه ، وتأكيداً لمعنى من معانى استقلال الجامعة .

ويعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير المعارف ووفقاً للشروط المعمول بها الآن .

وينبغى النظر ، بعد استقرار النظم الجامعية ، فى أن تختاره هيئة من مجلس الجامعة ومجالس الكليات مجتمعة ، أو هيئة أخرى جامعية مماثلة .

(حـ) وكيل الجامعة : وينتخبه مجلس الجامعة من الأساتذة ذوى الكراسى لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد انتخابه .

ويحدد القانون اختصاصه .

ويقوم بأعماله تحت إشراف رئيس الجامعة .

(ء) السكرتير العام : عند خلو منصب السكرتير العام ، يرشح رئيس الجامعة من يشغله ، ويعتمد مجلس الجامعة تعيينه .

ويشترط فيه أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى ، وثيق الصلة بالحياة الجامعية ، وإن لم يكن من الأساتذة .

ويتولى الشئون الإدارية والمالية تحت إشراف رئيس الجامعة .

مجلس الجامعات :

١ — يؤلف مجلس الجامعات من رؤسائها ، وثلاثة من الأساتذة عن كل جامعة يختارهم مجلسها ، ومن ممثل لكل من وزارة المعارف ووزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ،

وثلاثة من المعنيين بشئون التعليم الجامعي ، ومثلهم من كبار رجال الأعمال التي تنتفع بخريجي الجامعات أو تمدها بالمعونة . ويعين هؤلاء بمرسوم .

ويرأسه أقدم رؤساء الجامعات .

ومدة العضوية في هذا المجلس مثل مدة العضوية في مجلس الجامعة .

مهمته وصل للجامعات بحاجات البلاد ، ومطالب نهضتها ، والتنسيق بين الدراسات الجامعية ، ودقة توزيعها بين الجامعات ، للوفاء بهذه الحاجات والمطالب ، وتبادل الرأي في الاتجاهات العامة للتعليمين الجامعي والمدرسي .

وتنفذ قراراته بعد موافقة مجلس الجامعة المختص عليها .

٢ — تتبع هذا المجلس هيئة علمية عليا ، تضم أقطاب العلماء المتخصصين من المصريين والأجانب ، وتبدي آراءها في المسائل الفنية ، وتقضي في قيمة الإنتاج العلمي لأعضاء هيئات التدريس . وتضم هذه اللجنة لجاناً علمية دائمة للأقسام المختلفة بالكليات . فتنظم اللجنة العلمية الدائمة للقسم عدداً أكبر من الأساتذة المتخصصين في علوم هذا القسم في الجامعات المصرية كلها ، وعدد من كبار العلماء في هذه العلوم : مصريين وأجانب . وبذلك تكون اللجنة العلمية الدائمة العليا للقسم لجنة واحدة لهذا القسم بالنسبة إلى جميع الكليات المتماثلة في الجامعات المختلفة . فتتوحد مقاييس الانتاج العلمي لجميع أعضاء هيئات التدريس بالجامعات .

المكتب :

١ — يقدم المؤلف عدداً كافياً من النسخ بتكاليف طبعها لمكتبة الطلبة ، على نظام يكفل أن ينتفع بهذه النسخ أكبر عدد ممكن من الطلبة غير القادرين على شرائها .

٢ — إذا تبين أن كتاباً مدرسياً وضع لمحض الكسب المادي دون أن يكون من ورائه خدمة حقيقية للعلم ، كان مؤلفه مسئولا عن ذلك ، وجازت محاكمته تأديبياً .

٣ — يضع الأساتذة والمدرسون ، بالانفراد أو بالاشتراك ، مراجع علمية تشترى الجامعة حق طبعها ، وتكون إيرادات نشرها من الموارد المالية لها .

البعثات والإجازات الدراسية :

يجوز إيفاد المبعوثين إلى الخارج لدراسات معينة ، وتخصص الجامعة الاعتمادات اللازمة لهذه البعثات ، وللإجازات الدراسية لأعضاء هيئات التدريس .

والإجازة الدراسية ، إما داخلية يتخفف بها العضو من أعمال التدريس ، أو ينقطع لبحث علمى يعده ، وإما إجازة خارجية يسافر فى أثنائها العضو إلى بلد أجنبى لإعداد بحث علمى يعينه ويرسم خطته قبل السفر .

ورغبة فى توفير المتخصصين فى الفروع المختلفة ، لا يجوز المبعوث ولا لذى الإجازة الدراسية أن يغير موضوعه ، إلا بإذن خاص ، والا جوزى مادياً وأدبياً .

شئون الطلبة

(أ) القبـول :

أولا — يراعى فى قبول التلاميذ بالتعليم الثانوى حاجات الجامعات ومدى طاقتها ، وأن يبدأ توجيه التلاميذ حسب المواهب والاستعداد الذاتى مبكراً نسبياً ، فيهيأ البعض للتعليم الجامعى ، ويهيأ البعض الآخر لأنواع أخرى من التعليم تقتضيها نهضة البلاد .

ثانياً — يشترط لقبول الطلاب بكليات الجامعة أن يكون الطالب قد حصل فى امتحان شهادة الدراسة الثانوية على مرتبة التفوق فى أربع مواد على الأقل من المواد المتصلة بدراسات الكلية التى يرغب فى الالتحاق بها .

وتحدد الكلية مواد التفوق التى تتصل بدراساتها .

ثالثاً — يحدد مجلس الكلية فى نهاية العام الدراسى العدد الذى يمكن الكلية قبوله أول العام التالى من الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية المصرية وما يعادلها من الشهادات الأجنبية .

رابعاً — تؤلف لجنة مشتركة من الجامعات لتوزيع الطلاب على كليات الجامعات وفقاً للشروط التى تضعها كل كلية ولرغبات الطلاب . على أن تكون الاستجابة لتلك الرغبات متناسبة مع درجة تفوقهم .

وينبغى ألا يتأخر عقد هذه اللجنة عن أول سبتمبر من كل عام .

خامساً — يجوز تحويل الطلاب من كلية فى إحدى الجامعات لكلية مناظرة فى جامعة أخرى بالشروط التى تتفق عليها الكليتان .

(ب) الرسـوم الدراسية :

١ — تقرر الجامعات رسوماً مناسبة لا يعفى منها أحد .

٢ — تتكفل وزارة المعارف وغيرها من الوزارات ذات الشأن ، والمؤسسات الخيرية وسائر الهيئات العامة ، برسم الطلاب النابهين الذين تختارهم ، وتقدم إليهم المساعدات الضرورية كمبعوثين داخليين . كما يتكفل الأثرياء والشركات والهيئات الدينية وغيرها من المؤسسات الاجتماعية برسوم من يختارونهم للتعليم الجامعى .

٣ — امتداد التشريعات الاجتماعية للمساعدات العامة إلى طلبة الجامعة فى تغذيتهم وملبسهم ومسكنهم .

٤ — توجيه الأموال الخيرية فى الأوقاف وغيرها — قدر المستطاع — إلى مساعدة الطلبة والتوسع الجامعى .

٥ — تخصيص قسم من ميزانية المجالس البلدية والمحلية للمعاونة الجامعية .

(ح) الاستماع والانتساب :

١ — يمنح العميد حق الاستماع للمتقدمين إليه بصفة منتظمة لقاء رسوم محددة .

٢ — يباح الاستماع للمحاضرة الواحدة لقاء أجر محدود .

٣ — يسمح بالانتساب لكليات الآداب والحقوق والتجارة وفقاً للنظام الذى تضعه تلك الكليات ، على أن يؤدى المنتسبون رسوم انتساب ورسوم امتحان ، وأن تعقد لهم امتحانات خاصة . وحبذت اللجنة أن يعقد لهم امتحانان ، أحدهما فى وسط المرحلة الدراسية والآخر فى نهايتها .

(ى) الامتحانات :

أولا — تعميم نظام امتحان الفترات .

ثانياً — أن يقصر حق دخول امتحان الدور الثانى على الطلبة الراسبين الحاصلين على درجة مقبول فى التقدير العام ، وعلى المتخلفين من امتحان الدور الأول بعذر مقبول ، ويمتحن أولئك وهؤلاء فيما رسبوا فيه أو تخلفوا عنه .

ثالثاً — يفصل طالب السنة الأولى أو الإعدادية إذا حصل على درجة ضعيف جداً فى تقديره العام . أما الحاصل على تقدير « ضعيف » فيعطى سنة أخرى .

(ه) المكتبة والمعمل والتقويم الجامعى :

١ — بقدر الحرص على إمداد الجامعة بالأساتذة الكفاة ، ينبغى أن يكون الحرص

على توفير المكتبة والمعمل بوصفهما دعامتين جامعيتين أساسيتين للبحث والدرس ، وأنه لا موضع للاقتصاد والتقتير فى هذين البابين الأساسيين بحال من الأحوال .

٢ — تجب العناية بالتقويم الجامعى ، وأن يظهر قبل بدء الدراسة بوقت كاف ، مرشداً فى جميع نواحى الحياة الجامعية .

(و) الحياة الجامعية :

١ — ينهض الطلبة فى فترة الأجازات الصيفية بألوان من الخدمات العامة فى بيئاتهم الريفية والحضرية .

٢ — ترعى الجامعة بعض المؤسسات الاجتماعية ، كى يتدرب فيها الطلاب بالوسائل الجامعية الصحيحة .

مبادىء الحياة الاجتماعية :

ترى اللجنة أن تقوم الحياة الاجتماعية للطلاب على المبادىء الآتية :

١ — أن يكون الأساتذة والمدرسون فى لجان الطلبة رائدين مرشدين موجهين ، وأن تكون رياسة منظمات الطلاب للطلاب أنفسهم .

٢ — أن ينظم الطلبة ميادين نشاطهم الاجتماعية ، ويضعوا القواعد والأسس الكفيلة بإنشاء ميادين الخدمات العامة .

٣ — أن يقوموا ، بمعاونة الأساتذة وتوجيههم ، بوضع مبادىء السلوك الفاضلة للطلاب ونشر الروح الجامعية الصحيحة بينهم ، وفى اتخاذ الوسائل التأديبية عند الاقتضاء .

٤ — ينتخب الطلبة كل عام اتحادهم ، أو ما يسمى فى بعض الجامعات الغربية « برلمان الطلبة » أو « المجلس النيابى للطلبة » ، وله هيئة تنفيذية أو ما يسمى عند الغربيين « حكومة الطلبة » من رؤساء الطلبة ووكلائهم المنتخبين فى الكليات .

تهيئة الجو الجامعى :

(ا) ترى اللجنة أن تهيئة الجو الجامعى الصحيح ، يقتضى توزيع الدروس والمحاضرات فى كل فرقة على خمسة أيام كاملة فى الأسبوع ، بحيث يتلقى الطالب يومياً محاضرات فى الصباح وبعد الظهر حتى تتوافر لديه خلال اليوم الجامعى الكامل فرصة التردد على المكتبة ، وكذلك

فرصة الاتصال بزملائه من جهة وبأساتذته من جهة أخرى . ولا شك أن فى مثل هذا النظام يستتبع تفرغ الأساتذة إلى حد كبير .

(ب) ولا يمكن تنفيذ الاقتراح السابق تنفيذاً مثمراً يحقق الهدف المنشود إلا إذا عملت الجامعة على تزويد الكليات بالمرافق الأساسية التى تمكن الطالب من قضاء سحابة يومه فى كليته ، وتوفر له سبل الاستفادة من ذلك ، إذ يجب أن يتوافر فى كل كلية :

١ — مكتبة مزودة بالمراجع والمؤلفات التى يهمه الرجوع إليها .

٢ — ناد مريح به وسائل التسلية ومطعم لتقديم الوجبات الخفيفة

٣ — ملاعب رياضية كاملة .

وترى اللجنة أن تيسير سبل المواصلات للطلبة ، وتخفيض أجورها من الأمور التى ينبغى أن توليها الجامعة عنايتها .

الاشراف على شئون الطلبة :

(أ) لما كانت شئون الطلبة هى العمود الفقرى للنظام الجامعى — ورعايتها من أهم خصائص الجامعة ، فإن اللجنة تقترح أن يكون فى كل جامعة موظف كبير مسئول يناط به الإشراف على هذه الشئون ، ويباشر مهمته عن طريق الإدارات المختلفة ، التى تعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر ، وكذلك عن طريق اللجان التى تضع القواعد واللوائح التى تنظم سلوك الطلاب ونشاطهم ، كما تراقب هذه اللجان تنفيذ هذه القوانين . وهذه اللجان هى :

١ — لجنة التقاليد الجامعية .

٢ — لجنة خدمة الطالب .

٣ — لجنة السلوك الجامعى .

٤ — اللجنة الصحية والمساكن .

٥ — لجنة الخريجين .

(ب) وأن يقوم بالإشراف على هذه الشئون فى كل كلية « رائد » تختاره الكلية من أعضاء هيئة التدريس الذين لهم خبرة خاصة بشئون الطلبة . ويعاون الرائد واحد أو أكثر من زملائه فى كل فرقة أو قسم ، بما يتناسب وعدد الطلبة . ومهمة الرائد أن يشرف بمساعدة معاونيه والموظفين المختصين على رعاية كافة شئون الطلبة داخل الكلية وخارجها — ويدخل

ضمن ذلك تسجيل الخريجين والسعى لإلحاقهم بالأعمال المختلفة عن طريق التعاون مع اللجنة المختصة بمجلس الكلية والهيئات الرسمية والاتصال بها . وإزاء كل هذه الأعباء ، يعفى الرائد من جزء من واجباته التعليمية .

الاتحاد :

(ا) اتحاد الكلية :

١ — يكون أساس انتخاب مجلس الاتحاد هو نشاط الطلبة الاجتماعى والرياضى فى الكلية ، وانضمامهم إلى الجمعيات التى تنشأ داخل الكلية لمباشرة مختلف أنواع النشاط .

٢ — يتكون مجلس الاتحاد من :

(ا) ممثلى الجمعيات المختلفة .

(ب) طالبتين تنتخبهما الطالبات لتمثيلهن فى مجلس الاتحاد .

(حـ) اثنين من الخريجين يختارهما مجلس الاتحاد .

(ء) عضوين من هيئة التدريس أحدهما رائد والثانى أمين الصندوق ، يختارهما مجلس الكلية .

(هـ) ينتخب المجلس رئيسه ووكيله من الطلبة .

(ب) الاتحاد العام للجامعة :

١ — يتكون مجلس الاتحاد العام من :

(ا) ممثلين لمجالس إدارة الجمعيات الجامعية بعددها (وهذه المجالس تتكون من ممثلى كل جمعية مماثلة فى الكليات) بشرط ألا يقل ممثلو كل كلية من اثنين .

(ب) رئيس اتحاد كل كلية .

(حـ) طالبتان تنتخبهما ممثلات الطالبات فى مجالس اتحادات الكليات .

(ء) ممثلين للخريجين .

(هـ) اثنين من أساتذة الجامعة ممن لهم نشاط اجتماعى أو رياضى ملحوظ يختارهما رئيس الجامعة ، أحدهما أمين الصندوق .

٢ — يختار مجلس الاتحاد العام فى أول اجتماع له رئيساً للاتحاد العام ووكيلين وسكرتيراً من بين أعضائه الطلبة .

(ح) الجمعيات التى تنشأ فى اتحاد الكلية :

تنشأ فى كل كلية الجمعيات الآتيـة :

١ — المناظرات والمحاضرات ٢ — الرياضـة
٣ — التمثيـــل ٤ — الموسيقى
٥ — الرسم والتصوير ٦ — النشر والدعاية
٧ — الخدمة الاجتماعية ٨ — الجـوالة
٩ — الرحـــلات .

ويجوز إنشاء جمعيات أخرى يقترحها مجلس الاتحاد بشرط موافقة الاتحاد العام . وتمثل كل من هذه الجمعيات فى مجلس الاتحاد بمندوب واحد ، ما عدا الجمعية الرياضية فيمثلها ثلاثة أعضـاء .

(ط) الشروط الواجب توافرها فى ممثلى الجمعيات :

يشترط فيمن ينتخب ممثلا لإحدى هذه الجمعيات ما يلى :

١ — أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية اثنا عشر شهراً على الأقل .
٢ — أن يكون له نشاط ممتـاز فى الجمعية التى يمثلها .
٣ — ألا يكون قد رسب أكثر من مرة واحدة فى مدة الدراسة حتى تاريخ ترشيحه .
٤ — ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية .

وعند تطبيق هذه الشروط فى الـكليات التى ليست بها جمعيات لا يطبق الشرط الأول لأول مرة بالنسبة للفرق الدراسية ، ما عدا الفرقة الأولى .

(ى) لجان الاتحـاد :

يكوّن مجلس الاتحاد فى أول جلسة له بعد انتخاب وكيله وسكرتيره اللجان الثلاث الآتية :

١ — لجنة البرامج والتنسيق
٢ — لجنة النـادى والمطعم .
٣ — اللجنة المـالية .

(ك) مبـدأ أساسى :

لا يجوز مزاولة أى نشاط داخل الـكلية سوى ما يقره مجلس الاتحاد .

التعاون الثقافى الداخلى والخارجى

(ا) التعاون الجامعى الداخلى :

١ — إنشاء مكتب فنى خاص ، يتبع مجلس الجامعات المصرية لوضع المقترحات لتنظيم التعاون والصلات بينها ، على هدى الإحصاءات والتقارير الخاصة بالتطور الجامعى الداخلى ، وفى ضوء الاتجاهات الجامعية العالمية . وتتلقى تقارير الملحقين الثقافيين ، والقائمين على مكاتب البعثات فى الخارج .

٢ — تبادل الأساتذة والممتحنين والبحوث العلمية ونماذج الامتحانات النهائية .

٣ — تبادل التمثيل فى مجالس الكليات ومجالس الجامعات .

٤ — عقد مؤتمرات جامعية كل أربع سنوات ، تتدارس فيها الجامعات أحدث الاتجاهات ، ويحاضر الأساتذة الذين وقفوا على جديد فى العلوم والآداب والفنون ، وتعقد الحلقات للدرس والمناقشة ، ويعرض الطلبة ألوان نشاطهم العام ، ويقيمون المباريات الرياضية المختلفة . وتقدم فى نهاية كل مؤتمر التوصيات التى يرى تقديمها .

(ب) الأساتذة الأجانب :

(ا) بالنسبة للأساتذة الزائرين ، تسعى الجامعات المصرية للانتفاع بأقدر الأجانب بصرف النظر عن مقدار المكافأة التى تمنح لكل منهم ، ويكون تعيينها حسب منزلة الأستاذ والمهمة التى يندب لها .

(ب) وبالنسبة للأساتذة الأجانب المقيمين يكون تعيينهم على اعتمادات خاصة بهم لا على كراسى أو وظائف .

والأصل أن يكون التعاقد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويجوز أن يكون لمدة أقل فى المرة الأولى حسب رغبة الأستاذ ومقتضيات العمل .

وتتحمل الجامعة نفقات انتقال الأستاذ وأسرته لمصر ، ونفقات عودته وأسرته منها عند نهاية العقد ، وإذا كان العقد لمدة تزيد على ثلاث سنوات ، تحملت الجامعة نفقات رحلة له مع أسرته لبلاده لقضاء إجازة الصيف .

ويمنح الأستاذ الأجنبى عند انتهاء عقده مكافأة تقدر بمرتب شهر عن كل سنة من سنوات

خدمته ، كما يمنح مرتب شهر واحد عند تجديد عقده المرة الأولى ، لأعانته على الاستقرار فى المسكن الملائم .

ويساهم الأساتذة الأجانب فى جميع ألوان النشاط العلمى والاجتماعى ، ويكون لهم جميع حقوق زملائهم المصريين عدا عمادة الكليات أو تمثيلها فى مجلس الجامعة . وبالنسبة لرياسة الأقسام ، يجوز على سبيل الاستثناء رياستهم للأقسام المنشأة حديثاً ولأقسام اللغات الأجنبية .

وينبغى استشارتهم فى المجالس الجامعية ولجان البرامج والنظم العلمية ، والتعاون الثقافى الخارجى ، وتوثيق الاتصال بين كلياتنا والكليات المماثلة الأجنبية .

(حـ) التبادل الثقافى الخارجى :

١ — يتولى المكتب الفنى التابع لمجلس الجامعات عرض ما تتلقاه إدارة العلاقات الثقافية الخارجية بوزارة المعارف من تقارير الملحقين الثقافيين وغيرهم ، ويقدم تقارير مفصلة عنها لمديرى الجامعات .

٢ — يتعين على الجامعات المصرية ، لأداء رسالتها على أتم وجه أن تنمى علاقاتها بالأوساط العلمية والجامعية الدولية . ويمكن اعتمادها على هيئة اليونسكو ومراكز التعاون العلمى التابعة لها ، كما تستطيع المساهمة فى تنظيم الاتصال الثقافى بمنطقة البحر الأبيض المتوسط والبلاد الغربية والشرقية .

٣ — زيادة الاهتمام بمعاهد الدراسات الشرقية بالجامعات كى تزود البلاد بعناصر نافعة ، فى توثيق الصلة بين مصر وبلاد الشرق ، وتقديم الرجال القادرين إلى هذه البلاد .

٤ — وضع سياسة منتجة للبعثات والأجازات الدراسية والمهمات العلمية والمؤتمرات الخارجية .

٥ — مطالبة المبعوثين بتدوين مشاهداتهم وتجاربهم ، ونشر تقارير مفصلة عنها .

٦ — نشر الجامعات رسائل أبنائها الحاصلين على درجات علمية من الخارج ، وترجمتها إلى اللغة العربية كلما تيسر ذلك .

(ى) دور الانتقال :

١ — يقوم مشروع للإصلاح الجامعى مدته خمس سنوات ، غايته الأولى الانتقال بجامعاتنا من أحوالها الحاضرة إلى أحوالها المستقبلة المأمولة ، وتطبيق النظم الجديدة على خير وجه .

٢ — تحصر الأموال التى يمكن أن تنفقها الدولة على التعليم الجامعى فى هذه السنوات ؛ وتوجه بوساطة مجلس الجامعات ممثلا لقوى البلاد المختلفة ، للظفر بأقصى الفوائد الممكنة منها . على أن يلحق بهذا المجلس لجان للكليات المتماثلة تتألف كل لجنة منها من العمداء المختصين ومن أربعة أعضاء من الخارج لهم اتصال وثيق بالتعليم الجامعى . ومن أهم ما تختص به هذه اللجان ، توزيع أعضاء هيئات التدريس والمعيدين والموظفين الحاليين والطلبة توزيعاً عادلا بين الكليات الجامعية المختلفة ، وكفالة التعاون التام بين الكليات والأقسام المتماثلة ، وخاصة فى القاهرة ، للانتفاع بالمكتبات والمعامل والأجهزة وسائر وسائل الدرس والبحث .

ويقتضى هذا تأليف المجلس ولجانه فى الحال ، وتزويده بالسلطة اللازمة . على أنه ليس من الضرورى أن يكون المجلس فى فترة الانتقال بتشكيله التام المقترح .

وقد تلقيت فى نهاية الإعداد لهذا التقرير ، من السكرتير العام لجمعية هيئة التدريس بجامعة القاهرة ، كتاباً يطلب فيه ، باسم زملائه فى الجامعات الثلاث ، أن تختار هيئة التدريس فى كل جامعة أحد الممثلين الثلاثة للجامعة فى مجلس الجامعات ، حتى يكون لهيئات التدريس صوت مسموع فى إعادة تنظيم الجامعات لدور الانتقال .

وعندى أنه لا شىء يمنع من ذلك ، وخاصة أنه يتمشى والروح التى سادت تأليف الهيئات الجامعية الجديدة .

٣ — دراسة مطالب البلاد الاقتصادية والفنية والصناعية ، ونشر البيانات الصحيحة عنها موضحة آثارها فى خدمة الاقتصاد القومى ، ورفع مستوى المعيشة ، والقضاء على التعطل والبطالة ، وتحقيق أقصى الفائدة للطلاب أنفسهم .

٤ — يتناوب الطلاب الانتفاع بوسائل الدرس والبحث فى أوقات معينة من ساعات النهار وطائفة من الليل .

٥ — تهيأ الوسائل للإفادة من أساتذة الجامعة السابقين ، ومن كافة المواطنين الحاصلين على مؤهلات علمية للأستاذية ، ما دام اتصالهم بالحياة العلمية لم ينقطع .

٦ — يضاعف أعضاء هيئات التدريس ، وجميع رجال الجامعة ، فى هذه الفترة ، ساعات عملهم العادى .

٧ — يدعى كبار المصريين المبرزين فى العلوم والفنون المختلفة ، للتطوع بالمساهمة فى هذا الإصلاح ، والتبرع ببعض الدروس والمحاضرات ، كل حسب طاقته .

٨ — تتعاون الجامعات بهيئات مدرسيها وطلابها ، مع المعلمين فى سائر المدارس ومعاهد التعليم ، وجميع موظفى الدولة — فى تنفيذ مشروع عام لمحو الأمية فى هذه السنوات الخمس ، تخليصاً للبلاد من هذه الوصمة ، وتدريباً للجامعيين فى ميادين الخدمة العامة ، خدمة الشعب كله ، ووضعاً لقواعد الإصلاح الجامعى والإصلاح العام على أسس سليمة مكينة .

— ٤ —

الإحصاءات

— ١ —

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الأولى

مجموع المدارس الأميرية الخاصة بالمرحلة الأولى من التعليم ، خلال السنة المنصرمة ، ١٩٥٢ — ١٩٥٣ كان ٧١١٦ . مجموع فصول هذه المدارس ٢٩٨٨٧ ، مجموع أفراد الهيئات التعليمية فيها ٣٦٣٩٧ ، ومجموع التلاميذ — من بنين وبنات — ١١٥٨٣٨٢ .

عدد رياض الأطفال بين هـذه المدارس ٢٦٤ ، عدد فصولهـا ٢٣٠٨ ، عدد أطفالها ٩٧١٨٢ .

عدد المدارس التى يدرس بها لغة أجنبية ٤٧٨ ، منها ٣٤٧ خاصة بالبنين ، و ١٣١ خاصة بالبنات . عدد الفصول فى هذه المدارس ٥٣٠٤ ، منها ٣٧٩٢ خاصة بالبنين ، و ١٥١٢ خاصة بالبنات . مجموع تلاميذ المدارس المذكورة ١٩٩٢١٩ ؛ عدد البنين بينهم ١٤٤٥٩٣ وعدد البنـات ٥٤٦٢٦ .

عدد المدارس الفنية الابتدائية ٤٣ ، عدد تلاميذها ٢٥٦٤ .

عدد مدارس وفرق وأقسام تحفيظ القرآن الكريم ٧٨٧ ، عدد تلاميذ هذه الفرق والأقسام ٢٠٦٨٨ .

إن الجدول (رقم ٥٦) يبين تفاصيل هذا الإحصاء .

المدارس الأميرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	المدارس	الفصول	هيئات التدريس	التلاميذ
رياض الأطفال المستقلة وفصول السنتين الأولى والثانية من مدارس البنين الأهلية	٢٦٤	٢٣٠٨	٢٦١٧	٩٧١٨٢
المدارس الابتدائية :				
الأصلية والمحولة التى تدرس بها لغة أجنبية :				
خاصة بالبنين	٣٤٧	٣٧٩٢	٦٠٧٩	١٤٤٥٩٣
خاصة بالبنات	١٣١	١٥١٢	٢٣٨٥	٥٤٦٢٦
المجموع	٤٧٨	٥٣٠٤	٨٤٦٤	١٩٩٢١٩
المحولة بدون دراسة لغة أجنبية :				
خاصة بالبنين	٨٥٢	٤٨٢٨	٦٢١٦	١٧٢٠٧٦
خاصة بالبنات	٧٣٤	٤٨٩٢	٥٨٣٥	١٩٢١١٨
المجموع	١٥٨٦	٩٧٢٠	١٢٠٥١	٣٦٤١٩٤
المشتركة — المحولة بدون دراسة لغة أجنبية — (تلاميذ وتلميذات)	٣٠٠٩	١٢٩٤٥	١٢٧٨٩	٥٠٩٨٠٧
	مدارس وفرق واقسام			
مدارس وأقسام وفرق تحفيظ القرآن	٧٨٧	٨٣	٨٦٩	٢٠٦٨٨
	مدارس وفرق واقسام			تلاميذ وتلميذات وأطفال
المجموع العام لمدارس المرحلة الأولى للتعليم الأميرى بالقطر المصرى	٦٠٧٣	٢٩٧٠٧	٣٦٠٢٣	١١٥٥٨١٨
مدارس التعليم الفنى الابتدائى :				
الصناعى	٣١	١٤١	٢٨٦	١٨٩٨
التجارى	٤	١٠	١٧	١٤٠
الزراعى	٨	٢٩	٧١	٦٢٦
المجموع	٤٣	١٨٠	٣٧٤	٢٥٦٤
	٧١١٦	٢٩٨٨٧	٣٦٣٩٧	١١٥٨٣٨٢

الجدول (رقم ٥٦) — مدارس المرحلة الأولى

— ٢ —

المدارس الأميرية : مدارس المرحلة الثانية

عدد المدارس الثانوية الأميرية ٤٠٤ ، منها ٣٠٦ خاصة بالبنين ، و٩٨ خاصة بالبنات .

مجموع فصول هذه المدارس ٥٢١٩ ، منها ٤١٣٦ خاصة بالبنين ، و١٠٨٣ خاصة بالبنات.

مجموع أفراد هيئات التدريس ١١٥٦٩ ؛ منهم ٨٠٨٢ فى مدارس البنين ، و ٢٤٨٧ فى مدارس البنات .

مجموع تلاميذ هـذه المدارس ١٧٩٤٦٨ ، عدد الذكور بينهم ١٤٧١٥١ ، عدد الإناث ٣٢٣١٧ .

إن ٢٥٤ من المدارس الثانوية الخاصـة بالبنين : علمية ، و ٥٢ فنية . مجموع تلاميذ المدارس الثانوية العلمية ١٢٥٤٢ ، مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الفنية ٢١٧٣١ .

إن الجدول (رقم ٥٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

والجدول (رقم ٥٨) يبين كيفية توزع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة فى الثانويات العلمية والثانويات الفنية .

والجدول (رقم ٥٩) يبين توزع التلميذات على مختلف سنى الدراسة الثانوية .

المدارس الثانوية الأميرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	مدارس	فصول	هيئة التدريس	تلاميذ
المدارس الثانوية ، الخاصة بالبنين :				
المدارس الثانوية العلمية	١٦١	٢٦١٠	٤٩٧٣	٩٨٧٧٩
المدارس الابتدائية الثانوية	٢٩	٣٠٩	٥٣٣	١٢٤٠٨
الأقسام الثانوية الملحقة بالابتدائيات	١١٤	٣٩١	٥٣٧	١٤٢٣٣
المجموع	٢٥٤	٣٣١٠	٦٠٤٧	١٢٥٤٢٠
المدارس الثانوية الفنية :				
المدارس الصناعية الثانوية	٢٤	٤٠٧	١١٨٧	٩٦٨٥
« التجارية «	١٦	٢٥٢	٤٨٣	٧٣٠٩
« الزراعية «	١٢	١٢٦	٣٦٥	٤٧٣٧
المجموع	٥٢	٨٢٦	٢٠٣٥	٢١٧٣١
مجموع المدارس الثانوية الخاصة بالبنين	٣٠٦	٤١٣٦	٨٠٨٢	١٤٧١٥١
المدارس الثانوية الخاصة بالبنات :				
المدارس الثانوية العلمية ، مع الأقسام الثانوية الملحقة بالمدارس الابتدائية	٦٣	٧١٤	١٥١٥	٢٣٣٣٠
المدارس الثانويه الفنية	١٩	٢٠٣	٥٠٠	٥١١٤
« « الطرزية	١٣	١٢٦	٣٨٣	٢٨١٢
« « التجارية	٣	٤٣	٨٩	١٠٦١
المجموع	٩٨	١٠٨٣	٢٤٨٧	٣٢٣١٧
المجموع العام للمدارس الثانوية الأميرية	٤٠٤	٥٢١٩	١١٥٦٩	١٧٩٤٦٨

الجدول (رقم ٥٧) — المدارس الثانوية الأميرية

المدارس الثانوية الأميرية

مدارس البنين :	عدد التلاميذ المقيدين فى :				
	السنة ١	السنة ٣	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥
التعليم الثانوى العلمى :					
المدارس الثانوية	٢٤٤٢١	٢١٤٢٣	٢١٢٠٠	١٣٩٠٤	١٥٥٧٤
المدارس الابتدائية الثانوية	٥٥٢٣	٤٣٣٤	١٠١٢	٢٥٥	٠
الأقسام الثانوية الملحقة	٨٤٤٠	٤٩٩٢	١١٢٠	٢٠٦	٠
المجموع	٣٨٣٨٤	٣٠٧٤٩	٢٣٣٢٠	١٤٣٦٥	١٥٥٧٤
التعليم الفنى الثانوى :					
المدارس الثانوية الصناعية	٢٦٥٠	١٦٢٣	١٧٤٩	١٧٧٢	١٨٩١
المدارس الثانوية التجارية	٢٠٧٤	١٥٥١	١٣٩٣	١٢٧٤	١٠١٧
المدارس الثانوية الزراعية	١٦٧٠	١٠١٣	٩٦٤	٥٨١	٥٠٩
المجموع	٦٣٩٤	٤١٨٧	٤١٠٦	٣٦٢٧	٣٤١٧

تلاميذ السنة السادسة فى المدارس الثانوية العلمية موزعون على الشعب الثلاث كما يلى :
شعبة الآداب ٥٠٣٣ ؛ شعبة العلوم ٧٨٦١ ؛ شعبة الرياضة ٢٦٨٠

الجدول (رقم ٥٨) — توزع التلاميذ على الصفوف
فى المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنين

المدارس الثانوية الأميرية

مدارس البنات :	عدد التلميذات المقيدات فى :				
	السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	السنة ٦
الثانوية العلمية	٧٦٨٦	٥٨٢٥	٤٣٥٣	٢٥٧١	٠	٢٦٥٨
« الطرزية	١٠٧٠	٧٨٠	٤٥٢	٢٩٤	٢١٦	٠
« الفنية	١٦٦٣	١١٩٥	٨١١	٥٠٩	٤٣٩	٤٩٧
« التجارية	٣٦٤	١٩٠	١٨١	١٦٤	١٦٢	٠
كليات البنات	١٦٣	١٣٠	٧١	٤٧	٢٩	٠
المجموع	١٠٩٤٦	٨١٢٠	٥٨٦٨	٣٥٨٥	٨٤٦	٣١٥٥

الجدول (رقم ٥٩) — توزع التلميذات على الصفوف
فى المدارس الثانوية الأميرية الخاصة بالبنات

مدارس المعلمين والمعلمات

	عدد المدارس	عددالفصول	عدد الطلبة	
مدارس المعلمين العامة	١٩	١٨٢	٦٣٦٦	تابعة للمناطق التعليمية
« المعلمات «	٢٥	٢٤٦	٨٤٣٣	
أقسام إضافية بالمعلمات	٤	١٩	٤٠٢	
المجموع	٤٨	٤٤٧	١٥٢٠١	
معاهد المعلمين الخاصة	٩	٨٥	٢١٧٤	تابعة للوزارة رأساً
الأقسام الفرنسية بها	٨	٣٤	١٠٧٠	
معاهد المعلمات الخاصة	٥	٢٨	٤٨٧	
الأقسام الفرنسية بها	٦	١٦	٥٤٣	
المجموع	٢٨	١٦٣	٤٢٧٤	

الجدول (رقم ٦١) — عدد المدارس وعدد الطلبة

— ٣ —

المعاهد والمدارس التابعة للوزارة رأساً

إن ٤٩ من المدارس والمعاهد التعليمية تابعة للوزارة رأساً .

ويبلغ مجموع فصول هذه المدارس والمعاهد ٣٤٥ ، ومجموع طلابها وطالباتها ٨٨١٦ .

إن الجدول (رقم ٦٠) يبين أسماء هـذه المدارس والمعاهد ، مع عدد الفصول وعدد الطلبة فى كل منها .

— ٤ —

مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمـات

مجموع مدارس المعلمين والمعلمات ٧٦ ؛ منها ٤٨ من نوع مدارس المعلمين والمعلمات العامة ، و ٢٨ من نوع معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة .

عدد الطلبة فى مدارس المعلمين العامة ٦٣٦٦ ، وفى معاهد المعلمين الخاصة ٢١٧٤ ، وفى الأقسام الفرنسية الملحقة بالمدارس المذكورة ١٠٧٠ .

عدد الطالبات فى مدارس المعلمات العامة وأقسامها الإضافية ٨٨٣٥ ، وفى معاهد المعلمات الخاصة ٤٨٧ ، وفى الأقسام الفرنسية من المعاهد المذكورة ٥٤٣ .

إن الجدول (رقم ٦١) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

إن معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة تابعة للوزارة رأساً ؛ وأما مدارس المعلمين والمعلمات فتابعة إلى المناطق التعليمية .

المعاهد والمدارس التابعة للوزارة رأساً

١٩٥٢ — ١٩٦٣

	عدد الفصول	عدد الطلبة
كلية المعلمين	١١	٤٠٨
معهد التربية للمعلمين بالإسكندرية	٥	١٣٢
المعهد العالى للتربية الفنية	٣	٤٤
مدرسة الألسن	٦	١٠٩
المعهد العالى للتربية البدنية	٧	١٥٢
معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية	١٤	٧٩٧
المعهد العالى لمعلمات الموسيقى	٨	٩٣
معهد الفنون الجميلة للمعلمات	١٢	١٩٤
« التربية البدنية «	١٢	٢٤٣
« الخدمة الاجتماعية للفتيات	٤	١٤١
كلية الفنون التطبيقية	٢٥	٢٦٦
« الفنون الجميلة	٢٢	٣٦٠
« الصناعات	٥	١٥٠
المعهد العالى للموسيقى المسرحية	٧	١٨٦
« « لفن التمثيل العربى	٩	١٥٥
كلية البنات بالزمالك	٢١	٦٦٨
المعهد التقافى العالى بكلية البنات	٣	٢٨
معهد الزائرات الصحيات	٥	١٨٥
المعهد الراقى للشرفات الصحيات	٣	١٦
معهد الصم بالاسكندرية	—	٩٢
« النـــور	—	١٢٣
معاهد المعلمين الخاصة (عددها ٩)	٨٥	٢١٧٤
الأقسام الفرنسية بالمعلمين الخاصة (عددها ٨)	٣٤	١٠٧٠
معاهد المعلمات الخاصة (عددها ٥)	٢٨	٤٨٧
الأقسام الفرنسية بالمعلمات الخاصة (عددها ٦)	١٦	٥٤٣
	٣٤٥	٨٨١٦

الجـدول (رقم ٦٠) — عدد الفصول وعدد الطلبة

المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	عدد المدارس	عدد الفصول	عدد التلاميذ		
			الذكور	الإناث	المجموع
رياض الأطفال		٦٢٥	١٧٠٢٠		١٧٠٢٠
مدارس أولية		٩٨٠	٤٤٠٩٠		٤٤٠٩٠
المجموع		١٦٠٥	٦١١١٠		٦١١١٠
مدارس ابتدائية :					
« للبنين		٤١٨٦	١٤٨٥٣٣	٠	١٤٨٥٣٣
« للبنات		١٣٣١	٠	٤٩١٢٦	٤٩١٢٦
المجموع		٥٥١٧	١٤٨٥٣٣	٤٩١٢٦	١٩٧٦٥٩
مدارس ثانوية :					
« للبنين		٩٥٦	٢٦٧٦٧	٠	٢٦٧٦٧
« للبنات		٢٩٨	٠	٣١٠٠	٣١٠٠
المجموع		١٢٥٤	٢٦٧٦٧	٣١٠٠	٢٩٨٦٧
مدارس فنية :					
« للبنين		٨٣	١٦١٦	٠	١٦١٦
« للبنات		٥٥	٠	٧٣١	٧٣١
المجموع		١٣٨	١٦١٦	٧٣١	٢٣٤٧
المجموع العام		٨٥١٤			٢٩٠٩٨٣

الجدول (رقم ٦٢) — عدد المدارس وعدد التلاميذ

— ٥ —

المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة

إن مجموع فصول المدارس الحرة التى تعد للامتحانات العامة ٨٥١٤ ، ومجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٩٠٩٨٣ .

إن ١٧٠٢٠ من هؤلاء التلاميذ فى رياض الأطفال ، و ٤٤٠٩٠ فى مدارس أولية ، ١٩٧٦٥٩ فى مدارس ابتدائية ، و ٢٩٨٦٧ فى مدارس ثانوية ، و ٢٣٤٧ فى مدارس فنية .

والجدول (رقم ٦٢) — يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

[لم نحصل على إحصاءات جديدة عن المدارس الحرة التى لا تعد للامتحانات العامة] .

— ٦ —

الجامعـــات

مجموع طلاب الجامعات الثلاث خلال العام الدراسى المنصرم (١٩٥٢ — ١٩٥٣) كان ٤٦٩٧٥ ؛ منهم ٢٣٥٥٥ فى جامعة القاهرة ، ١٤٤٥٩ فى جامعة إبراهيم ، و ٨٩٦١ فى جامعة الإسكندرية .

إن الجـدول (رقم ٦٣) يبين توزع الطلاب على مختلف الـكليات والمعـاهد فى الجامعات الثلاث .

يلاحظ من هذا الجدول أن أكثر الطلاب كانوا فى كليات الحقوق (١١٥٣١) ؛ ثم فى كليات التجارة (١٠٣٩٩) ؛ ثم كليات الطب (٥١٥٧) ، فـكليات الهندسـة (٥٢٢١) فـكليات الآداب (٥٢١٥) .

وأما عدد الطالبات فـكان ٣٧٨٧ ، منهن ١٨٤٤ فى جامعة القـاهرة ، ١٣٥٦ فى جامعة إبراهيم ، و ٥٨٧ فى جامعة الإسكندرية .

أكثر الطالبات فى كليات الآداب (١١٠٩) ، ثم فى كليات الطب (٧٥٧) ، ثم فى معهد التربية (٥٥٦) ثم فى كليات التجارة (٣٨٥) ، فـكليات الحقوق (٣٢٧) .

إن الجدول (رقم ٦٤) يبين توزع الطلبة والطالبات على مختلف الكليات والمعاهد فى جامعة القاهرة .

والجدول (رقم ٦٥) يبين التوزع فى جامعة إبراهيم .

والجدول (رقم ٦٦) يبين توزع الطلبة فى جامعة الاسكندرية .

— ٧ —

الجامعة الأزهرية

إن عدد الطلبة فى كليات الأزهر خلال السنة الدراسية المنصرمة (١٩٥٢ — ١٩٥٣) كان ٣٩٦٥ ، منهم ٣٢٢٧ فى التعليم العالى ، و ٧٣٨ فى أقسام الاجازات .

وأما مجموع الطلبة فى الأقسام الثانوية فكان ٦٥٥٩ ، وفى الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨ ، وفى القسم العام ٢٩٢٢ ، وفى القسم الإعدادى ٤٨٣ ، فى معهد القراءات ٢٩٨ ، وفى المعاهد الحرة ٢٤٥٨ .

إن الجدول (رقم ٦٧) يبين تفاصيل هذه الإحصاءات .

ويتبين من هذه الإحصاءات أن مجموع الطلاب المنتسبين إلى مختلف أقسام الأزهر كان ٢٩٠٨٣ .

الجامعات الثلاث

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	جامعة القاهرة	جامعة الاسكندرية	جامعة ابراهيم	الجامعات الثلاث
كلية الآداب	٢٥٩٠٢	١٥٩٤	١٠٢٩	٥٢١٥
« التجارة	٥٠٤٩	١٦٧٣	٣٦٧٧	١٠٣٩٩
« الحقوق	٤٨٧٩	١٩٥١	٤٧٠١	١١٥٣١
« الهندسة	٢٣٢٨	١١٤٢	١٧٥١	٥٢٢١
« العلوم	٩٥١	٦٣٧	٥٣٤	٢١٢٢
« الطب (مع الإعدادى)	٤٠٤٢	١٥١٣	١٦٠٢	٧١٥٧
« الطب البيطرى	٤٦٨	٠	٠	٤٦٨
« الزراعة	١٧٥٥	٣٥٤	٢٦١	٢٣٧٠
« دار العلوم	٩٨١	٠	٠	٩٨١
معهد التربية للبنين	٠	٠	٣٤٧	٣٤٧
« « للبنات	٠	٠	٥٥٦	٥٥٦
« الكيمياء	٠	٩٧	٠	٩٧
« العلوم الاجتماعية	٠	(٣١)	٠	(٣١)
« الضرائب	٠	(٢٨٣)	٠	(٢٨٣)
« الوثائق والمكتبات	٦١	٠	٠	٦١
« الدراسات السودانية	٧٣	٥	٠	٧٣
« العلوم السياسية	٣٦٥	٥	٠	٣٦٥
« الأرصاد	١١	٠	٠	١١
المجموع	٢٣٥٥٥	٨٩٦١	١٤٤٥٩	٤٦٩٧٥

الجدول (رقم ٦٣) — توزع الطلاب على الكليات

جامعـــة القـــــاهرة

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	ليسانس أو بكالوريوس		دراسات عليا		مجموع الأقسام		
	طلبـــة	طالبات	طلبة	طالبات	طلبـــة	طالبات	المجموع
كلية الهندسة	٢٢٢٩	٥	٩٤	٠	٢٣٢٣	٥	٢٣٢٨
« العلوم	٨٠٦	١٣٦	٦	٣	٨١٢	١٣٩	٩٥١
« الزراعة	١٥٢٣	٩٥	١٣٢	٥	١٦٥٥	١٠٠	١٧٥٥
« طب قصر العينى	٣٣٠٧	٤٤٨	٢٧٣	١٤	٣٥٨٠	٤٦٢	٤٠٤٢
« الطب البيطرى	٣٨٥	٢٨	٥٥	٠	٤٤٠	٢٨	٤٦٨
« الآداب	١٣٦٠	٥٦١	٥٧٧	٩٤	١٩٣٧	٦٥٥	٢٥٩٢
« الحقوق	٤٠٢٦	٢٣٦	٦٠٩	٨	٤٦٣٥	٢٤٤	٤٨٧٩
« التجارة	٣٣١٧	١٥٠	١٥٥٢	٣٠	٤٨٦٧	١٨٠	٥٠٤٩
« دار العلوم	٨٠٧	٠	١٧٤	٠	٩٨١	٠	٩٨١
معهد الوثائق والمكتبات	٠	٠	٦٠	١	٦٠	١	٦١
« الدراسات السودانية	٠	٠	٥٨	١٥	٥٨	١٥	٧٣
« العلوم السياسية	٠	٠	٢٥٠	١٥	٣٥٠	١٥	٣٦٥
« الأرصاد	٠	٠	١١	٠	١١	٠	١١
المجموع	١٧٧٦٠	١٦٥٩	٣٩٥١	١٨٥	٢١٧١١	١٨٤٤	٢٣٥٥٥

الجدول (رقم ٦٤) — عدد الطلاب فى مختلف المعاهد والكليات

جامعة إبراهيم

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	عدد الطلبة	عدد الطالبات	المجموع
كلية الحقوق	٤٤٨١	٢٢١	٤٧٠١
« الهندسة	١٧٤٩	٢	١٧٥١
« العلوم	٤٧٤	٦٠	٥٣٤
« الآداب	٨٤٦	١٨٣	١٠٢٩
« الزراعة	٢٦١	٠	٢٦١
« التجارة	٣٥٠٢	١٧٥	٣٦٧٧
« الطب	١٤٤٣	١٥٩	١٦٠٢
معهد التربية للمعلمين	٣٤٧	٠	٣٤٧
« التربية للمعلمات	٠	٥٥٦	٥٥٦
المجموع	١٣١٠٣	١٣٥٦	١٤٤٥٩

الجدول (رقم ٦٥) — عدد الطلاب فى مختلف الكليات

جامعة الإسكندرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

	الليسانس أو البكالوريوس		الدراسات العليا		المجموع
	طلبـــة	طالبات	طلبة	طالبات	
كلية الآداب	١٢٠١	٢٤٣	١٢٢	٢٨	١٥٩٤
« الحقوق	١٧٥٨	٦١	١٣١	١	١٩٥١
« الطب	٩٥١	٩٢	١٧٦	٦	١٢٢٥
إعدادى الطب	٢٥٠	٣٨	—	—	٢٨٨
« العلوم	٤٩٧	٦٦	٧٨	٦	٦٣٧
معهد الكيمياء	٧٦	٢	١٩	—	٩٧
« الهندسة	١٠٨٩	١	٥٢	—	١١٤٢
« الزراعة	٢٩٣	١٠	٤٩	٣	٣٥٤
« التجارة	١٣٠٥	٢٦	٣٣٨	٤	١٦٧٣
المجموع	٧٤٠٩	٥٣٩	٩٦٥	٤٨	٨٩٦١

في معهد العلوم الاجتماعية التابع لكلية الآداب ٣١
في قسم الأوفياتوغرافيا التابع لكلية العلوم ١٣
في معهد الضرائب التابع لكليات التجارة ٢٨٣

مجموع الطلبة ٨٣٨٤
مجموع الطالبات ٥٨٧

الجدول (رقم ٦٦) — الطلاب فى مختلف الكليات

الجامعة الأزهرية

١٩٥٢ — ١٩٥٣

الكليات :	عدد الطلبة فى : التعليم العالى	أقسام الإجازات	المجموع
كلية الشريعة	١٥١٨	٨٥	١٦٠٣
« اللغة العربية	١٠٣٧	٦١٨	١٦٥٥
« أصول الدين	٦٧٢	٣٥	٧٠٧
المجموع	٣٢٢٧	٧٣٨	٣٩٦٥

الأقسام النظامية : عدد المعاهد ١٦

عدد الطلبة فى الأقسام الابتدائية ١٢٣٩٨

« « « « الثانوية ٦٥٥٩

المجموع ١٨٩٥٧

القسم العام : عدد الفصول ٦٠

عدد الطلبة ٢٩٢٢

القسم الإعدادى : عدد الفصول ٩

عدد الطلبة ٤٨٣

معهد القراءات : عدد الفصول ٢٤

عدد الطلبة ٢٩٨

المعاهد الحرة : عددها ٩

عدد فصولها ٦٠

عدد طلابها ٢٤٥٨

الجدول (رقم ٦٧) — توزع الطلبة على الكليات والأقسام

— ٨ —

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إن الإحصاءات المنشورة فى « السجل الثقافى » عن سنة ١٩٥١ تدل على أن مجموع الطلاب الوافدين من خارج مصر كان فى السنة المذكورة ٦١٠٥ .

وكان ٣١٤٧ منهم منتسبين إلى الأزهر . والبقية منتسبين إلى سائر المعاهد التعليمية .

إن الجدول (رقم ٦٨) يصنف طلاب الأزهر حسب جنسياتهم ، والجدول (رقم ٦٩) يبين توزع سائر الطلاب على مختلف المعاهد ومختلف الجنسيات .

يظهر من الجدول المذكور أن أكثر الطلاب الوافدين من خارج مصر فلسطينيون (١٣٧٦) ، ويليهم فى الكثرة السعوديون (٣٦٨) ، فالسوريون (٢٥٣) ، فالأردنيون (٢١٤) ، فالليبيون (١١٠) ، فالعراقيون (١٠٩) .

— ٩ —

الأساتذة الموفدون إلى خارج مصر

(للعمل فيها)

إن الجدول (رقم ٧٠) يبين عدد الأساتذة الذين أوفدتهم وزارة المعارف للعمل خارج مصر (عددهم ٢٨٧) .

والجدول (رقم ٧١) يبين عدد المدرسين الذين أوفدتهم الجامعة الأزهرية .

الطلاب الوافدون إلى الأزهر

من خارج مصر

الأروقة	الكليات			معهد القاهرة	القسم العام		الجملة
	الشريعة	أصول الدين	اللغة العربية		مراحل	إعدادى	
الأتراك	١٣	—	٧	١٨	٩٩	٤٦	١٨٣
الشوام	٨٩	١٢	٤٦	١٠	٢٦١	—	٤١٨
شمال السودان	٤٤	٧	٢٥	١٩٦	٧٦٨	٢٢١	١٢٦١
الجبرت	٢٠	—	٣	٢٧	١٠٧	٧	١٦٤
اليمن	—	—	٢	٢	٢٠	١	٢٦
الحرمين	١٠	٠٣	٥	٢	٨	—	٢٨
صليح	٦	—	—	—	٢٠	١	٢٧
دارفور	٩	—	٤	٥٦	١٨٨	٥٥	٣١٢
السنارية	٤٤	٦	٢٧	٦٨	١٤٧	١٤	٣٠٦
البرناوية	٢	—	—	٢	٧٠	٤٣	١١٧
الجاوة	١٢	٧	١	١١	٢٦	٢	٥٩
الهنود	—	٣	١	٣	١٩	٥	٣١
الأفغان	٢	١	—	—	٤	٢	٩
المغاربة	٩	٣	١٧	١٦	١٢٣	—	١٨٦
الأكراد	٢	١	١	—	٧	—	١١
البغادة	١٤	١	٤	—	٣	١	٢٣
الصين	—	—	—	—	—	١	١
أندونيسيا	—	—	—	٤	—	—	٤

الجدول (رقم ٦٨) — توزع الطلاب الوافدين من خارج مصر

الطلاب الوافدون من خارج مصر

إلى مختلف معاهد التعليم

١٩٥١ — ١٩٥٢

رقم مسلسل	اسم القطر	رياض	ابتدائى	ثانوى	خصوصى	فؤاد	فاروق	ابراهيم	عليا	المجموع
١	فلسطين	٨٢	٣٥٦	٣٨٦	٧٨	٢٧٣	٧١	١٢٧	٣	١٣٧٦
٢	العراق	١	١٠	٥	٥	٤٩	٣١	٦	٢	١٠٩
٣	لبنان	—	١	٣	٣	٤٠	٥	٤	٣	٥٩
٤	سوريا	٥	١٣	١٢	١٢	١١٨	٣٩	٣٥	١٩	٢٥٣
٥	المملكة العربية السعودية	٢٣	١١٠	٨٨	٧	١٠٥	١٢	١٣	—	٣٦٨
٦	شرق الأردن	—	٢	١٠٨	٦	٥٦	١٧	٢٥	—	٢١٤
٧	عدن	—	—	١	١	٤	—	١	—	٧
٨	اليمن	٢	٨	٦٨	٢	١	—	٢	—	٨٣
٩	الكويت	—	—	٨	٣	١٤	٣	٢	—	٣٠
١٠	حضرموت	١	١	١٥	—	—	١	١	—	١٩
١١	البحرين	—	—	٢	١	—	—	—	—	٣
١٢	لحج	—	—	٦	—	١	—	—	—	٧
١٣	ليبيا	—	٦	٨٧	١	١٢	١	٣	—	١١٠
١٤	تونس	—	—	—	—	٧	—	٤	—	١١
١٥	الجزائر	—	١	٩	—	٥	—	—	—	١٥
١٦	مراكش	—	—	٥	٤	٦	٢	—	٢	١٩
١٧	إيران	٢	—	٦	—	٣	٢	٥	١	١٩
١٨	أفغان	—	١	١	—	١	—	١	—	٤
١٩	الصين	٣	—	—	—	—	—	—	—	٣
٢٠	الهند	٣	٤	٥	—	١	١	—	—	١٤
٢١	باكستان	—	٦	١٠	٢	٤	١	١	١	٢٥
٢٢	نيجريا	—	—	—	—	٢	—	٥	—	٧

تابع ما قبله

رقم مسلسل	اسم القطر	رياض	ابتدائى	ثانوى	خصوصى	فؤاد	فاروق	ابراهيم	عليا	المجموع
٢٣	زنجبار	—	—	—	—	٢	—	—	—	٢
٢٤	أريتريا	—	٢	١٧	١	١	—	—	—	٢١
٢٥	الملايو	—	٣	—	—	—	—	—	—	٣
٢٦	تركيا	١	—	—	—	١	—	١	١	٤
٢٧	ليطاليا	—	—	—	—	—	٢	—	—	٢
٢٨	أسبانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٢٩	أندونسيا	٢	٤	٧	—	٧	—	١	—	٢٠
٣٠	اليونان	—	—	٢	١	—	١٠٥	—	—	١٠٨
٣١	الحبشة	—	—	٢	—	—	٢	—	—	٤
٣٢	روسيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٣	آلبانيا	—	١	١	—	—	—	—	—	٢
٣٤	الصومال	—	٦	١٩	—	—	—	—	—	٢٥
٣٥	السنغال	١	—	—	—	—	—	—	—	١
٣٦	فرنسا	—	١	—	—	—	—	—	—	١
٣٧	آلمانيا	—	—	—	—	—	١	—	—	١
٣٨	إنجلترا	—	—	—	—	—	٧	—	—	٧

الجدول (رقم ٦٩) — الطلاب الوافدون من خارج مصر

تصنيفهم حسب الجنسيات من ناحية ، وحسب المعاهد التى يدرسون فيها من ناحية

— ١٠ —

البعثات المصرية فى الخارج

بلغ عدد أعضاء البعثات المصرية الذين أوفدوا سنة ١٩٥١ إلى الخارج من مختلف الوزارات والجامعات المصرية ١٦٧ عضوا . وهذا بيان بأنواع الدراسات التى تخصصوا فيها والبلاد التى ذهبوا إليها :

المادة	عدد المبعوثين	البيان
الجغرافيا والتاريخ	٥	ثلاثة إلى إنجلترا وواحد إلى فرنسا وآخر إلى أمريكا
القانون	٧	خمسة إلى فرنسا وواحد إلى بلجيكا وواحد إلى إنجلترا
علم التربية	١	إلى أمريكا
الموسيقى	٢	واحد إلى كل من إنجلترا وفرنسا
السينما	١	إلى إنجلترا
التعدين	١	إلى أستراليا
الصناعة	٨	ستة إلى إنجلترا وواحد إلى كل من أمريكا وسويسرا
العلوم الزراعية	٢٤	١٨ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا
الخدمة الاجتماعية	١	إلى إنجلترا
العلوم الهندسية	٢٤	١٣ إلى إنجلترا ، ٦ إلى سويسرا ، ٣ إلى أمريكا ، ٢ إلى فرنسا
الكيمياء الطبيعية والطبيعة	٨	إلى إنجلترا
الكيمياء التطبيقية	٥	» »
العلوم	٤	اثنان إلى إنجلترا وواحد إلى كل من فرنسا وإيطاليا
الطب	٢٤	اثنان وعشرون إلى إنجلترا واثنان إلى أمريكا
الطب البيطرى	٢	إلى إنجلترا
الآثار	١	» »
اللغة المصرية القديمة	١	» »
العلوم الاقتصادية والسياسية	٧	ثلاثة إلى إنجلترا وأربعة إلى أمريكا

تابع ما قبـــله

المـــادة	عدد المبعوثين	البيـــــــان
الرياضة	٢	إلى إنجلترا
الإحصاء	٢	» »
هندسة البترول وتكريره	١	إلى أمريكا
الاحياء المائية	١	إلى إنجلترا
العلوم البوليسية	٦	» »
المحاسبة	١	» »
اللغه الإنجليزية	١٠	» »
اللغة الفرنسية	١١	إلى فرنسا
اللغات السامية	١	١٠إلى إنجلترا
الفلسفة	١	إلى فرنسا
الفنون الجميلة	٤	ثلاثة إلى فرنسا وواحد إلى أسبانيا
علم الفنادق	١	إلى سويسرا

الجدول (رقم ٧٢) — البعثات المصرية فى الخارج

الأساتذة المصريون الموفدون للعمل خارج مصر

عدد	القطر	الوظيفة	عدد	القطر	الوظيفة
٢	أفغانستان	مدرسان	١	اليمن	مستشار تعليم
٨	البحرين	مدرسون	١	«	مدرس
١	«	ناظر ثانوى	١	الملايو	ناظر ثانوى
٣٩	برقة	مدرسون ومدرسات	٤	العراق	أساتذة جامعيون
٨	طرابلس الغرب	مدرسون	٥٠	«	مدرسون
٤	تونس	«	١٥	لبنان	مدرسون ومدرسات
٨٥	المملكة العربية السعودية	مدرسون ومدرسات	٤٢	سوريا	« «
٣	« « «	مفتشون	٤	غزة	مدرسون
١	« « «	رئيس بعثة ومفتش عام	٩	الحبشة	«
١٠	سلطنة لحج	مدرسون	٦	عدن	مدرسون ومدرسات
١	« «	مدير تعليم			

الجدول (رقم ٧٠) — الموفدون من وزارة المعارف العمومية

الجهة	عدد المدرسين	الجهة	عدد المدرسين
العراق	١	الحجاز	٥
الكويت	١٠	لبنان	٥
السودان	١٢	أسمرة	٣
الفلبين	٢	المركز الثقافى الإسلامى بلندن	١
ملحق ثقافى بالباكستان	١	« « « بواشنطون	١
أرثريا	٦	أفريقية الاستوائية	١
الملكال	٣	سوريا	٥
برقة	٢	جوبا	٣

الجدول (رقم ٧١) — الموفدون من الأزهر

الشؤون الثقافية

— ١ —

قوانين وأنظمة

١ — نظام جمعية الكشافة المصرية

إن القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ وضع نظاماً جديداً لجمعية الكشافة المصرية ، قام مقام النظام القديم الذى كان صدر فى ٢٥ أبريل ١٩٣٣ ، والذى عدل بالمرسوم الصادر فى ٢٢ ديسمبر ١٩٤٩ .

يتألف القانون من خمس مواد ، ويتألف النظام المرفق به من ثلاثين مادة .

وفيما يلى نصوص مواد القانون والنظام :

قانون بنظام جمعية الكشافة المصرية :

* مادة ١ — يستبدل بنظام جمعية الكشافة المصرية المعتمد بالمرسوم المشار إليه النظام المرفق .

* مادة ٢ — يعين وزير الشئون الاجتماعية بقرار يصدره خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون مجلس إدارة مؤقت يتكون من خمسة وعشرين عضواً أحدهم مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والباقون يختار من بينهم الرئيس ويعينون على الوجه الآتى : —

اثنا عشر عضواً يمثلون فتيان الكشافة ، ويختار من بينهم وكيل المجلس الأول والسكرتير وأمين الصندوق .

وسبعة أعضاء يمثلون فتيان الكشافة البحرية ، ويختار من بينهم وكيل ثان للمجلس وخمسة أعضاء يمثلون الكشافة الجوية ، ويختار من بينهم وكيل ثالث للمجلس .

* مادة ٣ — يختص مجلس الإدارة المؤقت خلال فترة الانتقال التى لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ تكوينه بما يأتى : —

١ — قبول من يصلح من الأعضاء فى حركة الكشف وتسجيل أسمائهم .

٢ — قيد أسماء الأعضاء الذين تتوافر فيهم شروط عضوية الجمعية العمومية طبقاً للنظام المرفق .

٣ — دعوة أعضاء الجمعية العمومية للانعقاد .

ويتولى المجلس المؤقت وأعضاؤه خلال فترة لانتقال الاختصاصات المنصوص عليها فى النظام المرافق وطبقاً للأحكام الواردة به .

* مادة ٤ — على مجلس الإدارة الموقت المنصوص عليه فى المادة السابقة فور الانتهاء من مهمته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والنقود وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب .

نظام جمعية الكشافة المصرية

أحكام عامة :

* مادة ١ — تكون جمعية الكشافة المصرية تتولى وحدها الإشراف على حركة الكشف بأنواعه والكشافين فى مصر ويكون مركزها مدينة القاهرة ولها أن تنشئ فروعاً فى أنحاء مصر وتشرف عليها وزارة الشئون الاجتماعية .

* مادة ٢ — أغراض الجمعية هى : —

١ — تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها لتكوين المواطن الصالح .

٢ — تكوين فرق الكشافة وتسجيلها ٣ — إعداد معلمى الكشافة وقادتها .

وتراعى الجمعية فى سبيل تحقيق هذه الأغراض مبدأ الإخوة الكشفية الذى يجمع بين سائر جمعيات الكشافة فى العالم .

* مادة ٣ — لا يجوز للجمعية أن تشتغل بالمسائل السياسية ولا أن تتدخل فى العلاقات

الدينية أو فى المنازعات الطائفية ولا أن تقدم بطريق مباشر أو غير مباشر أية مساعدة أو معونة إلى الهيئات التى تتعارض أهدافها مع أغراض الكشف .

أعضاء الجمعية :

* مادة ٤ — تتكون الجمعية من أعضاء عاملين وفخريين .

الأعضاء العاملون هم : كل شبل أو كشاف متقدم أو جوال أو معلم أو قائد أو مفتش أو عضو بمجلس إدارة الجمعية أو بمجلس فرعى لها .

الأعضاء الفخريون هم : كل من أدى لحركة الكشف خدمات جليلة أو كانت فى عضويته فائدة كبرى . ويمنحه مجلس إدارة الجمعية هذا اللقب .

ويجب تسجيل الأعضاء العاملين والفخريين فى سجلات الجمعية .

* مادة ٥ — تسقط العضوية عن العضو فى الحالات الآتية : —

١ — إذا استقال كتابة . ٢ — إذا صدر عليه حكم فى جريمة ماسة بالشرف والنزاهة .

٣ — إذا أصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً مسبباً بفصله بعد تحقيق يجريه . وفى هذه الحالة يجب أن يكون القرار بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على الأقل .

٤ — إذا تأخر فى أداء ما تحدده اللائحة المالية من اشتراك لمدة سنتين رغم مطالبته بخطاب موصى عليه .

ويترتب على سقوط العضوية حرمان الشخص من التزين بزى الكشافة أو حمل شارتها أو التسمى بألقابها أو مزاولة أى نشاط باسم الجمعية .

ادارة الجمعية :

* مادة ٦ — يقوم بإدارة الجمعية مجلس إدارة مكون من خمس وعشرين عضواً على الوجه الآتى : —

١ — رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء . ٢ — مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها . ٣ — أحد عشر عضواً ممن لهم نشاط ملحوظ فى حركة فتيان الكشافة . ٤ — سبعة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ

فى حركة الكشافة البحرية . ٥ — خمسة أعضاء ممن لهم نشاط ملحوظ فى حركة الكشافة الجوية .

وتنتخب الجمعية العمومية هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السرى من بين أعضائها . ويختار مجلس الإدارة من بين كل فئة منهم بالاقتراع السرى ثلاثة وكلاء ، أولهم يمثل فتيان الكشافة والثانى يمثل الكشافة البحرية والثالث يمثل الكشافة الجوية .

* مادة ٧ — يكون تعيين الرئيس وانتخاب سائر أعضاء مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات . وتنتهى عضوية نصف الأعضاء الممثلين لنواحى الكشف الثلاثة فى أول مجلس إدارة منتخب بعد انقضاء السنتين الأوليين . وتنتخب الجمعية العمومية من يحل محلهم من طائفتهم .

وإذا استقال أحد الأعضاء المنتخبين من مجلس الإدارة أو سقطت عنه العضوية حل محله عضو الجمعية العمومية الذى حاز أكبر عدد من الأصوات فى طائفته بعد الأعضاء المنتخبين فى آخر انتخاب . وتنتهى مدة عضويته باتهاء المدة الباقية لسلفه .

* مادة ٨ — ينتخب مجلس الإدارة فى أول اجتماع له الآتى ذكرهم ومن ينوب عنهم فى حالة غيابهم من بين أعضائه المنتخبين :

١ — سكرتير عام الجمعية ، ويكون من فتيان الكشافة .

٢ — أمين صندوق الجمعية ، ويكون من فتيان الكشافة .

٣ — كبير مفتشى الجمعية . ٤ — المندوب الدولى . ٥ — رئيس معسكرات التدريب .

* مادة ٩ — يدعو الرئيس مجلس الإدارة للاجتماع كلما اقتضى الأمر ذلك أو بناء على طلب كتابى من خمسة من أعضائه على الأقل . ويجب أن يجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر . ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه . وإذا تغيب الرئيس والوكلاء رأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً . وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين فإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذى منه الرئيس .

* مادة ١٠ — يختص مجلس الإدارة بما يأتى :

١ — رسم السياسة العامة لحركة الكشف بأنواعها المختلفة .

٢ — تحضير الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع الميزانية للسنة التالية .

٣ — الموافقة على حسابات الجمعية الشهرية والسنوية .

٤ — إقرار جدول أعمال الجمعية العمومية .

٥ — تعيين موظفى الجمعية وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .

٦ — تعيين اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه أو من بين أعضاء الجمعية لأداء ما يعهد به إليها .

٧ — إنشاء فروع للجمعية .

٨ — إدارة أموال الجمعية واختيار المصرف الذى تودع فيه أموال الجمعية وتحديد شروط إيداعها .

٩ — قبول التبرعات التى ترد للجمعية .

١٠ — وضع اللائحة الداخلية للجمعية التى تتضمن الأحكام التفصيلية لهذا النظام وتكفل تنفيذها وعلى الأخص وضع النظام المالى للجمعية وقواعد الاختبارات ومنح الرتب الكشفية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الزى وقواعد التأديب وإجراءاته والجزاءات . ولا تنفذ هذه اللائحة إلا بعد اعتمادها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

١١ — اعتماد قبول الأعضاء الجدد العاملين واختيار الأعضاء الفخريين .

١٢ — تعيين مفتشى الجمعية . ١٣ — اعتماد تسجيل فرق وأفراد الكشافة .

* مادة ١١ — تشكل ثلاثة لجان تنفيذية لمعاونة مجلس الإدارة فى القيام بأداء مهمته ، الأولى : خاصة بفتيان الكشافة وتكون من وكيل مجلس الإدارة الأول (رئيساً لها) ومن العشرة الأعضاء الممثلين لفتيان الكشافة فى مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثانية : خاصة بالكشافة البحرية . وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثانى (رئيساً لها) ومن الستة الأعضاء الممثلين للكشافة البحرية فى مجلس الإدارة واللجنة التنفيذية . الثالثة : خاصة بالكشافة الجوية وتكون من وكيل مجلس الإدارة الثالث (رئيساً لها) ومن الأربعة الأعضاء الممثلين للكشافة الجوية فى مجلس الإدارة . ويضم إلى كل لجنة من هذه اللجان الثلاث ممثل لكل من اللجنتين الأخريين ولكل لجنة أن تستعين بمن تراه من أولى الخبرة لمعاونتها فى أداء رسالتها .

* مادة ١٢ — تختار كل لجنة تنفيذية من بين أعضائها سكرتيراً لها وأميناً لصندوقها .

* مادة ١٣ — تختص كل لجنة من اللجان التنفيذية فى نطاق نشاطها بما يأتى :

١ — إدارة أعمال اللجنة .

٢ — تسجيل أعمال الفرق بالجمعية وتحديد اشتراكاتها .

٣ — الصرف فى حدود الميزانية المخصصة للجنة التنفيذية .

٤ — إعداد التقارير الدورية ورفعها لمجلس الإدارة .

٥ — فحص التقارير المقدمة من المفتشين التابعين لها .

٦ — دراسة جميع المسائل التى تدخل فى نشاطها مما يختص به مجلس الإدارة وإعداد مشروعات القرارات التى تتخذ فى شأنها .

* مادة ١٤ — يختص رئيس الجمعية بما يأتى :

١ — الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٢ — اقتراح تعيين موظفى الجمعية وفصلهم وترقيتهم وتحديد اختصاصاتهم .

٣ — توقيع العقوبات التأديبية على موظفى الجمعية عدا عقوبة الفصل .

٤ — وضع جدول أعمال مجلس الإدارة ورئاسة جلساته وتوقيع محاضره .

٥ — اقتراح جدول أعمال الجمعية العمومية ورئاسة جلساتها وتمثيلها وتوقيع محاضر جلساتها .

٦ — توقيع العقود والاتصال بالجهات الأخرى نيابة عن الجمعية وتمثيلها أمام القضاء .

٧ — توقيع أذون الصرف والشيكات مع أمين الصندوق .

وإذا غاب الرئيس يقوم الوكيل الأول بجميع اختصاصاته .

مادة ١٥ — يختص السكرتير العام للجمعية بما يأتى :

١ — إدارة الأعمال الكتابية .

٢ — إرسال الدعوات لحضور جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

٣ — تحرير محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس وتسجيلها فى دفاتر خاصة .

٤ — قيد فرق الكشافة وأسماء الأعضاء الجدد فى السجل المعد لهذا الغرض وقيد أسماء أعضاء الجمعية العمومية فى دفاتر تعد لذلك .

٥ — معاونة الرئيس على الأعمال الإدارية .

٦ — الإشراف على دار الجمعية .

٧ — المحافظة على أوراق محفوظات الجمعية وسجلاتها .

* مادة ١٦ — يختص أمين صندوق الجمعية بما يأتى :

١ — مراقبة إيرادات ومصروفات وحسابات الجمعية وإدارتها المالية .

٢ — إيداع نقود الجمعية ومستنداتها في المصرف الذى يختاره مجلس الإدارة .

٣ — صرف قيمة الفواتير والمستندات بعد اعتمادها من رئيس الجمعية .

٤ — تقديم الحسابات الشهرية والحسابات الختامية إلى مجلس الإدارة مشفوعة برأى المراقبين الماليين للتصديق عليها .

٥ — التوقيع على كل إذن بالصرف من الرئيس .

ويعهد إليه بالمحافظة على المنقولات المملوكة للجمعية فى مخازنها .

* مادة ١٧ — يختص كبير المفتشين بتنظيم أعمال التفتيش الفنى والإشراف عليه ويعاونه فى ذلك مساعدوه .

ويختص المندوب الدولى بالعمل مع رئيس الجمعية على توثيق العلاقات بالجماعات الكشفية الأجنبية فى مصر وبالاتصالات الدولية الخارجية الخاصة بالكشف .

ويختص نائب رئيس معسكرات التدريب بتنظيم الوسائل الخاصة بإعداد معلمى الكشافة وقادتها .

* مادة ١٨ — يكون للجمعية مراقبان ماليان معتمدان تختارهما الجمعية العمومية من غير أعضاء مجلس الإدارة سنوياً — ويختصان بمراجعة حسابات الجمعية ومراقبة الصرف فى حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية .

* مادة ١٩ — تتكون موارد الجمعية المالية مما يأتى :

١ — الإعانات الحكومية . ٢ — التبرعات . ٣ — ما يتحصل من اشتراكات ورسوم تسجيل من الأفراد وقادة الكشف والفرق التى تشرف عليها الجمعية .

٤ — ما ينتج من ربح فى مبيعات الجمعية كالكتب والمجلات والمطبوعات الخاصة بها والشارات والأعلام والملابس .

وتخصص لكل لجنة من اللجان التنفيذية الثلاث الموارد الآتية :

١ — المبالغ التى يدرجها لها مجلس الإدارة فى الميزانية العامة للجمعية . ٢ — إيرادات الأسواق الخيرية والحفلات وأية إيرادت أخرى ترد لمجلس الإدارة باسم اللجنة . ٣ — ما ينتج من ربح فى مبيعات اللجنة فى صالات بيعها الخاصة .

الجمعيات العمومية :

* مادة ٢٠ — تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين الذين تتوافر فيهم الشروط التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على اقتراح من مجلس إدارة الجمعية .

* مادة ٢١ — تنعقد الجمعية العمومية كل سنة انعقاداً دورياً خلال شهر مارس لسماع التقرير المقدم من مجلس الإدارة وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء والتصديق على الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية وإقرار مشروع الميزانية الجديدة وتعيين مراقبين للحسابات واعتماد الأعضاء الجدد وغير ذلك من المسائل المدرجة فى جدول الأعمال .

وتنعقد بصفة غير عادية إذا رأى مجلس الإدارة حاجة إلى ذلك أو بناء على طلب عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية المستوفين للشروط السابقة فى تاريخ تقديم الطلب .

وللأعضاء الفخريين حق حضور الجمعية العمومية وليس لهم حق الاشتراك فى التصويت .

* مادة ٢٢ — تنعقد الجمعية العمومية بدعوة من الرئيس إلى أعضائها مرفقاً لها صورة من جدول الأعمال . ويجب أن تنشر الدعوة فى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار إحداهما صباحية والأخرى مسائية وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل .

وإذا لم يدع الرئيس الجمعية للانعقاد فى الموعد المحدد فى المادة السابقة تنعقد من تلقاء نفسها فى اليوم العاشر من شهر أبريل .

* مادة ٢٣ — يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . وإذا لم تتحقق لأعضائها هذه الأغلبية أجل الاجتماع أربعة أسابيع وحددت الدعوة بالطريقة المنصوص عليها فى المادة السابقة . ويكون الانعقاد الثانى صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين . ولا تكون قرارات الجمعية نافذة إلا بالأغلبية المطلقة لآراء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس .

* مادة ٢٤ — لا يصبح قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية نافذاً إلا بعد انقضاء

أسبوع من تاريخ إبلاغه إلى وزير الشئون الاجتماعية وعدم اعتراضه عليه خلال المدة المذكورة .

وإذا اعترض عليه أوقف تنفيذه ويكون الطعن فى الاعتراض خلال ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغه للجمعية أمام المحكمة الابتدائية ويفصل فيه على وجه السرعة .

* مادة ٢٥ — لا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى مسائل غير مدونة فى جدول الأعمال ، إلا إذا قدمت من عشر عدد الأعضاء . ولا يجوز مناقشة اقتراح سبق صدور قرار بوقفه قبل مضى عام على ذلك إلا إذا أعاد تقديمه عشر عدد الأعضاء فى جلسة أخرى .

* مادة ٢٦ — يكون اقتراح تعديل نظام الجمعية أو حلها بقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو عشر عدد أعضاء الجمعية العمومية بالأغلبية الموضحة فى المادة التالية .

* مادة ٢٧ — لا يكون القرار الصادر باقتراح تعديل نظام الجمعية صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لجميع أعضاء الجمعية العمومية . وإذ لم يتكامل العدد فى الانعقاد الأول أصدر الأعضاء الحاضرون قراراً بما يرونه فيه . ويبلغ هذا القرار إلى جميع الأعضاء مع الدعوة لانعقاد ثان ويتم بعد أربع أسابيع من تاريخ الانعقاد الأول . ويكون القرار الذى يصدر فى هذا الاجتماع صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ولا يكون القرار الصادر بحل الجمعية صحيحاً إلا بموافقة ثلثى أعضاء الجمعية العمومية .

ولا ينفذ قرار الجمعية بتعديل نظامها أو بحلها إلا بعد صدور قانون به .

* مادة ٢٨ — تقوم بتصفية أعمال الجمعية بعد حلها لجنة تكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية .

* مادة ٢٩ — يجب أن يتضمن قرار حل الجمعية أيلولة أموالها إلى جمعية أو أكثر من الجمعيات المشابهة أو إلى عمل خيرى .

٢ — مشروع قرار

بشأن شروط الترخيص فى الحفر بحثا عن الآثار

إن مشروع القرار رقم ١٠٨٢٧ لسنة ١٩٥٣ ، عين شروط الترخيص فى الحفر بحثاً عن الآثار ، مستنداً إلى المادة ٨ من القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ لحماية الآثار (راجعوا : الحولية الثالثة ص ٣٨٠ — ٣٨٧) يتألف القرار من ١٧ مادة ، تنص على ما يأتى :

* مادة ١ — يشترط فى طالب الترخيص أن يكون من علماء الآثار أو ممن توفدهم الحكومات الأجنبية أو الجامعات أو الهيئات العلمية . ويجوز منع الترخيص للأشخاص الذين تثبت كفايتهم العلمية ويجب عليهم فى حالة عدم درايتهم بأعمال الحفر أن يعتمدوا فى إدارة العمل على خبير أثرى . وفى جميع الأحوال لا يمنح الترخيص إلا بعد التحقق من أنه فى وسع طالبه أن ينفق على أعمال الحفر مبلغاً يكفى للوصول إلى نتيجة مرضية .

* مادة ٢ — يقدم طلب الترخيص فى الحفر إلى مدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص قبل الخامس والعشرين من شهر أكتوبر من كل سنة مشتملا على ما يأتى :

١ — اسم الطالب ولقبه وجنسيته ومهنته ومحل إقامته .

٢ — ذكر الحكومة أو الهيئة العلمية التى أوفدته إذا كان مبعوثاً لها مع تقديم الأوراق التى تثبت ذلك .

٣ — اسم الخبير ولقبه وجنسيته ومحل إقامته إذا لم يكن للطالب دراية بأعمال الحفر .

٤ — بيان المكان أو الأماكن المزمع الحفر فيها وحدودها مؤيداً برسم توضيحى .

٥ — بيان المبالغ التى خصصت للحفر .

٦ — بيان موجز للغرض من الحفر وبرنامج الأعمال المزمع القيام بها .

* مادة ٣ — يجوز للجهة المختصة تكليف طالب الترخيص أن يقدم تأميناً يراعى فى تعيينه صفة الطالب ومسطح المنطقة المرخص فيها وطبيعتها وأهميتها الأثرية .

* مادة ٤ — يجوز لمدير عام مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص بالترخيص فى الحبس الابتدائى لمدة شهر واحد غير قابلة للتجديد .

* مادة ٥ — يمنح وزير المعارف العمومية الترخيص فى الحفر بعد أخذ رأى لجنة الآثار المصرية أو المجلس الأعلى لحفظ الآثار العربية .

ويجوز قصر الترخيص على جزء من المنطقة المطلوبة .

ولا يجوز الترخيص لفرد أو هيئة فى أكثر من منطقتين فى وقت واحد .

* مادة ٦ — يمنح الترخيص لمدة سنة تبدأ من ١٥ نوفمبر أو جزء منها .

ويجوز تجديد الترخيص إذا قام المرخص له بتنفيذ شروط الترخيص وتقدم بطلب تجديده قبل نهاية مدته بشهر .

وإذا اتضح أن المرخص له لا يستطيع مباشرة أعمال الحفر فى المنطقة المرخص له فيها جاز قصر التجديد على جزء منها .

* مادة ٧ — على المرخص له مباشرة العمل فى المنطقة المرخص فيها مدة لا تقل عن ستين يوماً .

* مادة ٨ — على المرخص له أن يبقى فى مكان الحفر الأشياء الآتية :

١ — الآثار الراكزة فى الأرض التى ترى المصلحة أو المتحف المختص وجوب إبقائها فى أماكنها وكذلك الأجزاء المنفصلة التى يراد إعادتها إلى مواضعها .

٢ — القطع التى انقلبت تماماً وترى المصلحة المختصة وجوب نصبها أو حفظها كما هى فى مواقعها . وعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية إذا كان الترخيص قد أجاز رفعها مؤقتاً .

* مادة ٩ — لا يجوز للمرخص له نقل النقوش من الآثار بواسطة مواد رطبة أو القيام بعمل يؤدى إلى تغيير أو زوال معالمها .

* مادة ١٠ — على المرخص له أن يقيد كل أثر فور اكتشافه فى سجل يسلم له من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص عند الترخيص مقابل أداء ثمنه .

وعليه أن يعين لكل قطعة أثرية رقماً يكتبه بخط واضح عليها أو على بطاقة تثبت بها .

* مادة ١١ — يحظر على المرخص له نقل أية قطعة من الآثار المكتشفة خارج منطقة الترخيص بغير إذن كتابى من مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص .

* مادة ١٢ — على المرخص له أن يقدم عند نهاية مدة الترخيص بما يأتى :

١ — قائمة بجميع الآثار المكتشفة وأوصافها .

٢ — كشف بالأرقام التى يعينها لكل قطعة أثرية .

٣ — مذكرة بالطريقة التى اتبعها فى تعيين هذه الأرقام مبينا بها البقايا الأثرية والأحوال التى أحاطت باكتشاف كل أثر كوضعه وما اكتشف معه ومرفقا بها الخرايط والرسوم الموضحة لكل ذلك .

٤ — رسم توضيحى للمكان الذى أجرى فيه الحفر مبينا به مواضع الآثار المكتشفة .

٥ — بيان موجز عن عملية الحفر .

* مادة ١٣ — على المرخص له عند انتهاء عملية الحفر أو مدة الترخيص أو فى حالة سحبه أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما تقرره الجهة المختصة وفى الميعاد الذى تعينه .

ويجوز عند طلب تجديد الترخيص إبقاء مكان الحفر بالحالة التى يكون عليها ، إذا سمحت طبيعة الأرض وذلك بالشروط التى تقررها الجهة المختصة .

فإذا رفض طلب التجديد كان على الطالب أن يعيد مكان الحفر إلى حالته الأصلية وفقا لما هو مبين بالفقرة الأولى .

* مادة ١٤ — يلزم المرخص له عند الانتهاء من أعمال التنقيب بتسليم جميع ما يعثر عليه من آثار إلى مصلحة الآثار المصرية أو المتحف المختص فى أى وقت تراه الجهة المختصة .

وعلى المرخص له أن يسلم فى منطقة الحفر إلى مندوب الجهة المختصة القطع الأثرية الضخمة التى يأبى نقلها على نفقته إلى مقر المصلحة أو المتحف المختص .

يجوز أن يدرج وزير المعارف العمومية فى القرار الصادر بالترخيص شروطاً فنية أخرى غير الواردة بهذا القرار .

* مادة ١٦ — لمندوبى المصلحة أو المتحف المختص الحق فى دخول مناطق الحفر ومخازن المرخص له الموجودة بها لمراقبة العمل والاطلاع على السجلات .

وعلى المرخص له أن يقدم لهم جميع المعلومات التى تمكنهم من أداء أعمالهم .

اتفـــاق ثقافى

بين مصر والبرازيل

لقد عقد اتفاق ثقافى بين الحكومة المصرية وبين حكومة الولايات المتحدة البرازيلية .

وفيما يلى نص الاتفاق :

إن الحكومة الجمهورية المصرية وحكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية رغبة منهما فى زيادة توثيق أواصر الصداقة التى تربطهما لحسن الحظ ولإنماء مختلف العلاقات الثقافية بينهما قد قررتا عقد اتفاق يحقق هذا الغرض وعينتا مندوبيها المفوضين وهما :

١ — عن الحكومة الجمهورية المصرية : الأستاذ محمد صلاح الدين وزير الخارجية .

٢ — عن حكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية : سعادة المسيو ديمستوكليس داجرسا ارانيا المندوب فوق العادة والوزير المفوض بالبرازيل ، اللذين — بعد أن تبادلا وثائق تفويضهما التى وجدت صحيحة ومستوفاة الشكل — اتفقا على ما يأتى :

(المادة الأولى) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان دواما على إنماء العلاقات الثقافية بين البلدين فى ميادين الآداب والعلوم والفنون الجميلة والمسرح والسينما والإذاعة والرياضة البدنية .

(المادة الثانية) تحقيقا للأغراض المبينة فى المادة الأولى يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بتشجيع رحلات أساتذة جامعاتهما وأعضاء معاهدهما الأدبية والعلمية والفنية بقصد إجراء أبحاث أو إلقاء محاضرات فى المواضيع الداخلة فى اختصاصهما أو فى نواحى النشاط الثقافى للبلدين .

(المادة الثالثة) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تحبيذ إنشاء كرسى للغة والآداب العربية فى الجامعات البرازيلية ، وكرسى للغة والآداب البرتغالية فى الجامعات المصرية ، وذلك وفقاً لأحكام المادة التالية .

(المادة الرابعة) تقوم السلطات المختصة لدى الطرفين الساميين المتعاقدين بالاتفاق فيما بينهما بوضع التدابير التفصيلية اللازمة لتنفيذ الأحكام المتقدمة ، بما فيها إمكان إنشاء بعثات دراسية فى حدود تشريع كل منهما التعليمى .

(المادة الخامسة) عقد هـذا الاتفاق لمدة خمس سنوات فإذا لم ينقضه أحد الطرفين الساميين المتعاقدين قبل نهاية هذه المدة بستة أشهر تجدد من تلقاء نفسه وفى هذه الحالة يحتفظ كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بحق نقضه فى أى وقت بشرط إبلاغ الطرف الآخر ذلك قبل نقضه بستة أشهر .

(المادة السادسة) يصدق على هذا الاتفاق ويسرى مفعوله بمجرد تبادل وثائق التصديق فى ريودى جانيرو على أن يتم ذلك فى أقرب فرصة ممكنة .

إثباتا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السالف ذكرهما هذا الاتفاق ومهراه بأختامهما .

حرر فى الإسكندرية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ من نسختين بكل من اللغات العربية والبرتغالية والفرنسية وعند الاختلاف فى التفسير يكون المعول عليه هو النص الفرنسى .

حركة التأليف والترجمة

إن الجدول (رقم ٧٣) يبين حركة التأليف والترجمة فى مصر ، عن سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ .

يظهر من هذا الجدول : أن عدد الكتب التى طبعت خلال سنة ١٩٥١ كان ٤٢٩ ، منها ٣٩٨ عن طريق التأليف ، و ٣١ عن طريق الترجمة .

وأما السنة التى قبلها فكان عدد الكتب المطبوعة ٥٣٦ ، منها ٤٨٦ عن طريق التأليف ، و ٥٠ عن طريق الترجمة .

[وهذا عدا كتب السلاسل وكتب الطفولة والكتب المدرسية]

إجمال ومقارنة خاصة بسير الثقافة العامة واتجاهاتها

فى التأليف والترجمة خلال سنتين

الفـــــن	التـأليف		الترجمـة	
	١٩٥٠	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٥١
الاجتماع	١٤	٢٢	٧	١
الأدب	١٠٤	٨٤	١٨	٤
الاقتصاد والتجارة	٣١	٣٧	٢	١
التـاريخ	٥٩	٣٣	١٧	٥
التربية وعلم النفس	١٦	١٦	٦	٥
الجغرافية والرحلات	٧	٦	٠٠	١
الدين والتصوف	٤٧	٤٢	٠٠	٦
السياسة والحرب	٢٧	٢٨	٠٠	٢
الشئون الزراعية	١٢	٩	٠٠	٠
الطب	١٨	٥	٠٠	٠
العلوم	١٣	١٥	٠٠	١
الفلسفة والمنطق	١١	٤	٠٠	٢
الفنون والصناعات	١٧	٨	٠٠	١
القانون	٧١	٥٤	٠٠	٠
اللغـة	٦	٢	٠٠	٠
معاجم وفهارس	١٤	٥	٠٠	٠
الهندسة	—	٦	٠٠	٠
معارف	١٩	١٩	٠٠	١

هذا عدا كتب السلاسل والطفولة .

الجدول (رقم ٧٣) — إحصاء الكتب المطبوعة